



الموضوع

صيغ التمويل الإسلامي لقطاع المشروعات الصغيرة
والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة
- وكالة بسكرة -

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص: نقود ومالية

إشراف الأستاذ:
■ د/خوني رابح

إعداد الطالب:
■ سعيدي البشير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي عملي هذا إلى من أوصاني بهما ربي برا وإحسانا
إلى المرأة التي تصعب الكلمات و العبارات عن وصفها
إلى من كانت وما زالت تحترق لتغيير حياتنا
إلى هبة الرحمن " أمي العزيزة و الغالية " أطل الله في عمرها شفها الله
إلى أبي العزيز رحمه الله
أخواتي البنات
إلى كافة الأهل و الأقارب و إلى اقرب الناس إلى قلبي:
أصدقائي
زكرياء ، جلال الدين ، ياسين، عباس، إبراهيم، محمد
إلى من ساعدني في إعداد هذه المذكرة.
زيتوني و حكيم.
إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى فوزي رحمه الله

كلمة شكر

أشكر الله عز و جل
الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع،
كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذ الدكتور "رابع خوني"
الذي ساعدني لإتمام هذا العمل .
كما أتفضل بالشكر إلى الأساتذة الذين لم يبخلوا
في تقديم العون و التوجيهات القيمة لي،
وكذلك موظفي بنك البركة فرع بسكرة، من السيد المدير إلى
ابسط عامل،
وكذا الى كل عمال مكتبة الكلية ،
و أخيرا أشكر كل ساعدني
لإتمام هذا العمل سواء من قريب أو من بعيد و لو بكلمة طيبة

الفهرس

الصفحة	الفهرس
I	شكر و عرفان
II	الإهداء
III	ملخص الدراسة
V-VII	فهرس المحتويات
VIII	فهرس الجداول
IX	فهرس الأشكال
X	فهرس الملاحق
	مقدمة
	الفصل الأول: أسس نظرية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكال تصنيفها
3	المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
5	المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
7	المطلب الثالث: تعريف المختلفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
16	المطلب الرابع : أهداف وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكال تصنيفها
24	المبحث الثاني: نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
24	المطلب الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال
27	المطلب الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني
30	المطلب الثالث: المشاكل والمعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
35	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامي
37	تمهيد
38	المبحث الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية
38	المطلب الأول: صيغة المضاربة والمشاركة
47	المطلب الثاني: صيغة المرابحة والإجارة

53	المطلب الثالث: صيغ المزارعة والمساقات والمغارسة
58	المطلب الرابع: صيغ السلم والاستصناع والقرض الحسن
64	المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
64	المطلب الأول: صيغ التمويل المناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة
69	المطلب الثاني: قنوات تأثير استخدام التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة
70	المطلب الثالث: الآثار الايجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة
72	خلاصة الفصل الثاني
	الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لبنك البركة - وكالة بسكرة-
75	تمهيد
76	المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري
76	المطلب الأول: ماهية بنك البركة
79	المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري وخصائصه
81	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة - فرع بسكرة-
83	المبحث الثاني: خدمات وموارد البركة
83	المطلب الأول: خدمات بنك البركة
85	المطلب الثاني: موارد بنك البركة
90	المبحث الثالث الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة -وكالة بسكرة-
90	المطلب الأول: صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة -وكالة بسكرة-
94	المطلب الثاني: تطور صيغ التمويل الإسلامي في بنك البركة الجزائر للفترة 2014-2015
100	خلاصة الفصل الثالث
101	خاتمة
104	قائمة المراجع
113	الملاحق

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم الجدول
5	عدد العمال في المؤسسات الكبيرة	1
8	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاتحاد الاوروبي	2
10	تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	3
11	معايير تمييز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بريطانيا	4
12	المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	5
12	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان	6
14	تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب	7
15	تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري	8
21	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة على أساس تنظيم العمل	9
28	تطور الناتج الداخلي الخام خارج اطار المحروقات خلال الفترة 2010-2007	10
29	مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	11
29	تطور القيمة المضافة التي تخلقها المؤسسات و المتوسطة خلال الفترة 2007-2006	12
94	عدد الملفات الممنوحة طبقا لصيغ التمويل في البنك البركة - فرع بسكرة	13

96	عدد الملفات المقدمة لبنك البركة فرع بسكرة خلال الفترة 2015-2014	14
98	عدد الملفات المقبولة و المرفوضة من طرف بنك البركة - فرع بسكرة 2014-2015	15
98	اجمالي عدد الملفات المقبولة و المرفوضة من طرف بنك البركة - فرع بسكرة	16

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	رقم الشكل
45	صور المشاركة	1
51	خطوات التمويل بالمرابحة في البنك الاسلامي	2
67	آلية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق الاستصناع بدون وساطة	3
67	آلية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغ الاستصناع بواسطة المصرف	4
69	آلية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغ المضاربة بواسطة المصرف	5
95	تطور صيغ التمويل الممنوحة خلال الفترة 2011-2015	6
97	نسبة الملفات المقدمة لبنك البركة 2014-2015	7
99	يمثل نسبة الملفات المقبولة و المرفوضة من طرف بنك البركة - فرع بسكرة	8

المقدمة العامة

المقدمة العامة

تحتل المشروعات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة في اقتصاديات العديد من الدول، كما تعتبر السبيل الأمثل لتحقيق التنمية الاقتصادية، فإلى جانب مساهمتها في معالجة مشكلة البطالة وتساهم في زيادة الصادرات والرفع من قيمة الناتج الداخلي. وقد شهدت السنوات الاخيرة تزايد الاهتمام بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة خاصة بعد فشل العديد من الدول ومنها الجزائر في سياستها التنموية القائمة على المشاريع الكبيرة الحجم كوسيلة ناجعة لتحقيق تنمية اقتصادية سريعة.

لهذا فقد عملت الجزائر منذ سنة 2001 (تاريخ صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) على توجيه كل اشكال الدعم والمساندة لهذا النوع من المشاريع، وذلك بهدف تذليل العقبات التي قد تواجهها والتي من اهمها مشكل التمويل، الذي يتمثل في عدم قدرة اصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة على توفير التمويل اللازم لإنشائها واستمراريتها الى جانب عدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية (الربوية) لتقديم التمويل اللازم لها، وان استطاعت ان تحصل على التمويل اللازم من البنوك فسيكون ذلك مقابل سعر فائدة مرتفع والتي تعد بمثابة تكلفة للمؤسسة، هذا الى جانب كونها تدخل في اطار المعاملات المحرمة شرعا (المعاملات الربوية)

لهذا بات من الضروري البحث عن بدائل تمويلية اخرى ، فأنتشر بذلك التعامل بالصيغ الاسلامية التي تقدم لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة اساليب وآليات متعددة ومتنوعة من اهمها: الزكاة، الوقف، المضاربة، المرابحة، المشاركة، السلم، الاستصناع، البيع بالأجل..... الخ
ومن هذا المنطلق سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على اساليب التمويل الاسلامية ودورها في النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع التركيز على اسلوبي الوقف والزكاة باعتبارهما من اكثر الاساليب استخداما في الجزائر لتمويل هذا النوع من المشاريع من جهة، ومن جهة ثانية يعتبران دعامة اساسية في سياسة التكافل الاجتماعي، التي يتميز بها الاقتصاد الاسلامي عن باقي الاقتصاديات الاخرى .

و من خلال ما سبق يمكننا طرح الاشكالية الرئيسية التالية :

- كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حل مشكلة التمويل عن طريق صيغ التمويل الإسلامي ؟

- ومن خلال هذه الاشكالية تبرز التساؤلات الفرعية التالية :

1. ماهي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ماهي تصنيفاتها ؟
2. ما هو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وما هي متطلبات تأهيلها ؟

3. ما هي أهم الصيغ الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما هي الأساليب المعتمدة في الاقتصاد الوطني؟

فرضيات البحث :

على ضوء العرض السابق لمشكلة البحث فإنه تم صياغة فرضيات البحث فيما يلي:

1. هناك صعوبات كبيرة في وضع تعريف واضح وخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون مقبولا يحظى بإجماع مختلف الأطراف المهمة بهذا القطاع.
2. مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة تغيرات و تطورات في الاقتصاد الوطني و شهدت عدة مراحل خلال نموها و تطورها.
3. هناك صعوبة في الحصول على التمويل بسبب التعقيدات ومركزية منح القروض و الفوائد المرتفعة و الضمانات... الخ.

أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العامة التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- محاولة التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال القيام بتقديم لمختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع ، وأهم خصائصها.
- التعرف على واقع ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني وبيان دورها وأهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية و متطلبات تأهيلها .
- تقديم أهم صيغ التمويل الإسلامية الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعراقيل التي تحول دون تطبيقها في الاقتصاد الوطني.

أهمية البحث:

ترجع أهمية بحثنا في النقاط التالية:

- كونه يتعرض لأحد أهم المواضيع الاقتصادية المطروحة اليوم على الساحة الاقتصادية خاصة في الوقت الراهن الذي يتسم بتحولات اقتصادية عميقة ، كان لها أثر واضح على أهمية ومكانة هذه المؤسسات في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.
- المكانة التي تحتلها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في إطار السياسات الاقتصادية سواء بالنسبة للدول المتقدمة أو الدول النامية على حد سواء.
- معرفة صيغ التمويل الإسلامية وتقييم أداء بنك البركة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمختلف الصيغ الإسلامية .

دوافع اختيار الموضوع:

- أهمية الموضوع وحدثته على المستوى الوطني,
- إضافة إلى نقص الدراسات والبحوث العلمية الخاصة بعلاقة البنوك أو المصارف الإسلامية بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة,
- ارتباط الموضوع بالتخصص مالية و نقود .

دراسات سابقة

1. (آمال لعمش 2011-2012): دور الهندسة المالية في تطوير الصناعات المصرفية الإسلامية _دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية, مذكرة ماجستير في علوم التجارة فرع دراسة مالية ومحاسبية معمقة ,

حيث سعت هذه الدراسة للتعرف على الصناعات المصرفية و التحديات التي تواجهها على مستوى الهندسة المالية الإسلامية و التطرق للضوابط و الأسس التي تقوم عليها الصناعة المصرفية الإسلامية .

2. (بوزيد عصام 2009-2010): التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة _ دراسة حالة بنك البركة الجزائري _ مذكرة ماجستير فرع علوم التسيير تخصص مائة مؤسسة .

حيث هدفت هذه الدراسة إلى المساهمة في مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تجاوز عقبة التمويل بتوضيح ما يمكن أن يقدمه البنك الإسلامي لهذا النوع من المؤسسات مع محاولة توضيح مزايا التمويل الإسلامي و الوقوف على واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

خطة وهيكل البحث:

تم توزيع البحث عبر ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تعرضنا فيه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتطرق إلى نشأتها و تعريفها و تصنيفاتها ثم خصائصها و أشكالها و أهميتها و أخيرا واقعا في الجزائر و أهم المشاكل التي تتعرض لها و جهود الدولة لترقيتها و تأهيلها .

الفصل الثاني: تطرقنا فيه للتمويل بصفة عامة ثم طرق و أساليب التمويل الإسلامية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية في البنك البركة فرع بسكرة حول كيفية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الإجراءات المتبعة ، و الصيغ المعمول بها .

الفصل الاول :

أسس نظرية حول المؤسسات

الصغيرة و المتوسطة

تمهيد:

إن أهم ما أفرزته التحولات العالمية الجديدة في المجال الاقتصادي خاصة، هو ظهور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأحد مفاتيح و دعائم التنمية الاقتصادية المنشودة، حيث أصبحت تشكل الغالبية العظمى في النسيج المؤسساتي للكثير من الدول النامية و المتقدمة على حد سواء , لما تتمتع به من خصائص و مزايا في إنشائها، تمويلها وتسييرها، إضافة إلى قدرتها الهائلة على الابتكار والتعرف على أحوال السوق وقربها من المتعاملين وغير ذلك من المزايا.

وبالرغم من إجماع كافة الدول سواء المتقدمة منها أو النامية على موضوع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها مازالت محط العديد من الاختلافات في جوانب أخرى متعلقة بتعريفها و مدى قدرتها على الصمود أمام تحديات المنافسة العالمية و التأقلم مع الظروف الراهنة .

ومن خلال هذا المنطلق ارتأينا في هذا الفصل التوصل لصورة واضحة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي :

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأشكال تصنيفها

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكلها وأساليب دعمها

المبحث الثالث: نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إنه لمن الواجب على كل باحث قبل الشروع في دراسة وتحليل موضوع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وضع أسس يتم من خلالها تحديد الأسباب التي خلص لها الباحثون في المجال الاقتصادي والتي حالت دون الوصول إلى تعريف موحد للمشروعات الصغيرة و المتوسطة رغم المحاولات الجاهدة و سنتطرق في دراستنا إلى المعايير و التعاريف المختلف بالإضافة إلى أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأشكال تصنيفها .

المطلب الأول: صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

في الوقت الذي حظيت فيه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الحصة الأكبر من الاهتمام في الجانب الاقتصادي، إلا أن مفهومها لا يزال يلفه الغموض وهذا راجع عن التباين في اقتصاديات الدول سواء كانت نامية أو متقدمة ويمكن حصر الصعوبات في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لعاملين هما:

_عامل اقتصادي

_عامل اختلاف المعايير المختلفة المعتمدة بين الأفراد و الهيئات.

أولاً: العامل الاقتصادي: و يتمثل في:

1- اختلاف مستويات النمو:

و يتمثل في التطور اللامتكافئة بين مختلف الدول و اختلاف مستويات النمو، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر ، تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا أو السنغال مثلاً، كما أن شروط النمو الاقتصادي و الاجتماعي تتباين من فترة لأخرى ، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في فترة لاحقة، و يؤثر المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية و يعكس التفاوت في مستوى التطور الاقتصادي¹

2- تنوع الأنشطة الاقتصادية :

عند المقارنة بين المؤسسات لفروع مختلفة نجد أن بعض قطاعات النشاط تتميز بكثافة رأسمالية أقل من قطاعات أخرى، وبالتالي يقل عنصر العمل بها، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر كمؤسسة كبيرة في قطاع النسيج، في حين تصنف كمؤسسة صغيرة في قطاعات صناعية السيارات، لهذا من الصعب مام

¹ خوني رابح، حسان رقية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مشكلة تمويلها، إدراك للطبع و النشر، مصر، 2008، ص 16.

اختلاف النشاط الاقتصادي إيجاد تعريف واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقوم على أساس عدد العمال.¹

3_ تنوع فروع النشاط الاقتصادي:

يختلف النشاط الاقتصادي و تنوع فروعه، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالجملة و تجارة بالتجزئة و أيضا على مستوى الامتداد ينقسم إلى تجارة خارجية و تجارة داخلية و النشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى فروع عدة منها صناعات إستخراجية ، غذائية ، التحويلية، الكيماوية، و التعدين .، الخ و تختلف كل مؤسسة حسب النشاط المنتمية إليه أو أحد فروع و ذلك بسبب تعداد اليد العاملة و رأس المال الموجه للاستثمار، فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في مجال الصناعة و التعدينية قد تكون كبيرة في مجال التجارة أو الصناعة الغذائية²

ثانيا: اختلاف معايير التعريف :

إن كل محاولة لتحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإيجاد التعريف المناسب لها، تصطدم بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير والمؤشرات، ففي بلجيكا مثلا، هناك أكثر من ثمانية وعشرين معيار منها ما يأخذ في الحسبان الحجم والقياس، كمعيار عدد العمال، حجم الاستثمارات، ومنها ما يعتبر الخصائص النوعية كمعايير يمكن أن تحدد لنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتمييزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى . يخلق تعدد المعايير صعوبات كبيرة في اختيار المناسب منها يقدر على وضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاعات التي تنتمي إليها.³

ثالثا: العوامل السياسية

وتتمثل في مدى إهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة تقديم مختلف المساعدات لها و تدليل الصعوبات التي تعترض طريقه من أجل توجيهه وترقيته ودعمه وعلى ضوء سياسات الدولة يمكن تحديد التعريف الخاص بهذه المؤسسات وتبيان حدوده والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات الإقتصادية والمهتمين بشؤون هذا القطاع.

رابعا: معايير تقنية:

ويتلخص العامل التقني في مستوى الإنتاج بين المؤسسات فحيثما تكون هذه الأخيرة أكثر اندماجا يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، اي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبير، بينما عندما تكون

¹ يوسف قريشي، سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، جانفي 2005، ص، 17.

² خوني رايح، رقية حساني ، مرجع سابق ص 17.

³ عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل دعمها وتنميتها -دراسة حالة الجزائر- أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 ص6.

العملية الإنتاجية موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.¹

المطلب الثاني: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

رغم الاختلاف الواضح في ايجاد تعريف موحد وشامل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الاقتصاديين الى انه تم تحديد عدة معايير يتم من خلالها اعطاء تعريف الى هذا النوع من المؤسسات وهذه المعايير تنقسم إلى كمية واخرى نوعية يستند كل نوع من المعايير إلى عدة عناصر، يمكن ان نلخصها فيما يلي:

الفرع الأول: المعايير الكمية

تعتبر المعايير الكمية من اهم المعايير التي يعتمد عليها في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تشمل المؤشرات الاقتصادية و المتمثلة فيما يلي:

أولاً: معيار عدد العمال

يعتبر من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، كما يستخدم لقياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية، ويستخدم المعيار بصورة كبيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، غير أنه لا يخلو من بعض النقائص فهو لا يعبر دائماً بصورة صادقة عن حسن أداء المؤسسة، ففي حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك يؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة تطور أداء المؤسسة ولكن في الواقع هو ناتج عن ارتفاع أسعار السلع المباعة، لذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق الرقم القياسي لتوضيح النمو الحقيقي لرقم الأعمال وليس الاسمي، إضافة إلى ذلك يوجه هذا المعيار صعوبات أخرى تكمن في خضوع المبيعات في الكثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد لنا بأن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كافي²

الجدول رقم 01: عدد العمال في المؤسسات الكبيرة

الدول النامية	100 عامل فاكثر
اليابان	200 عامل فاكثر
اوربا	اكثر من 500 عامل
الولايات المتحدة الامريكية	اكثر من 10000 عامل

المصدر: نبيل جواد، إدارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 2000، ص، 31.

¹ رابح خوني، رقية حساني، مرجع سابق، ص 17.

² بريش السعيد، مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 30، نوفمبر 2007، ص 61.

ثانيا: معيار رأس المال:

يعتبر رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الأخرى , وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حد أقصى معين يختلف باختلاف الدول ودرجة النمو الاقتصادي و غيرها , إلا أن هذا المعيار وحده غير كافي ,لكون هناك بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعمل على تكثيف عدد العمال للاستفادة من التقليل في رأس المال,وهناك مؤسسات أخرى يكون فيها رأس المال المستثمر للعامل كبير وبالتالي يكون عدد العمال قليل لذلك يستخدم هذا المعيار كمعيار مكمل لمعيار عدد العمال أو غيره من المعايير الأخرى.¹

ثالثا: معيار حجم الموجودات: أي ما تملكه المؤسسة من أصول ثابتة .

رابعا: معيار رقم الأعمال:

يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة و قدرتها التنافسية، و يستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا، إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن كبر حجم مبيعات المؤسسة أو ارتفاع رقم أعمالها قد يكون مورده إلى ارتفاع الأسعار و ليس لعدد الوحدات المباعة.(رقم الأعمال: عدد الوحدات المباعة* السعر)، و بما أن السعر عادة ما تحدده قوى خارجية عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي أي بأخذ بعين الاعتبار التغيير في الأسعار عوضا عن رقم الأعمال الاسمي.²

الفرع الثاني: المعايير النوعية :

تستخدم المعايير النوعية الى جانب المعايير الكمية، في تقديم تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيث تعد هذه المعايير مكملة الى بعضها البعض وتستخدم لتحديد تعريف شامل لهذا النوع من المؤسسات. وتتمثل فيما يلي:

اولا: المعيار القانوني:

يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة و حجم رأس المال فيها و طريقة تمويلها و في هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة العائلية و التضامنية و شركات التوصية البسيطة، الأسهم و المحاصة و شركات المهن الصغيرة و الإنتاجية و الحرفية و صناعة منتجات الخضر و الفواكه، المنتجات

¹ سعيداني محمد سعيد, مدى فعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي في مؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية دراسة استبائية, مذكرة ماجستير, كلية

العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, تخصص محاسبة جامعة احمد بوقرة , بومرداس, 2013- 2014, ص ص 5-6

² خبابة عبد الله, مؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة, دار الجامعة الحديثة للنشر, مصر, 2013, ص 14

الخشبية و الأثاث و المنسوجات، مكاتب السياحة و الأثرىات و الفنادق.¹

ثانيا: معيار الاستقلالية:

و نعني بهذا استقلالية المشروع عن أي تكتلات اقتصادية و بذلك نستثني فروع المؤسسات الكبرى و يمكن أن نطلق أيضا على هذا المعيار القانوني - المذكور سابقا - و أيضا استقلالية الإدارة و العمل، و أن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسات بمعنى أنه يحمل الطابع الشخصي و تقدر المدير في اتخاذ القرارات، و أن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة كاملة فيما يخص المشروع تجاه الغير.²

ثالثا: معيار الحصة في السوق :

مؤشر الحصة من السوق بالغ الأهمية لأغراض التسويق و تنظيم الإقتصاد، لأن الشركة التي تملك حصة كبيرة من السوق تسيطر عليه و تتحكم به و هي تستطيع الاطمئنان إلى عدم تهديد المنافسين لها على الأقل في المدى القريب.³

رابعا: معيار محلية النشاط

قد تفرض طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة تحديد حجم هذه الأخيرة فهناك بعض الصناعات الخفيفة التي لا تتطلب رؤوس أموال كبيرة و لا عدد كبير من العمال كالصناعات الحرفية و التقليدية التي يكفي لممارستها ورش عمل صغيرة ، بينما نجد أن بعض الأنشطة تتطلب مؤسسات كبيرة تظم مئات العمال و المعدات الاستثمارية الضخمة كما هو الحال في صناعة السيارات و الصناعات البترولية.⁴

المطلب الثالث: التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن تعدد تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة راجع إلى اختلاف درجات النمو بين الدول مما يجعل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر من تعريف واحد و عليه قسمت التعاريف إلى تعريف حسب المنظمات و الهيئات الدولية و تعريف حسب الدول المتقدمة و النامية :

الفرع الأول: تعريف الهيئات و المنظمات الدولية و الإقليمية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

¹ مسعودي دليلة، المكانة الاقتصادية و الاجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، يومي 8-9 ماي 2011، ص 37.

² خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي، معدل و عوامل انتشار المنشآت الصغيرة و المتوسطة في المملكة العربية السعودية "مجلة الإدارة العامة"، المملكة العربية السعودية، المجلد الواحد و الأربعون، العدد الثاني، يوليو 2001، ص 310-311.

³ بن نذير نصر الدين، دراسة الابداع استراتيجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة -حالة الجزائر - اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 13.

⁴ سيد علي بلحمدي، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير ، جامعة البلديّة، 2005، ص 8.

أولاً: تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي عن طريق فرعه المؤسسة الدولية للتمويل مابين ثلاث أنواع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و التي نوجزها فيما يلي :

1- المؤسسة المصغرة: وشروطها أن يكون عدد موظفيها أقل 10 و إجمالي أصولها أقل من 100.000 دولار أمريكي ونفس الشرط السابق ينطبق على حجم المبيعات السنوية .

2- المؤسسة الصغيرة: و هي التي تضم أقل من 50 موظفا وتبلغ أصولها أقل من 3 مليون دولار أمريكي وكذلك الحال بالنسبة لحجم المبيعات السنوية.

3- المؤسسة المتوسطة: ويبلغ عدد موظفيها أقل من 300 موظف أما أصولها فهي أقل من 15 مليون دولار أمريكي ونفس الشيء ينطبق على حجم المبيعات.

ثانياً: تعريف الإتحاد الأوربي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

عملت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي في إطار سياستها الرامية إلى بناء فضاء اقتصادي موحد على إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتلاءم مع الخصائص الاقتصادية لكل الدول الأعضاء.

1- التعريف حسب توصية أبريل 1996 من توصيات المفوضية بتاريخ 3 أبريل 1996 ، ونقصر مقدمة التوصيات ، السبب الذي من أجله وضع تعريف على سبيل المثال ، البرنامج الموجه والمعاملة التفضيلية وبرنامج الاعانة والدعم الموجه..الخ¹.

2- التعريف الجديد للمؤسسات الأوروبية الصغيرة و المتوسطة والمصغرة: سنة 1996 وضع الإتحاد الأوربي تعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة والذي كان موضع اتفاق بين جميع الدول الاعضاء حاعتمد هنا وفي هذا التعريف على كل من معيار عدد العمال ورقم الاعمال والحصيلة السنوية لتحديد تعريفها² وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

¹ سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية ، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ، جامعة قاصدي مرياح ورقلة، الجزائر العدد الثاني، جوان 2009 ، ص 8-9

² مشري محمد ناصر، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة ،دراسة الإستراتيجية الوطنية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة ولاية تبسة ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير تخصص إستراتيجية المؤسسة للتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس ،سطيف، الجزائر، 2008-2009 ، ص 7.

الجدول رقم(1) : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في الاتحاد الاوربي

المصدر الصنف	عدد الاجراء (الاجير)	رقم الأعمال(مليون اورو)	الحصيلة السنوية(مليون اورو)
مؤسسة مصغرة	اقل من 10	/	/
مؤسسة صغيرة	اقل من 50	7	5
مؤسسة متوسطة	اقل من 250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: حاكمي بوحفص , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق، الملتقي الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، مركز الجامعي، سعيدة، 14-15 ديسمبر 2004، ص211

ثالثا: تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية : ميزت UNIDO في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الدول النامية و الدول الصناعية حيث عرفت¹

1- في الدول النامية: على أنها كل مؤسسة يعمل فيها:

-من 15 إلى 19 عامل: مؤسسة صغيرة.

_ من 20 إلى 90 عامل: مؤسسة متوسطة.

-أكثر من 100 عامل: مؤسسة كبيرة.

2- في الدول الصناعية تعتبر كل مؤسسة يعمل فيها:

-من 05 إلى 99 عامل: مؤسسة صغيرة

-من 100 إلى 499 عامل: مؤسسة متوسطة

-أكثر من 500 عامل: مؤسسة كبيرة

رابعا: تعريف منظمة العمل الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: بأنها الصناعات التي يعمل بها 50 عامل وتحدد بمبلغ لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل يصل الى 5000 عامل في الصناعات على أن لايزيد رأس مال المنشأة عن 100 ألف دولار².

¹ انثي شعيب، واقع و آفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية ، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 11.

² برودي نعيمة، التحولات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع التحديات العالمية ، الملتقي الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل 2006 ، ص 116

خامسا: تعريف اتحاد جنوب شرق آسيا: استخدم دول جنوب شرق آسيا المعيار المعترف به عموما في هذه البلدان هو حجم العمالة، كمؤشر أساسي حيث جاء التصنيف كالآتي:¹

الجدول رقم (2) : تعريف اتحاد بلدان جنوب شرق آسيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الرقم	الدولة	معيار القياس كحد أقصى
1	اندونيسيا	أقل من 19 عامل
2	ماليزيا	أقل من 25 عامل
3	الفلبين	أقل من 99 عامل
4	سنغافورة	أقل من 50 عامل
5	تايلاند	أقل من 05 عمال

المصدر: نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد للنشر والتوزيع، بيروت،

2007، ص 27 .

الفرع الثاني: تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول المتقدمة :

اولا: تعريف بريطانيا: عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985 المشروع الصغير أو المتوسط

بأنه ذلك المشروع الذي يستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:²

- حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.

- حجم رأس مال مستثمر لا يزيد عن 56.6 مليون دولار أمريكي.

- عدد من العمال و الموظفين لا يزيد عن 250 مواطن.

و بما أن هذه المحددات الثلاثة قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط حيث أن ما يعتبر صغيرا

في الصناعة الخدمية قد لا يكون في مجال السياحة أو مجال الصناعات التحويلية، لذلك تم معالجة هذه

الفروق و الاختلافات عبر إعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول التالي:

¹ بن يعقوب الطاهر، آثار اتفاق الشراكة الأورو - جزائري على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول آثار و انعكاسات اتفاق الشراكة على

الاقتصاد الجزائري و على منظومة المؤسسات المتوسطة و الصغيرة، جامعة فرحات عباس، سطيف ، 13-14 نوفمبر 2006، ص-ص 4-5.

² - جواد نبيل، مرجع سابق، ص 25.

جدول (3) معايير تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بريطانيا

الرقم	المجال - المواد الصناعية	معيار القياس كحد أدنى
1	التصنيع (صناعة ملابس - مصنوعات الذهب)	200 عامل
2	البيع بالتجزئة - تجارة التجزئة - تجارة الجملة	3237 دولار أمريكي حجم التداول السنوي
3	البناء	25 عامل
4	المناجم أو التعدين	25 عامل
5	تجارة السيارات	538750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
6	خدمة متنوعة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنوي
7	شركات النقل	5 سيارات

المصدر: .:نبيل جواد، ادارة و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مؤسسة مجد للدراسة و النشر و التوزيع، بيروت ، 2007، ص، 26.

ثانيا: **التعريف الأمريكي:** صدر أول تعريف أمريكي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1953 و الذي يحدد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها " المؤسسات التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة، كما لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط في نطاقه إلى جانب هذا تم ضبط التعريف باعتماد حدود عليا لعدد العمال تبعا للقطاع الذي تنشط ضمنه:¹

-قطاع الخدمات و التجارة بالتجزئة و هي المؤسسة التي تحقق مبيعات سنوية بين 1 و 5 مليون دولار أمريكي.
 -قطاع التجارة بالتجزئة: و هي المؤسسة التي تحقق مبيعات سنوية بين 5 و 15 مليون دولار أمريكي
 -قطاع الصناعة: هي المؤسسات التي لا يزيد عدد العمال فيها عن 250 عاملا.

ثالثا: **تعريف ألمانيا:**تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة تجارية بإمكانها توظيف عدد من العمال قد يصل الى 500 عامل وتحقق مبيعات إضافية أقل من 100 مليون DM في السنة².

¹ قروش عيسى، تطبيق تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص 8.

² ريمي رياض، ريمي عقبه، تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، 5-9 ماي 2013

الجدول رقم(4) : المعايير الكمية المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ألمانيا

القطاعات	حجم المؤسسة	عدد العمال	رقم الاعمال
الصناعة	مؤسسات صغيرة	أقل من 50	أقل من اثنين مليون مارك ألماني
	مؤسسات كبيرة	50-499	من اثنين الى خمسة وعشرون مليون مارك
تجارة الجملة	مؤسسات صغيرة	10	أقل من واحد مليون مارك
	مؤسسات كبيرة	10-99	من واحد الى خمسة مليون مارك
تجارة التجزئة	مؤسسات صغيرة	أقل من 3	خمسة مليون مارك ألماني
	مؤسسات كبيرة	3-99	من خمسة الى عشرة مليون مارك
الخدمات	مؤسسات صغيرة	أقل من 3	أقل من مئة ألف مارك
	مؤسسات كبيرة	3-49	من مئة ألف مارك الى اثنين مليون مارك

المصدر: محمد الصالح زويته، اثر التغيرات الاقتصادية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص 23.
 رابعا: التعريف الياباني: تعرف تلك المؤسسات على أنها الوحدات التي يعمل بها اقل من 200 عامل أما في الوحدات التي يعمل فيها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها صناعات صغيرة جدا ويختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة.¹

وقد عرف هذا القانون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي لا يتعدى عدد العمال بها 300 عامل، و رأس مالها لا يفوق 300 مليون ين ياباني، و يمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

¹ برجى شهرزاد، إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة كجزء لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، تخصص مالية دولية، ابي بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012، ص 26

الجدول رقم (5) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اليابان

القطاع	عدد العاملين	رأس المال
صناعة قطاعات أخرى	300 عامل أو أقل	300 مليون ين ياباني أو أقل
مبيعات بالجملة	100 عامل أو أقل	100 مليون ين ياباني أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 مليون ين ياباني أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 مليون ين ياباني أو أقل

المصدر: عبد الرزاق جابر، المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواقع و التجارب و المعطيات و الظروف الراهنة، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوطن العربي، يومي 17- 18 ماي، جامعة الشلف، 2006، ص4.

خامسا: التعريف الفرنسي:

تعد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة كل مؤسسة تشغل اقل من 500 عامل و رأس مال متضمن الاحتياطات أقل من 5 مليون فرنك فرنسي.

الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية:

اولا: التعريف المغربي: ظهرت في المغرب عدة محاولات لإعطاء تعريف شامل و موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن التعريف الرسمي لهذا النوع من المؤسسات لم يظهر إلا بعد تاريخ 23 جويلية 2002، أي بعد صدور قانون رقم 53-00 المتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و التي نص على تعريفها كما يلي:

- كل مؤسسة لا يزيد عدد العمال بها عن 200 عاملا.

- أن لا يزيد رقم أعمالها عن 75 مليون درهم أو أن مجموع ميزانيتها السنوية اقل من 50 مليون درهم مغربي.
- أن تستوفي شرط الاستقلالية بأن لا يكون أكثر من 25% من رأس مالها مملوك لأفراد أخرى من خارج المؤسسة.¹

و نشير إلى أنه مع بداية السداسي الثاني من سنة 2004، أدخلت على التعريف السابق بعض التعديلات من طرف اللجنة المشتركة المكونة من البنك المركزي المغربي (بنك المغرب) و التجمع المهني للبنوك المغربية و

¹ - احمد غبولى ، تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2011، ص، 20.

الفصل الأول:

أسس نظرية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

التي أوكلت لها مهمة إيجاد تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المغربية يتماشى مع الظروف الاقتصادية و الاجتماعية الحالية، وقد خلصت اللجنة إلى تقديم التعريف الذي ترد تفاصيله في الجدول التالي:

جدول رقم: (6) تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في المغرب:

عدد العمال	رقم الأعمال	أو	مجموع الميزانية
اقل من 10	اقل من 10 مليون درهم		اقل من 15 مليون درهم
اقل من 250	اقل من 75 مليون درهم		أقل من 90 مليون درهم
اقل من 250	اكثر من 75 مليون درهم		أكثر من 90 مليون درهم

المصدر: بلعزوز بن علي، اليفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ظل مقررات بازل 2، ملتقي دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 افريل 2006، ص 487.

ثانيا: تعريف الهند: هي المؤسسات التي توظف أقل من 50 عاملا لو استخدمت الآلة أو أقل من 100 عامل لو لم تستخدم الآلة و لم تتجاوز أصولها الرأس مالية 5000000 روبية¹

ثالثا: تعريف مصر: لم تعتمد مصر تعريفا رسميا متفق عليه نظرا لتعدددها، غلا أن اغلبها يعتبر أن المؤسسة الصغيرة هي التي يقل عدد العاملين بها عن 10 أفراد بينما المؤسسات المتوسطة فيتراوح عدد العاملين بها بين 10 و 49 عاملا.²

رابعا: تعريف الجزائر:

لقد عرفت الجزائر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة انطلاقا من نفس المعايير المستخدمة من قبل دول الإتحاد الأوربي، و ذلك بصدور القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، يتلخص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الذي اعتمدت الجزائر فيه على معيار عدد العمال و رقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ثم تأتي بعد ذلك المواد 5،6،7 لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما بينها.

¹ عبد السيد فتحي، احمد أبو السيد، الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 55.

² نبيل جواد، مرجع سابق، ص 24.

الفصل الأول:

أسس نظرية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

- تعرف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و الخدمات
- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي خمس مائة (500) مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية.
- **المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:** تعرف مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة السلع و الخدمات و تشغل ما بين 1-250 عامل. و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمس مائة مليون دينار مع استقائها لمعيار الاستقلالية .
- **المؤسسة المتوسطة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 عاملا و يكون رقم أعمالها محصور بين 200 مليون دينار و ملياري دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.
- **المؤسسة الصغيرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين 10 و 49 شخصا و لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دينار.
- **المؤسسة المصغرة:** تعرف بأنها مؤسسة تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال و تحقق رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دينار.
- يتماشى هذا التعريف تقريبا مع المفهوم الذي أورده منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية يونيدو " لبعض أنواع تلك المؤسسات ¹

الجدول التالي يبين تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري:

الجدول رقم (7) : تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون الجزائري:

الميزانية السنوية	رقم الأعمال	عدد العمال المستخدمون	المقياس المؤسسة
أقل من 10 مليون دينار	أقل من 20 مليون دينار	من 1-9 عامل	المؤسسة المصغرة
أقل من 100 مليون	أقل من 200 مليون دينار	من 10-49 عامل	المؤسسة الصغيرة

¹ برجي شهرزاد، مرجع سابق، ص 30.

دينار			
من 100 إلى 500 مليون دينار	من 200 مليون دينار إلى مليار دينار	من 50-250 عامل	المؤسسة المتوسطة

المصدر: القانون رقم 18/1 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسط

المطلب الثالث: أهداف وخصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأشكال تصنيفها

تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من المؤسسات الأخرى، وتجعلها قادرة على منافسة المؤسسات الكبرى، و المتمثلة فيما يلي:

الفرع الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أولاً: سهولة التأسيس

تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من انخفاض رأس المال المطلوب نسبياً، فهي تعتمد أساساً إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل إقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة في قطاعات متعددة من النشاط الاقتصادي، هذا ما جعلها تفرض وجودها عددياً في كل أنحاء العالم.¹

ثانياً: محدودية رأس المال المستثمر

وتشير هذه الخاصية إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أكثر جاذبية لصغار المدخرين والذين لا يميلون إلى أنماط الاستثمار و التوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على استثماراتهم ، كذلك تمثل مجالاً جذاباً للبنوك التجارية في عملية تمويل الاستثمار وهذا لانخفاض المبالغ المستثمرة، ومن هنا يمكن القول بأن إقامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمثل نمط للاستثمار أكثر إنفاقاً مع الظروف الاقتصادية وتفضيلات المستثمرين في الدول النامية كالجزائر.

ثالثاً: كثافة العمل

تميل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بطبيعتها إلى ارتفاع كثافة العمل بها، إما لأنها مؤسسات يدوية وحرفية وخدماتية يصعب فيها استخدام الآلات الحديثة في نطاق أعمالها كلياً، أو أنها تعتمد على تجميع أجزاء مغذية لصناعة أخرى، أو أنها تستخدم تكنولوجيا بسيطة، ومن ثم فإنه يكون لدى هذه المؤسسات عادة قدرة كبيرة على إيجاد فرص جديدة للعمالة.²

¹ زغيب مليكة، دور وأهمية الإنجاز في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، العدد 5، فيفري 2005، ص 174.

² عاتمنية رؤوف، التخطيط في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص، 42.

رابعا: الملكية المحلية

في كثير من الأحيان يكون ملاك المؤسسات ص و م، أشخاصا يقيمون ضمن المجتمع المحلي، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، بحيث يكون التحكم في القرارات الاقتصادية تحت سلطة أشخاص وطنيين قاطنين في المجتمع المحلي، مما يؤدي بدوره إلى زيادة استقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة، أي استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي.

خامسا: تدني مستوى التكنولوجيا:

لا تستعمل المؤسسات ص و م، مستوى عال من التكنولوجيا ومن الموارد البشرية المطلوبة، وهذا لكون بعض الصناعات التي تنتمي لقطاع المؤسسات ص و م، لا تستوجب استثمارا ذو قيمة مرتفعة، ولا يدا عاملة ذات اختصاص عال، مثل قطاع النسيج وتفصيل الملابس، وبالتالي فإنّ هذه المؤسسات تعطي فرصا أكبر لتشغيل اليد العاملة، كما أنّ النظام المعلوماتي يتميّز بقلّة التعقيد مما يسهل الاتصال بين الإدارة والعمال.¹

الفرع الثاني: أهداف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يرمي إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- 1- ترقية روح المبادرة الفردية و الجماعية، باستخدام أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، و كذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- 2- استحداث فرص عمل جديدة بصورة مباشرة و هذا لمستحدثي المؤسسات، أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدامهم لأشخاص آخرين، ومن خلال الاستحداث لغرض العمل يمكن أن تتحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- 3- إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية، أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخصخصة و هو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.
- 4- استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة و غير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي، و قد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الإنجاز و الأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي و الاستعادة إنشاء 15 مؤسسة صغيرة.

¹ محمد الصالح زوبينة، أثر التغيرات الاقتصادية على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص، 11.

- 5- يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية، مما يجعلها أداة هامة لترقية و ترمين الثروة المحلية، و إحدى وسائل الاندماج و التكامل بين المناطق.
- 6- يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة و المتفاعلة معها و التي تشترك في استخدام نفس المدخلات.
- 7- تمكين فئات عديدة من المجتمع تمتلك الأفكار الاستثمارية الجيدة و لكنها لا تملك القدرة المالية و الإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع واقعية.
- 8- تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها و مستخدميها، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات و الضرائب المختلفة.
- 9- تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم و العائلي.¹

الفرع الثالث: أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

يلعب قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال ما يلي:²

أولاً: زيادة الناتج المحلي الوطني:

حيث تساهم المؤسسات بنسبة كبيرة في التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو النامية، وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج الوطني.

ثانياً: الحد من مشكلة البطالة :

إن البطالة من أكبر المشاكل التي تواجه الدول خاصة النامية منها ، وتعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسيلة أساسية من وسائل مواجهة البطالة ، حيث أنها تحقق المساهمة الفعالة في إتاحة فرص العمل نظرا لطبيعة أنشطتها و ذلك لقدرتها على استيعاب اليد العاملة إذا ما قورنت بالمؤسسات الكبيرة التي تستخدم الأساليب الحديثة مقابل نسب ضعيفة من اليد العاملة ، كذلك قدرتها على التكيف في المناطق النائية الأمر الذي يمنحها من الحد من ظاهرة البطالة الريفية ، والهجرة من الريف إلى المدينة عن طريق توطين اليد العاملة و بقاء السكان في أماكن إقامتهم الأصلية .

¹ عبد الرزاق حميدي، عبد القادر عوينان، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة - مع الإشارة لبعض التجارب العالمية-، الملتقى الدولي حول، إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، ص3.

² نوال بن عمارة، التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة الدراسة الاقتصادية و المالية، جامعة الوادي، العدد05، 2012، ص

ثالثا: تنمية المواهب و الابتكار:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دور فعال في تعزيز و تشجيع المواهب, بإعطاء الفرص لأصحاب المواهب والمهارات من أفراد المجتمع الذين يمتلكون قدرات مالية محدودة, من خلال توظيف مهاراتهم و قدراتهم الفنية و خبراتهم العامة لخدمة مشاريعهم.

رابعا: تحقيق الاستقرار الاجتماعي :

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها دور فعال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمع ككل حيث تساهم في توليد الكثير من فرص العمل الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجات الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له و لعائلته , كما أنه لها دور فعال في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية و الخارجية , من خلال تركيزها على تلبية حاجات الأفراد في المجتمع .

خامسا: المساهمة في تنمية الصادرات :

تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في توسيع عملية تصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثمارية , حيث تعتبر هذه المؤسسات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على العالم و المستند على منتجات المؤسسات الكبرى¹.

سادسا: المساهمة في تحقيق التكامل الصناعي بين المؤسسات و المقاوله من الباطن :

إن تكامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتجلى في تكاملها المباشر مع المؤسسات الكبيرة , وقد حققت الكثير من الدول المتقدمة مكاسب اقتصادية جراء إتباعها هذا النمط في مختلف مؤسساتها , فكانت نسبة رقم الأعمال في المنتجات الوسيطة في شكل مقاوله بالباطن مثلا سنة 1990 كتالي معدات كهربائية 60 معدات النسيج 75 معدات النقل 72 وهذه الأرقام توضح درجة الاعتماد على هذه العملية في اليابان ,باعتقادها شكل من أشكال التنظيم الاستهلاكي الوسيط عن طريق التركيب أو التجميع , محققا بذلك التكامل الاقتصادي بين المؤسسات².

الفرع الرابع: أشكال تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تنقسم المؤسسات الصغيرة و المصغرة و المتوسطة إلى عدة أشكال، و هذا بسبب تنوع المجالات و الأنشطة التي تعمل من خلالها هذه المؤسسات، و يمكن تلخيص أهم الأشكال التي يمكن أن تكون عليها

¹ نوال بن عمارة, مرجع سابق, ص46 .

² سليمان ناصر, محسن عواطف, تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية , الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي واقع و رهانات المستقبل , غرداية , الجزائر 23-22 فيفري 2011 , ص ص 8-9.

المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة فيما يلي :

أولاً : تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

تصنف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة على حسب توجهها إلى:¹

1- المؤسسات العائلية (المنزلية): و يكون مكان إقامتها أو نشأتها المنزل، حيث تستخدم الأيدي العاملة

العائلية و تنشئ بمساهمة أفراد العائلة و تنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة.

2- المؤسسات التقليدية : يقترب أسلوب تنظيمها من النوع الأول، تستخدم العمل العائلي في إنتاج منتجات

تقليدية أو منتجات (نصف مصنعة) لفائدة المصانع التي ترتبط معها من خلال عقد تجاري، و يتميز عن

المؤسسات العائلية بكونها قادرة على الاستعانة بعامل أجير كذلك -مؤسسة تقليدية - باستقلاليتها عن المنزل

بمكان مستقل، و هناك تشابه كبير فيما يخص النوعين لكونهما يعتمدان بشكل كبير على كثافة رأس المال

البشري و تكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور نسبياً.

3-المؤسسة المتطورة و الشبه متطورة: تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم فنون و أساليب الإنتاج الحديث

سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو

المنتجات التي يتم صنعها بطريقة عصرية و طبقاً للمعايير و المقاييس العالمية .

ثانياً : تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة على أساس طبيعة الإنتاج

يمكن لنا أن نصنف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة من خلال هذا المعيار إلى:

1-مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

ويرتكز نشاطه هذه المؤسسات على التصنيع و بالتحديد تصنيع:²

-المنتجات الغذائية

-تحويل منتجات فلاحية

-منتجات الجلود و الأحذية و النسيج

-الورق و منتجات الخشب و مشتقاته

و يعود سبب تركيزها على مثل هذه المنتجات بسبب طبيعة الخصائص التي تتميز بها المؤسسات المتوسطة و

الصغيرة والمصغرة ولكونها تعتمد على المواد الأولية المنفرقة والتقنيات الإنتاجية البسيطة و اليد العاملة الكثيفة.

¹- نصر الدين بن نذير، الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،

جامعة الجزائر، 2002، ص 24.

²- مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص 12-13.

2-مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: و يركز هذا النوع من المؤسسات على مؤسسات: ¹

-تحويل المعادن.

-المؤسسات الميكانيكية و الكهربائية

-صناعة مواد لبناء

-المحاجر و المناجم

و يعود التركيز على مثل هذه الصناعات بسبب الطلب المحلي على هذه المنتوجات خاصة في ما يتعلق بمواد البناء.

3-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

إن أهم ما يميز هذه المؤسسات الأخرى هو احتياجها إلى الآلات و المعدات الضخمة التي تتمتع بالتكنولوجيا العالية و لرأس المال الكثيف و هو ما لا ينطبق على المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة و لا على خصائصها و إمكانياتها، لذلك نجد أن مجال تدخل هذه المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة ينحصر في بعض الأنشطة البسيطة مثل التركيب و صناعة بعض التجهيزات البسيطة في الدول المتقدمة ، و عمليات الصيانة و الإصلاح و تركيب قطع الغيار المستورد في البلدان النامية

ثالثا : تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة على أساس تنظيم العمل

سوف نقوم بتوضيح هذا التصنيف الخاص بالمؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة على أساس تنظيم العمل من خلال مايلي:

1- المؤسسات الغير مصنعة: و هي ممثلة في الفئات (1،2،3) أي النتاج العائلي و النظام الحرفي و تتميز

ببساطة تنظيم العمل و استخدام الأساليب و التجهيزات البسيطة و التقليدية في العمل و التسيير. ²

2- المؤسسة المصنعة: يجمع ضمن هذه لمؤسسات كل من المصانع المتوسطة و الصغيرة و المصغرة و

المصانع الكبيرة و تتميز على الصنف الأول -المؤسسات الغير مصنعة- من حيث تقسيم العمل و تعقيد

العملية الإنتاجية و استخدام الأساليب الحديثة في الإدارة و التسيير، من حيث طبيعة المنتج و اتساع السوق و

الحصة السوقية.

¹ - مشرى محمد الناصر نفس المرجع السابق، ص 14-15.

² - عثمان لخلف، دور مكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1995،

3- مؤسسات المقاوله: و يعبر عنها في الجدول السابق بنظام المنزلية و الورشات المتفرقة و هي نوع من الترابط بين الترابط الهيكلي بين مؤسستين حيث توكل إحداها للأخرى مهام معينة تطبق فق شروط محددة و عادة ما تكون المؤسسة الموكلة كبيرة و المؤسسة الموكل لها صغيرة.¹

من خلال ما سبق يمكن القول أن المقاوله من الباطن تعتبر من أهم أشكال التكامل الاقتصادي و هي تجسد التعاون أين يلجأ أحد معين الذي يسمى المقاول إلى شخص آخر يسمى المقول من الباطن لانجاز المشروع أو جزء منه و ذلك من خلال إما التعاون المباشر أو الغير مباشر²

رابعاً: تصنيف المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة على أساس الشكل القانوني :

يمكن أيضاً أن نميز نوع آخر من المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة و يصف هذا النوع على أساس الشكل القانوني الذي تنتسب إليه المؤسسة، و هي:

1- التعاونيات: تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من الخدمات و السلع الضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- المؤسسات العامة: هي المؤسسات التابعة للقطاع العام تمتاز بإمكان مالية و مادية كبيرة و تستفيد من مجموعة من التسهيلات و الإعفاءات المختلفة، و كذلك تحتوي على جهاز رقابة يتمثل في الوصاية.

3- المؤسسات الخاصة: هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، و يندرج تحتها صنفين أساسين و هما المؤسسات الفردية و الشراكة.

- المؤسسات الفردية: و هي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى إلى شخص واحد و يقوم بجميع الأعمال الإدارية و الفنية، و مطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، و عن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية و ورشات الصناعية...إلخ .

وتمتاز المؤسسات الفردية بإجراءات تأسيس بسيطة، و إجراءات الرقابة تكون بغرض الضريبة على الأرباح و تمتاز بالحرية في اتخاذ القرارات و المرونة في الممارسات الإدارية و الفنية، و من سلبيات هذه المؤسسات هو أن وجودها و استمراريتها مرتبط بحياة هذا الشخص، و عدم قدرة الفرد الواحد على الإلمام بجميع النواحي الإدارية و الفنية و الإنتاجية تجعلها عرضة أكثر للأزمات ، أيضاً الترقية داخل هذه المؤسسات تكون محدودة جدا و عدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، و بالرغم من هذه الانتقادات إلا أن هذا التوجه يبقى هو النموذج الأنسب للمؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة.

¹ - زين العبيدين بن أسامة، إدارة الأعمال ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 200، ص 69.

² - أنور طلبه، العقود الصغيرة و المقاوله و التزام المواقف العامة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2004، ص 294.

- **مؤسسات الشراكة** : الشراكة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل واحد منهم في المشروع أو المؤسسة سواء بمبلغ مالي أو بالعمل ، على أن يقتسموا عوائد المشروع سواء كان ربح أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، و قد وضع المشروع شروط موضوعية و هي الرضا، الأهلية، المحل و السبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة تتمثل في تعدد الشركاء، تقييم الحصص، النية في المشاركة.¹

المبحث الثاني: نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

¹- شوقي ناجي جواد، عامر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000، ص 32.

مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مراحل منذ الاستقلال فبعد أن كان قطاعا ثانويا، أصبح بعد الانفتاح الاقتصادي قطاعا محوريا في سياسة الدولة التنموية وحاليا يشكل المحور الرئيسي في هذه السياسة.

المطلب الأول: مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منذ الاستقلال

يمكن تقسيم الفترة الممتدة من الاستقلال إلى مراحل بالنسبة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك وفقا للتوجه الاقتصادي للجزائر فبعد الاستقلال شكلت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قطاعا ثانويا مكملا فقط، أما بعد التحول إلى اقتصاد السوق تزايد أولويتها تدريجا في سياسات الدولة إلى أن أصبحت تشكل الأساس في محاربة مختلف المشاكل التنموية التي تعيق تحقيق التنمية المنشودة في الجزائر.¹

الفرع الأول: منذ النشأة إلى غاية 1967

تعود نشأة معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى فترة الاستعمار، حيث لعبت دورا فرعا للشركات الاستعمارية الكبرى، وابتداء من العام 1958 وفي إطار المخطط الاستراتيجي الاستعماري المعروف بمخطط قسنطينة، كان الهدف المقصود من وراء هذه المؤسسات هو وضع سياسة لتطوير صناعة محلية تعود بالامتيازات و الفوائد إلى اقتصاديات البلد المستعمر. وغداة الاستقلال ورثت الجزائر قطاعا مهملًا، مكونا في أساسه من صناعات استخراجية ومن فروع صناعات استهلاكية صغيرة ومتوسطة تتمركز في المدن الكبرى والمناطق العمرانية، وقد أحدثت مغادرة ملاك هذه المؤسسات أثرا كبيرا على الاقتصاد الوطني، بحيث تركوا فراغا كبيرا، وفي إطار قرارات مارس 1963، ما كان على العمال إلا أن يبادروا في إعادة تشغيلها، كما سعت الدولة في إطار عمليات التأميم و برامج التنمية المخططات الإنمائي إلى تدعيم إنشاء المؤسسات الصناعية الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، أما من جهة أخرى تم التركيز على الاستثمار في الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي اعتمدت بشأنها سياسة اللامركزية ووضعها تحت إشراف الجماعات المحلية، لكن مع بداية الثمانينات تم وضع برامج وسياسات تتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ولكن بتسجيل اختلاف في التصور والمكانة التي يلعبها مثل هذا النوع من المؤسسات في عملية التنمية، ولقد مر قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر بوجهتين أساسيتين هما:

- الأول كان ينظر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة كقطاع مكمل وتابع للقطاعات القاعدية وتشمل مرحلة السبعينيات.

¹ بن نعمان محمد، مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص، 23.

- الثاني ويرى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة وأسلوب بديل للصناعات التي كانت قائمة، وكأداة لعملية التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: الفترة ما بين 1967- 1980

إن سياسة التخطيط المنتهجة منذ 1967 ركزت على الصناعات الكبيرة المنتجة لوسائل الإنتاج، بينما كان ينظر إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتدعيم عمليات التصنيع الشاملة وتكثيف النسيج الصناعي الموجود ، لذلك عرفت هذه المؤسسات بالصناعات التابعة اما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة التابعة للقطاع الخاص فكانت مؤطرة بموجب قانون الاستثمار للعام 1966 ، وموجهة حسب الأهداف العامة لعملية التنمية ، حيث أن هذا الأخير أقر أهمية اعتماد المشاريع الخاصة من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات لكن سرعان ما حلت هذه اللجنة سنة 1981 ، واعتبرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كمكمل للقطاع العام الذي يرجع له الدور المحرك في سياسة البلاد الاقتصادية التنموية، وفي هذا الإطار جاءت أول محاولة لإعطاء تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي تضمنه التقرير الخاص ببرنامج تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (هي كل وحدة إنتاج مستقلة قانونيا تشغل أقل من 500 عامل تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دج ويتطلب لإنشائها استثمارات أقل من 10 مليون دج) المؤسسات الخاصة و يفترض أن كل من رقم الأعمال و الاستثمارات الثابتة يخضعان لعملية إعادة تقييم ابتداء من سنة 1972 بتطبيق معامل خطي 05%¹.

الفرع الثالث: فترة الثمانينيات

منذ بداية الثمانينيات بدأت سياسات اقتصادية جديدة تحاول إحداث إصلاحات هيكلية في الاقتصاد الوطني للتخفيف من حدة الأزمات المتنامية، وقد كان المخططان الخماسيان الأول(1980-1984) و الثاني(1985-1989) يجسدان مرحلة الإصلاحات في ظل استمرار الاختيار الاشتراكي، وإعادة الاعتبار نسبيا للقطاع الخاص، والتراجع عن سياسات الصناعات المصنعة لحساب الصناعات الخفيفة والمتوسطة، فصدرت العديد من القوانين التي أثرت على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة والخاصة سواء القوانين المتعلقة بالاستثمار، أو القوانين المتعلقة بإعادة الهيكلة العضوية والمالية للمؤسسات الاقتصادية، والإجراءات المتعلقة باستقلالية المؤسسات، حيث أعطى القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني 21-08-1982 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حق ملكية التجهيزات والآلات وكذلك المواد الأولية، ومنح التراخيص لبعض

¹ غدير احمد سليمة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وأفاق، الملتقى الوطني حول واقع وأفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، جامعة الوادي، يومي 05-06-2013، ص3.

المؤسسات للاستيراد. ولكن الإجراءات المتخذة في إطار هذا القانون لم تكن كافية لتوسيع وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، بل كان يحمل في طياته عراقيل أخرى كالتحويل المقدم من قبل البنوك الذي لا يتعدى % 30 من حجم المشروع، قيمة المشروعات لا يجب أن تتعدى 30 مليون دج بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، و 10 مليون دج بالنسبة لشركات الأشخاص ويمنع إمتلاك عدة مشاريع، وتم تدعيم هذا القانون بإجراءات تنظيمية أخرى أهمها: القيام سنة 1983 بإنشاء الديوان الوطني لترقية الاستثمار الخاص، ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة وتوجيه استثمارها إلى مختلف النشاطات والمناطق وضمان التكامل بينها. وقد وضع تحت وصاية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية. وبالتالي حظي القطاع الخاص لأول مرة منذ الاستقلال بدور يؤديه لتجسيد أهداف التنمية الوطنية، وانصب استثمار هذه المؤسسات أساسا في فروع النشاط التقليدية التي تعوض واردات سلع الاستهلاك النهائية. وسمحت الإجراءات التي اتخذت في سنة 1982 بالتوجه منذ سنة 1983 نحو الاستثمار في قطاعات أهمتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السابق كتحويل المعادن والصناعات الميكانيكية والكهرباء الصغرى¹

الفرع الرابع: الفترة من 1990 الى يومنا هذا

ومع بداية سنة 1990 تم تطبيق مجموعة من الإصلاحات، و تجلى ذلك من خلال إصدار جملة من القوانين التي هيئت الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية وتحفيز القطاع الخاص والتقليص من التسيير الإداري للاقتصاد الوطني، و تم الاعتراف الرسمي بالدور الذي يمكن أن يلعبه القطاع الخاص في ظل تحول الاقتصاد الجزائري نحو اقتصاد السوق فقد كرست قانون النقد والقرض 90/10. مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي وبموجب هذا القانون أصبح مرخصا لرأس المال الأجنبي بالمساهمة و تشجيعه على الشراكة حيث برز تدريجيا مبدأ جديد قائم على الحرية والمساواة في المعاملة لتحقيق التنمية وتحرير التجارة الخارجية، إذ أن المؤسسات العمومية منها أو الخاصة ستعامل بنفس المعاملة، لهذا أنشئت سنة 1991 وزارة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 18 جويلية 1994 في فترة كانت تعرف فيها الجزائر إصلاحات و تحولات اقتصادية عميقة في اتجاه السوق. ولمواصلة مسار الإصلاحات وتكريس الاستثمار الأجنبي تم إصدار قانون لتوجيه الاستثمار وهو قانون عام 1993 وعلى إثره تم تأسيس وكالة وطنية تهدف إلى تسهيل عمليات الاستثمار، بتجميع كل المصالح في شباك واحد سمي بوكالة ترقية و متابعة الاستثمارات APSI. وفي الواقع اصطدم تطبيق نصوص سنة 1993

¹ بن التركي زينب، دور تكنولوجيات الاتصال في تحسين العلاقة بين الزبون بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008، ص32.

بجمود المحيط العام الذي يفترض أنه خدمة الاستثمار، إذ أن التباطؤ البيروقراطي و المشاكل المرتبطة بتسيير العفار الصناعي، قد أدت تقريبا إلى عدم فعالية الجهاز الجديد، و لتقديم التصحيحات الضرورية و إعطاء نفس جديد لترقية الاستثمار أصدرت السلطات العمومية سنة 2001 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 الخاص بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 و المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.ومن بين أهدافه:¹

- تشجيع الإبداع و الابتكار.

- تسهيل توزيع المعلومات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- إدراج تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن حركية التطور و التكيف التكنولوجي.

- ترقية توزيع المعلومة ذات الطابع الصناعي و التجاري و الاقتصادي و المهني و التكنولوجي المتعلقة بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- الحث على وضع أنظمة جبائية قارة و مكيفة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- تسهيل حصول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الأدوات و الخدمات المالية الملائمة لاحتياجاتها.²

كما عمدت الحكومة انشاء مجموعة من المؤسسات التي من شأنها تطوير و ترقية المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة و توفير التمويل اللازم لها و التي من بينها:

- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 2002.

- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة 2004.

المطلب الثاني: مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد الوطني

أصبح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يحقق نتائج و معدلات نمو مرتفعة مقارنة بالسنوات السابقة من جهة و مقارنة بينه و بين القطاع العام من جهة ثانية و ذلك بفعل الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة إلى دعم هذا القطاع حيث اصبحت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا لا سيما في المجال الاقتصادي و سوف نركز موضوع الدراسة في المجالات التالية :

المساهمة في التشغيل، مساهمتها في القيمة المضافة، مساهمتها في الناتج الداخلي الخام.

الفرع الأول: المساهمة في الناتج المحلي الخام

¹ ضحاك نجية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين الامس و اليوم، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول العربية جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف، 17-18 افريل 2009، ص، 138.

² المادة 11، الامر 01/18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الصادر في 15 ديسمبر، ص، ص، 7،6.

الناتج الداخلي الخام وكباقي المؤشرات عرف هو الآخر نمو كبير خلال السنوات العشر الأخيرة، نتيجة تطور ونجاح قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر وتأقلمها السريع مع المناخ الموفر لها من طرف الدولة الجزائرية. وعليه سنحاول ابراز هذا التطور من خلال الجدول التالي:¹

الجدول رقم 09: تطورالناتج الداخلي الخام خارج المحروقات خلال الفترة (2007-2010)

2010		2009		2008		2007		الطابع القانوني
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
15,02	827,53	16,41	816,8	17,55	760,92	19,20	749,86	نسبة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام
84,98	4681,68	83,59	4162,02	82,45	3574,07	80,80	3153,77	نسبة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام
100	5509,21	100	4978,82	100	4334,99	100	3903,63	المجموع

المصدر: وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع مساهمة القطاع العام في الناتج الداخلي الخام حيث بلغ 749.86 مليار دج سنة 2007 ليصبح 827,53 مليار دج سنة 2010، كما نلاحظ أن القطاع الخاص يساهم بشكل كبير في الناتج الداخلي الخام حيث بلغ 4681,68 مليار دج سنة 2010 أي تقريبا خمسة أضعاف مساهمة القطاع العام وبنسبة تقدر بـ 80.80% سنة 2007، و 84,98% سنة 2010 من إجمالي المساهمة.

الفرع الثاني: المساهمة في التشغيل

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرتها على خلق عدد كبير من مناصب الشغل، وهذا نظرا لإنتشارها وتوزيعها على مختلف أنحاء الوطن، وكذلك تميزها بديناميكية النمو السريع كما أنها تشمل معظم قطاعات النشاط، وفيما يلي جدول يبين عدد مناصب الشغل التي توفرها هذه المؤسسات بالجزائر.

الجدول رقم 10: مناصب الشغل المصرح بها حسب طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

طبيعة المؤسسة	2010	2011	التطور السنوي%
---------------	------	------	----------------

¹ www.pmeart.org-dz.

الفصل الأول:

أسس نظرية حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

6.14	1017374	958515	الجراء	المؤسسة
6.50	658737	618515	ارباب العمل	الخاصة
-1.17	48086	48656		المؤسسة العمومية
6.05	1724197	1625686		المجموع

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة رقم 20 2011، ص 17.

نلاحظ من خلال الجداول أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة (المؤسسات الخاصة) والتي كانت لها مساهمة فعالة في توفير مناصب عمل , إذ نجد سنة 2010 ما يقارب 958515 منصب شغل ,حيث زاد هذا العدد ليصل سنة 2011 إلى 1017374 منصب أي خلق 58859 منصب شغل جديد .وهذا ارجع للتسهيلات التي وضعتها الحكومة الجزائرية لنجاح هذا القطاع بالإضافة الى المرونة العالية التي يتمتع بها. وفي المقابل نلاحظ هناك تراجع في المؤسسات العمومية نظرا لتبني اقتصاد الجزائري الانفتاح على الأسواق العالمية وظهور خصوصية الشركات.

الفرع الثالث:المساهمة في القيمة المضافة

ويمكن تبيان مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق قيمة مضافة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 11: تطور القيمة المضافة التي تخلقها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خلال الفترة

2007		2006		القطاع	الطابع القانوني
%	القيمة	%	القيمة		
99.55	701.30	99.84	638.63	زراعة	خاص
80.94	903.16	79.72	486.37	بناء و أشغال عمومية	خاص
79.19	657.72	75.39	576.941	النقل و المواصلات	خاص
78.92	15.11	80.69	50.23	خدمات المؤسسات	خاص
88.07	9.63	87.24	65.30	الفندقة و الاطعام	خاص
84.12	24.14	82.18	110.86	صناعة غذائية	خاص
87.39	0.30	86.67	2.21	صناعة الجلد	خاص

93.25	776.82	94.02	675.05	خاص	التجارة
-------	--------	-------	--------	-----	---------

المصدر: يمينة بن ديبية، دراسة تقييمية للبرامج الاستثمارية العامة وأثرها على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتركيبها لقطاعي ونمو قيمها المضافة ونسبة مساهمتها في الناتج المحلي وتزايد قدراتها التوظيفية للعمالمة، أبحاث المؤتمر الدولي حول: تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصاد خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسبير، جامعة سطيف 11، 12/1 مارس 2013، ص9.

من الجدول أعلاه نلاحظ تزايد لمساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة للجزائر، في نسب مهيمنة مقارنة بالقطاع العمومي، وهي معدلات تعكس النتائج الإيجابية لسياسة الدولة في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. نلاحظ أيضا ان أهم القطاعات مساهمة في تكوين القيمة المضافة النقل والمواصلات وكذا البناء والأشغال العمومية، وتبقى هذه القطاعات لا يقدم قيمة مضافة حقيقية وكذا تميزها بكونها سريعة المردودية وأنية، ولا تساهم في الخروج من التبعية للخارج ولقطاع المحروقات، على العكس من ذلك القطاعات الصناعية والزراعية التي تتميز بمردودية حقيقية وتقدم منتجات تساهم في التخفيف من حدة الاستيراد، وبالتالي التبعية للخارج¹.

المطلب الثالث: المشاكل و المعوقات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المشاكل التي تحد من نموها وتطورها بل وتساهم في إنقراضها، حيث يعتبر التموي و العقار و البيروقراطية أهم المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى غياب ميكانيزمات لتغطية الأخطار المتعلقة بالقروض الممنوحة : خطر سعر الصوف، تغير أسعار الفائدة ... الخ.

أولا: المشاكل التمويلية:

تواجه المؤسسة الصغيرة و المتوسطة صعوبات مالية في مجال التمويل بسبب:

¹ يمينة بن ديبية، دراسة تقييمية للبرامج الاستثمارية العامة وأثرها على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتركيبها لقطاعي ونمو قيمها المضافة ونسبة مساهمتها في الناتج المحلي وتزايد قدراتها التوظيفية للعمالمة، أبحاث المؤتمر الدولي حول: تقييم برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصاد خلال الفترة 2001-2014، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسبير، جامعة سطيف 11، 12/1 مارس 2013، ص9.

- ضعف تكيف النظام المالي المحلي مع متطلبات المحيط الاقتصادي الجديد ففي الوقت الذي يتحدث في الخطاب السياسي عن إجراءات دعم مالي و تشجيع الاستثمارات و الشراكة فإن الواقع يشير إلى اصطدام كل هذه التصورات بالتعقيدات ذات الطابع المالي منها
- غياب أو نقص شديد في التمويل طويل المدى.
- المركزية في منح القروض.
- نقص في المعلومات المالية خاصة في ما يتعلق بالجوانب التي تستفيد منها المؤسسة كإعفاءات.
- ضعف الشفافية في تسيير عملية منح القروض رغم أن الأصل في القروض خاضع للإشهار.
- محدودية صلاحيات الوكالات البنكية في عملية منح القروض بسبب عدم الاستقلالية النسبية.

ثانيا: الصعوبات المتعلقة بال عقار الصناعي:

- من بين العوائق التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إنجاز و تنمية المشاريع الاستثمارية هي مسألة العقار الصناعي فهناك:
- طول مدة منح الأراضي المخصصة للاستثمار.
 - الرفض غير المبرر أحيانا للطلبات.
 - اختلافات لا تزال قائمة بسبب أسعار التنازل.
 - نقص في الموارد المالية لدى الجماعات المحلية خاصة بتعويض المالكين الأصليين دولة أو خواص.
 - مشكلة عقود الملكية التي لا تزال قائمة في كثير من جهات الوطن.
- و بصدد العقار الصناعي نذكر أن المناطق الصناعية عبر الوطن انخرقت بسبب غياب سياسة خاصة بها عن غرضها و دخلت في دائرة أخرى تتميز بـ:
- حالة تدهور في التهيئة و التسيير.
 - تحولت بعض المناطق إلى تجمعات عمرانية.
 - أصبحت في غياب السياسة المشار إليها بعض المناطق الصناعية تشكل خطرا بيئيا يندر بوخيم العواقب.¹

ثالثا: المشاكل و المعوقات المتعلقة بالسوق :

¹ سهام شي هانين، طارق حمول، تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص12.

هناك العديد من المشاكل و المعوقات التي تعاني منها المؤسسات المتوسطة والصغيرة و المصغرة في المجال التسويقي و التي تتجسد في انخفاض جودة السلعة بسبب مشكلة نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وضعف الرقابة على الجودة و عدم قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع وفق المعايير و المقاييس المطلوبة , لعدم القيام بالبحوث التسويقية وتجديد المؤسسة لمعلوماتها عن السوق المستهدف وعدم إعفاء المؤسسات عن بعض ضرائب الإنتاج مما يضعف من قدرة المنتجات المعروضة على المنافسة مما يدفع إلى ظهور المنتجات البديلة و الأجنبية باستمرار وبتكلفة أقل بسبب غياب الحماية للمنتجات من السلع الأجنبية المستوردة خاصة وأنها أجود من الحلية , هذا بالإضافة إلى التقلبات في الطلب على بعض المنتجات و ينعكس ذلك على كفاءة المؤسسة واستغلال التجار و الوسطاء للمؤسسة و حصولهم على هوامش توزيع مالية , و محدودية الأماكن المخصصة للعرض و قنوات التوزيع المطلوبة , وضعف القدرة على الدخول في أسواق التصدير بسبب عدم القيام بالبحوث التسويقية ونجد معلومات المنشأة على أسواقها .¹

رابعا غياب التحفيزات الضريبية و الجمركية

1- الرسوم الجمركية : إن تعدد الرسوم المعدلات الجمركية أصبح عائقا في وجه المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة , يكون هذا التعدد مرتبط بطبيعة السلعة حيث أنه يخدم أكثر المؤسسات الكبيرة فنجد أن حجم المؤسسة يعكس طبيعة السلعة لأن ما يعتبر نصف مصنع (وسيط) في المؤسسة الكبيرة يعتبر سلعة رأسمالية في المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة فمثلا استيراد قطع الغيار موجه في مؤسسات كبيرة ليدخل كمنتج وسيط في إنتاج معدات معينة ليس بالطبيعة أن يكون موجه لنفس الغرض في المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة حيث يمكن أن يعتبر منتج موجه في هذه المؤسسة لصيانة الآلات العاملة فيها , و بالتالي تتحمل عبئ جمركي أكبر هذا كلما زادت قيمة السلعة , بالإضافة إلى صعوبة و تعقيد الإجراءات التي تتعامل من خلالها الجمارك .

2- الضرائب و التأمين : أحيانا تتعامل أجهزة التأمين و مصالح الضرائب مع أصحاب هذا النوع من المؤسسات بنفس الكيفية التي تتعامل بها مع أصحاب المشروعات الكبيرة و الحكومية، بل أنه في كثير من الحالات لا تتوافر المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة حتى على الإعفاءات و المميزات التي تتوفر للمؤسسات الكبيرة و يترتب على ذلك تزايد الأعباء الضريبية حيث أن هذه الأعباء الضريبية التي تتحملها لا

¹ علي محمد قابوسة, معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر, ورقة , عمل بعنوان المشروعات الصغيرة و

المتوسطة كأداة لدمج الشباب الليبي في التنمية و سوق العمل, مؤتمر تهيئة بيئة الأعمال لإنجاح المشروعات الصغيرة و المتوسطة, مركز تنمية الصادرات ليبيا, 13 أكتوبر 2009, ص 16 .

تساعد بأي حالة من الأحوال على العمل الإنتاجي بل تؤدي إلى تعدد و تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي و بالتالي يجب على السياسة الضريبية تجاه هذه المؤسسات أن تأخذ بعين الاعتبار المنطقة و نوع و طبيعة النشاط و المنتج ، وكذا تشجيعها على المساهمة في رفع معدلات التشغيل و ذلك بإلغاء الأعباء العمالية تمام¹ لما نجد أن غياب الدفاتر و السجلات في هذه المؤسسات يجعلها عرضة للتقديرات الجزافية و هذا ما يعرض صاحب المؤسسة إلى الإفلاس بسبب عدم قدرته على تحمل المبلغ الضريبي المفروض عليه ، و نجد أن غياب الوعي لدى أصحاب المشاريع يجعلهم عرضة للغرامات و الجزاءات التي تفرضها مين على مصالح التأمينات بسبب التماطل في التأمين على العمال أو بسبب التأخر في تسديد ما عليها من مستحقات .

خامسا: المشاكل و المعوقات المتعلقة بالعمالة المدربة :

تفتقر المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة إلى الإطارات الفنية و الصعوبة في اجتذاب أصحاب الخبرات و المهارات و ذلك بسبب ارتفاع أجور هذا النوع من العمالة و تفضيلها العمل في المؤسسات الكبيرة حيث الأجور العالية و المزايا المثلّية و الفرص الكبيرة للرقى و أيضا ضعف التوجه نحو تحديث و تجديد الخبرات و المهارات داخل المؤسسة و عدم ملائمة نظم التعليم و التدريب و متطلبات التنمية في هذه المؤسسات بالإضافة إلى محدودية مجال التدريب²

سادسا : المشاكل و المعوقات المتعلقة بالإدارة و التنظيم :

تعتبر الإدارة في المؤسسات المتوسطة و الصغيرة و المصغرة إدارة عقيمة ، و ذلك بسبب تمركزها في يد الفرد أو العائلة و هي تقوم على مزيج من التقاليد و الاجتهادات الشخصية و تتميز بمركزية اتخاذ القرار و عدم الاستفادة من مزايا التخصص و تقسيم العمل في زيادة الإنتاجية ، و غياب الهياكل التنظيمية للمؤسسة التي تؤول للمالك أو المسير الحرية المطلقة في اتخاذ أي نوع من القرارات و هذا ما يؤدي إلى عدم اتساق القرارات بسبب نقص الكفاءة و المهارات الإدارية للمدير المالك غير المحترف و تدخله في كافة شؤون المؤسسة وعليه يتضح أن نمط الإدارة في تلك المؤسسات في كافة شؤون المؤسسات يختلف تماما عن أنماط الإدارة الحديثة التي تأخذ بمفاهيم التخصص الوظيفي و تقسيم العمال و تفويض السلطة و اللامركزية في اتخاذ القرارات و

¹ مشري محمد ناصر، مرجع سابق، ص 34-35.

² عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سبل دعمها و تنميتها، حالة الجزائر، أطروحة دكتورا، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،

غيرها من نظم الإدارة العلمي المتطورة ، هذا من منظور المحيط الداخلي في المؤسسة¹ أما على مستوى البيئة الخارجية فنجد أن هناك تعقيدا كبيرا عند إنشاء و تأسيس هذه المؤسسة بسبب تعدد هذه الإجراءات و الوثائق المطلوبة و ظاهرة الفساد التي تتمثل في البيروقراطية و الرشوة و المحسوبية ...الخ وأيضا صعوبة حصولها على الشكل الرسمي بسبب تعدد الأشكال التي يمكن أن تظهر عليها هذه المؤسسات كما نلمس غياب التنسيق بين الجهات المسؤولة عن هذا القطاع .

سادسا : المشاكل و المعوقات المتعلقة بالمعلومات

تعاني المؤسسات الصغيرة و المصغرة من نقص شديد في المعلومات و البيانات التي تمكنها من من اتخاذ قرار الاستثمار على أسس اقتصادية رشيدة ، مما يترتب عدم إدراكها لفرص الاستثمار المتاحة أو جدوى التوسع أو تنويع النشاطات كما أن عدم الإلمام بتطورات الإنتاج و الطلب السوقي و حجم الواردات المناظرة و مستويات الأسعار و غيرها من المتغيرات الاقتصادية يجعل من الصعوبة تحديد سياسات الإنتاج و التسويق التي تمكنها من تدعيم قدراته التنافسية في السوق أو علاقاته التكاملية مع المؤسسات الكبيرة².

¹ زويتة محمد صالح ، أثر التغيرات الاقتصادية على ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و

علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 ، ص 64 .

² مشري محمد ناصر ، مرجع سابق، ص 36.

يعتبر الوقوف على مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضرورة ملحة أمام كل باحث في هذا المجال , لأن التمكن من هذا المصطلح , يساعدنا في التعرف على معايير التحليل فيه , واختلاف المفاهيم راجع إلى اختلاف درجة النمو من جهة, وإلى اختلاف النشاط الاقتصادي المتضمن داخل هذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى, وللحد من هذا المشكل تم الأخذ بمعايير عدد العمال ورقم الأعمال المحقق. كما أن قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعاني من عدت مشاكل و يتميز بعدت خصائص تميزه عن باقي المؤسسات الأخرى , إضافة إلى الدور الاقتصادي الذي تلعبه في اقتصاديات الدول , بمساهمته في توفير مناصب الشغل , و تحقيق رقم أعمال معتبر, والمساهمة الفعالة في تشكيل الناتج الداخلي الخام , وخلق قيمة مضافة . فتحديد الجانب القانوني للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة , يعتبر من الخطوات الأساسية لعملية الإنشاء , و تتمثل هذه الأهمية في الحماية القانونية لهذه المؤسسة , قبل الانطلاق في النشاط الاقتصادي , تمر المؤسسة بعدت مراحل , خاصة في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة . و بما أن أغلب أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعانون من مشكلة التمويل و ارتفاع معدلات الفوائد على القروض في البنوك التقليدية ما أدى إلى اللجوء إلى مصادر أخرى للتمويل و المتمثلة في صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي و هذا ما سنراه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني :

صيغ التمويل الاسلامي قصير الاجل

في البنوك الاسلامية

تمهيد:

أخذت البنوك الإسلامية أسسها ومبادئها المستقاة من قواعد الشريعة الإسلامية والتي تحرم الربا أخذًا أو عطاءً وهذا ما جعلها من أهم المؤسسات التي ظهرت في الدول الإسلامية لانفرادها بأسلوب متميز أثبت جدارته في تعويض التمويل التقليدي والمتمثل في الجهاز المصرفي التقليدي ، خاصة بعد الإخفاقات التي مني بها الجهاز المصرفي التقليدي بعد أزمة الرهن العقاري وفشله في احتواء الأزمة كان له الأثر الواضح على جميع القطاعات الاقتصادية خاصة قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة والذي أدى إلى إغلاق أو تعليق نشاطها لعدم وجود تمويل كافي والعجز عن تسديد القروض لارتفاع أسعار الفائدة ، وسنحاول في هذا الفصل التعرف على:

المبحث الأول: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول : صيغ التمويل في البنوك الإسلامية

تقوم المصارف الإسلامية بدورها في الاقتصاد الإسلامي من خلال ضخ وإعادة تدوير الأموال في المجتمع وفق مبادئ الشريعة الإسلامية والقائمة على المشاركة والمصارف الإسلامية تتعامل وفق صيغ تمويلية إسلامية متنوع تتناسب مع جميع القطاعات الاقتصادية ومن أبرزها المضاربة والمشاركة التي تعد من أكثر الصيغ المتعامل بها

المطلب الأول: المضاربة والمشاركة

وسنتعرض في هذا المطلب إلى كل من صيغتي المضاربة والمشاركة بالتفصيل

الفرع الأول: صيغة المضاربة

أولاً: تعريفها ودليل مشروعيتها

1- لغة: "المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها)،¹ وذلك لان المضارب يسير في الأرض طلباً للرزق أو الربح.²

2- اصطلاحاً: تعني إعطاء المال لمن يجربه وفق نسبة من الربح وحسب عقد المضاربة لاستخدام هذه الأموال في أغراض معروفة ومحددة (مشروع مثلاً) مقابل نسبة معينة من الربح⁽³⁾، وفي المضاربة يقدم الأول (رب المال) الذي يوظفه ويتاجر فيه الثاني (المضارب) في مجال خبرته على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ، أنا الخسارة فيتحملها رب المال وحده ، ولا يتحمل المضارب شيئاً منها إلا إذا ثبت أنه تعدى أو قصر بعد التحقيق معه.

- **كما تُعرف على أنها:** اتفاق بين طرفين يبذل أحدهما فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان، من النصف أو الثلث أو الربع..الخ. وإذا لم تريح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأس ماله، وضاع على المضارب كده وجهده - لأن الشركة بينهما في الربح - أما إذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله - إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال في ما ضاع من ماله مادام ذلك لم يكن تقصير أو إهمال".⁽⁴⁾

من التعارف السابقة يتبين أن المضاربة عقد بين طرفين، أحدهما رب المال وهو الذي يشارك بماله والآخر يأخذ

¹ أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت - لبنان، 1981، ص 426.

² محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان - الأردن، 2001، ص 135

³ صادق راشد حسين الشمري، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات)، دار البازوري العلمية، عمان - الأردن، 2008، ص 55.

⁴ حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ط3، 2000، ص 135.

دور المضارب بهذه الأموال فيشارك بعمله وخبرته، فإذا تحققت الأرباح يتم تقاسمها بناء على ما تم عليه الاتفاق بينها، أما الخسارة فتقع على رب المال إذا لم يكن هناك تعدد أو تقصير من المضارب الذي يخسر وقته جهده وعمله. و بالتالي تقوم هذه الشركة على أساس واحد من أهم قواعد العمل المالي الإسلامي وهي قاعدة "الغنم بالغرم".

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يتعدد أرباب المال أو المضاربون في أسلوب المضاربة، فيكون أرباب المال شركاء في المال و الربح، والمضاربون شركاء في العمل والربح، فتكون (شركة + مضاربة)، وكل من أرباب المال والمضاربين شركاء في الربح.⁽¹⁾

3- دليل مشروعيتها

من الكتاب

قال تعالى: « وإذا ضربتم في الأرض».⁽²⁾ أي سافرتم من أجل العمل التجاري والمضاربة تدخل ضمناً في الضرب في الأرض، سواءً أكان ذلك بالتجارة أو الزراعة أو غيرها. وقال تعالى: « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ».⁽³⁾

من السنة النبوية:

ورد في الترغيب في المضاربة حديث لرسول الله صلى الله عليه وسلم: « ثلاثة فيهن البركة: البيع الآجل و المقايضة وإخلاق البر بالشعير للبيت لا للبيع»⁽⁴⁾، وقد روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه ضارب لخديجة بأموالها إلى الشام.

ثانياً: شروط صحة المضاربة:

التأمل في الشروط الذي وضعها الفقهاء لصحة المضاربة يرى أنها تنقسم إلى ثلاث مجموعات، بعضها يتعلق برأس المال، والآخر يتعلق بالربح، أما المجموعة الثالثة فتتصرف إلى العمل على التفصيل التالي:

1- شروط رأس المال:

أن يكون رأس المال نقود، وإذا كانت النقود في الماضي دراهم ودينار مضمومة من الذهب والفضة فهي اليوم ما يقوم مقامها من أوراق نقدية وغيرها. أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض مثل البضاعة والادابة ونظائرها.

1 - رفيق يونس المصري، النظام المصرفي الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، ط2، 2009، ص 26.

2 - سورة النساء، الآية 101.

3 - سورة البقرة، الآية 198.

4 - حديث شريف، رواه البخاري.

وفي العصر الحاضر من معدات وتجهيزات كالسفنينة تدفع للصياد ليعمل فيها ، والربح بينهما ، وكالطائرة تقدم لشركة طيران تستغلها ويكون صافي الإيراد قسمة بينهما وبين رب المال.

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة عند التعاقد.

- أن لا يكون ديناً في ذمة المضارب.

أن يسلم للمضارب لتمكينه من تحريك المال واستثماره تحقيقاً لمقتضى العقد.⁽¹⁾

2 - الشروط الخاصة بالربح في المضاربة:

- أن يكون نصيب كل من صاحب المال والعامل من الربح معلوماً ، محدداً وشائعاً ، كالربع أو الثلث إلخ. لأن المعقود عليه هو الربح وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد.

- أن تكون حصة المضارب في الربح من الربح جميعه لا من رأس المال ، لأن اشتراط مقدار معين مخالف بمقتضى العقد ، لأنه شرط يوجب قطع الشركة في الربح ، وإذا لم يربح المضارب إلا هذا المقدار المذكور في العقد ، فكون هذا لأحدهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون العقد موضوع ، ولا محل فلا يكون التصرف مضاربة، كما لا يجوز تخصيص جزء من الربح لغيرهما على سبيل التبرع.⁽²⁾

- يشارك طرفي المضاربة، أي صاحب المال ومن يعمل بهذا المال في المضاربة العامل في تحمل الغرم في حالة الخسارة، بحيث يتحمل الخسارة صاحب رأس المال فقط ، ويتحمل المضارب خسارة عمله وجهده. يتم خصم النفقات والمصاريف التي إستلزمها المضاربة من أرباح المضاربة هذه وبالاتفاق بين صاحب المال والمضارب.

- في حالة عدم تحقيق الأرباح نتيجة المضاربة فإن صاحب المال يخسر في هذه الحالة الربح الذي كان من الممكن الحصول عليه في حالة تحقيق المضارب ربحاً.⁽³⁾

3 - شروط العمل:

يجب أن لا يخرج عامل المضاربة في عمله عن الأنواع الثلاثة الآتية:

- نوع يملكه المضارب بمقتضى العقد، ويرجع فيه للعرف.

- نوع لا يملكه المضارب إلا إذا أطلق رب المال يده، كأن يقول له صراحة اعمل بما ترى، فله حينئذ الحق في دفع المال لمضارب آخر، أو خلط مال المضاربة بمال غيره.

1 - لقمان محمد مرزوق، ندوة حول (البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي) البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، المحمدية، المغرب خلال الفترة 25 إلى 29 من ذي القعدة 1410 هـ الموافق لـ (18 - 22 يونيو 1990 م)، ص ص 277 - 278.

2 - مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، (دون دار نشر)، مصر 1999، ص 197

3 - حسن خلف فليح، البنوك الإسلامية، جدارا للكتاب العالمي للنشر، طبعة 2، 1984، ص ص 240-242

- نوع لا يملكه المضارب إلا أن ينص عليه في العقد، مثال ذلك الاستدانة والهبة.⁽¹⁾

ثالثاً: أنواع المضاربة:

1 - من حيث شروط المضاربة

أ_ المضاربة المطلقة: وهي المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين، أو التعامل مع أفراد محددين ، أو فترة زمنية أو مكان معين، ودون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب هذا الأخير التي تترك له حرية التصرف في أنشطة المضاربة وإدارتها حسب خبرته ومعرفته.

ب_ المضاربة المقيدة: وهذا النوع من المضاربة يتم وضع قيود أي محددات تحدد حرية تصرف المضاربة بأموال المضاربة، أي يقيد فيها المضارب بعمله بنوع العمل والمكان والزمن وصفة العمل.

ومن يتعامل مع كأن يشترط رب المال على العامل على أن تكون التجارة في نوع معين، كأثاث أو المجوهرات لتكون في هذا البلد دون غيره من البلدان، ضمان لعدم المخاطرة بالمال.⁽²⁾

2- المضاربة حسب مدتها:

- مضاربة دائمة: وهي التي لم يتحدد فيها الأجل فيبقى النشاط الاستشاري متواصلاً طالما لم يفسخ أحد منهما العقد.

- مضاربة مؤقتة: وهي التي يحدد فيها صاحب رأس المال مدة المضاربة ويتفق عليه منذ البداية.

- مضاربة منتهية التمليك: وهي المضاربة التي تنشأ بين المصرف الإسلامي والمضارب بحيث يدفع المصرف المال ويقوم المضارب بالعمل ، ويعطي المصرف فيها للمضارب الحق في الحلول محله دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها.⁽³⁾

رابعا: طبيعة عقد المضاربة:

اختلف الفقهاء في تحديد عقد المضاربة فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه نوع من المفاوضات كإجارة ، ومن شروط الإجارة أن يكون ثمن معلوم والمنفعة معلومة ، إلا أن المضاربة مستقاة من الإجارة المجهولة بالبنية لأجل الرفق بالإنسان.

ولما كانت المضاربة بتوفر لحصولها المال والعمل ونتاج هذين العنصرين هو الربح أو الخسارة ، فإن

حصل نماء اشتراكا، وإن لم يحصل نماء ذهب على كل منهما منفعته في المغنم والمغرم كسائر المشتركين.⁽⁴⁾

1 - لقمان محمد مرزوق، بُدوة حول البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية المغرب العربي، مرجع سابق، ص ص 271- 279

2 - مصطفى كمال السيد طایل، مرجع سابق، ص

3 - صالح صالح، منهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، طبعة 1، 2005 ، ص 304

4 - مصطفى كمال السيد طایل ، مرجع سابق، ص 196

خامسا: الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للمضاربة:

واستنادا إلى ما سبق فإن المضاربة يمكن أن تؤدي دورا مهما في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية من خلال ما يلي:

- تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والتي هي الحاجة الأكثر أهمية في الدول الإسلامية نظرا لحالة انخفاض التطور في هذه الدول وعن طريق إسهام المضاربة في توسيع النشاطات الاقتصادية.
- المضاربة تساهم في توفير فرص الاستخدام والتشغيل لكل من العمل الذي لا تتاح الفرصة لاستخدامه وكذلك رأس المال الذي لا يتم استخدامه وبذلك تسهم في معالجة عدم استخدام الموارد والبطالة، كما يمكن أن تقلل التفاوت في توزيع الدخل من خلال حصول العمل على حصة من الأرباح التي تتحقق نتيجة المضاربة.
- المضاربة تساهم في تحقيق درجة كفاءة أكبر في تخصيص الموارد من خلال توجه الموارد نحو المجالات التي يمكن أن تحقق أكبر عائد ممكن فيها نتيجة استخدام المال من قبل المضاربين.⁽¹⁾

الفرع الثاني : صيغة المشاركة

أولاً: تعريفها ودليل مشروعيتها

1 لغة: أصل الشركة في اللغة توزيع الشيء بين اثنين فأكثر على جهة الشبوع.⁽²⁾

2 اصطلاحاً :

تعريف 1: هي اتفاق بين المصرف الإسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسبة متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم أو تملك عقار أو أصل منقول ، وتتم المشاركة في الأرباح التي يدها المشروع أو العقار أو الأصل وفقا لشروط اتفاقية، بينما تتم المشاركة في الخسارة وفقا لنصيب المشاركة في رأس المال.

تعريف 2: " عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل - رأس المال - والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه".⁽³⁾

3 دليل مشروعيتها: ⁽⁴⁾

من القرآن الكريم قوله تعالى: «إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال أكفلنيها وعزني في الخطاب ، قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا اللذين

1 - مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص 245

2 - أحمد محمد محمود نصار، الاستثمار بالمشاركة في البنوك الإسلامية، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، طبعة الأولى، 2010 ص 31

3 - شهاب أحمد عزيز العززي، إدارة البنوك الإسلامية، دار الفانس للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، طبعة الأولى، 2012، ص 19

4 - عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، جدة، طبعة الأولى، 2004، ص ص 169-170

آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم...»

من السنة النبوية الشريفة: عن أبي هريرة ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه وتعالى يقول في حديثه القدسي: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خانته خرجت من بينهما ". رواه أبو داود وصححه الحاكم.

ولقد تعامل المسلمون منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا بالمشاركة دون أن ينكرها أحد ، تمشياً مع عرف الجماعة وإعمالاً لمصلحة المسلمين، ولقد أعادت البنوك الإسلامية استخدام هذه الصيغ التمويلية على نطاق واسع وجعلت فقهها ملكاً مشاعاً لكل المسلمين.

ثانياً: شروط التمويل بالمشاركة:

تتمثل مجموعة الشروط والحكام الواجب توفرها في عقد المشاركة حتى يكون صحيحاً في:¹

1- أن يكون رأس المال من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام مع أن يكون معلوماً ولا يشترط تساوي حصة كل شريك .

2- أن يتم تقديم رأس المال من الأطراف بدون أن يكون ديناً في ذمة أحد الشركاء .

3- أن يتم توزيع الربح بعد اقتطاع كافة المصروفات والتكاليف الأزمة لتقليب المال في صورة تجارية كاملة

4- أن يبني عقد المشاركة على الوكالة والأمانة حيث يكون كل شريك وكيلاً عن الآخر وأميناً على ماله ولقيام على إدارة العملية وتنفيذها نسبة محددة من الربح مقابل عمله .

5- أن يتم تحديد نصيب كل شريك في الربح على أن يكون جزءاً مشاعاً غير محدد المقدار ولا يشترط تساوي حصة كل شريك مع الآخر في الربح ، أما الخسارة فتوزع حسب نسبة مشاركة كل طرف في رأس المال إلا إذا وقعت بسبب تقصير أو إهمال من أحد المشاركين فيتحملها وحده.

ثالثاً: صور المشاركة

تأثرت المشاركة في البنوك الإسلامية بموقف هيئة الرقابة الشرعية فقد تكون مشاركة في عملية معينة واحدة أو عمليات متعددة سواء مع مؤسسات تجارية أو صناعية أو مع مصارف إسلامية أخرى، كما قد تأخذ شكل مساهمة في رأس مال مشروعات موجودة أو قيد الإنشاء في جميع الأحوال قد تكون المشاركة محددة المدة أو لا تكون.

واستقر الأمر في المصارف الإسلامية إلى شكلين للمشاركة :

¹ أمال لعشم، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية، مذكرة ماجستير في علوم التجارة ، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011-2012. ص46

1- المشاركة في تمويل صفقة معينة:

وهي المشاركة التي تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفحة بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة ثم يقسمان الربح حسب هذه النسب، وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجد لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل الرأسمال العامل.

مثال: إذا افترضنا أن صفقة معينة تحتاج إلى تمويل إجمالي قدره 500000 دج دفع منها البنك 250000 دج والعميل 250000 دج، فإذا كان العائد المحقق هو 100000 دج، وكان الاتفاق على توزيع الربح من صفقة كان نصيب البنك 50000 دج والعميل 50000 دج.

وإذا كانت الإدارة والعميل فقط وكان نصيب رأس المال 80% تقسم 40% لكل شريك و20% للعميل مقابل الإدارة، وعليه يكون النصيب الإجمالي للعميل هو 60% ويساوي 60000 دج.¹

2- المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك: هي المشاركة التي يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة تجارية وعقارية مع وعد المصرف بالتنازل عن نصيبه من المشروع دفعة واحدة أو على دفعات متعددة وحب الشروط المتفق عليها وهذا النوع من المشاركات غالبا ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريقة العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة.²

بالإضافة إلى الشكلين السابقين من صور المشاركة هناك صور أخرى وهي: المشاركة المباشرة والمشاركة في رأس مال المشروع:

- **المشاركة المباشرة:** وهذا النوع من المشاركة يدخل فيه البنك الإسلامي شريكا في عمليات تجارية واستثمارية مستقلة عن بعضها البعض، حتى بالنسبة للمشروع الواحد وتختص بنوع أو عدد معين أو محدد من السلع. ويطلب البنك في هذا النوع من المشاركة مساهمة مالية من الشريك تتراوح بين 25% و40% تبعا لنوع العمليات وهنا يتم توزيع الأرباح بين الطرفين كل حسب مساهمته في رأس المال للصفقة بعد القيام بتخصيص جزء من الأرباح للشريك نظير إدارته للعمليات وتسويق السلعة.³

- **المشاركة في رأس مال المشروع:** تسمى المشاركة التشغيلية في رأس مال المشروع أو المساهمة في تمويل رأس مال المشروع (المنشأة)، حيث يقوم البنك بتقييم أصول الشريك ليعدد حجم التمويل الذي سيقدمه، ويشترط أن لا تقل مساهمة الشريك عن 15% من جملة رأس مال المنشأة (المشروع) الذي سيتم تشغيله.


¹ عبد الرحمان الجزيري، *فقه في المذاهب الأربعة*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 2، طبعة الثانية، 1393 هـ، ص 73

² جميل أحمد، *الدور التنموي للبنوك الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية 1980-2000*، دكتوراه دولة، العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 33

³ خبايا عبد الله، إبراهيم السعيد، *آليات التمويل الإسلامي سبيل الطرق التقليدية*، مذكرة مقدمة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة، 2009، ص 15

وهذا في المجال الصناعي ، فإن البنك لا يشترط على الشريك تقديم أية مساهمة مالية ، إذ أن مساهمته في هذه الحالة تكون هي الأصول التي تم تقييمها وتمثل حصة الشريك ، بالإضافة إلى جانب جهده الإداري.⁽¹⁾ ومن خلال صور المشاركة التي تقوم بها المصارف الإسلامية يمكن تلخيصها في الشكل التالي:

الشكل (3) : صور المشاركة



المصدر الشكل (1): من إعداد الطالب وفقا لأنواع الموجودة في المشاركة

رابعاً: خصائص المشاركة :

- 1) صيغ غير مثيرة للجدل من النواحي الشرعية، وهي خالية من العيوب الشرعية
- 2) تحقيق عوائد اقتصادية و اجتماعية مجزية، فهي تعمل علي معالجة الأمراض الاقتصادية من خلال زيادة الناتج القومي، و الدخل القومي، وتخفيض البطالة و الفضاء علي التضخم.....الخ
- 3) استغلال السيولة الزائدة عادة في المصارف الإسلامية ،مع تحقيق عوائد مرتفعة
- 4) توزيع المخاطر بين أصحاب رؤوس الأموال و توفير أجهود بسبب توزيع المسؤوليات بين الشركاء⁽²⁾

خامساً : إجراءات عملية التمويل بالمشاركة في المصرف الإسلامي

يمكن إجراء عملية التمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية حسب عدة خطوات يمكن تناولها على النحو التالي³:

- 1) طلب التمويل بالمشاركة: يتقدم العميل المستثمر إلى البنك الإسلامي بمشروعه مقترحا الصيغة التي يريد أن يتعامل بها مع البنك الإسلامي حتى تأتية العملاء. بل يجب عليه أن يكون هو المبادر بالبحث عن الفرص

الاستثمارية المتاحة في البيئة وذلك من خلال الدراسات والتحليلات

الميدانية والمكتبية التي يقوم بها والذهاب بها إلى العملاء إذ لزم الأمر وأمام البنك البعيد من المصادر التي يمكن أن يستقي من خلالها الأفكار الاستثمارية سواء من الداخل أو من الخارج من البيانات الإحصائية المنشورة

1 - مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص 207

2 - وائل عربيات ، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة الأولى، 2006، ص 41

3 عيد الحميد الفتاح المغربي ، مرجع سابق ، ص 171

التي يمكن أن يدعم بها البنك أفكار العملاء ويجذبهم للاستثمار .

(2) إعداد الدراسات المبدئية لجدوى المشاركة المطروحة:

يقوم البنك الإسلامي من خلال الإدارات والأقسام المتخصصة في المجالات المقترحة بدراسة المشاركات المطروحة . أي المشروعات الاستثمارية من مختلف الجوانب والإبعاد . ويجب أن تشمل الدراسة المبدئية لجدوى المشاركات على النقاط التالية :

_ معلومات عن العميل وسمعته . وخبراته في موضوع مشروعه . وكفاءته وحسن إدارته . لضمان كونه شريكا مأمونا

_ جدوى المشاركات من النواحي الاقتصادية والفنية لضمان الربحية المناسبة

(3) الاتفاق على أسلوب مناسب للتمويل بالمشاركة : إذا اجتاز المشروع الدراسة المبدئية بنجاح ، يجب أن يصل البنك مع عملية إلي اتفاق واضح حول أسلوب الأفضل للتمويل بالمشاركة من وجهة نظر كل من البنك و العميل بمراعاة مختلف ظروف و قدرات كل منهما سواء كانت مالية أو مادية أو فنية إذا قد يفضل العميل المشاركة المستمرة في حين يد البنك الإسلامي انه من المناسب له إتباع أسلوب المشاركة المنتهية ، وذلك وجب الاتفاق علي الأسلوب المناسب له إتباع أسلوب المشاركة المنتهية ، ولذلك وجب لاتفاق علي الأسلوب المناسب لكل منهما و الوصول إلي قرار بهذا الشأن

(4) استكمال البيانات و المستندات و الوثائق: يجب العمل علي استكمال البيانات الناقصة علي العميل من مختلف النواحي الاقتصادية و الفنية و المالية و الموقف السوقي و القانوني و غيرها من البيانات المدعمة بالمستندات الموثقة إذا لم تكون قدمت في المراحل الأولى

(5) تحليل حالة العمل: في ضوء البيانات و المعلومات السابق الحصول عليها ، و من نتائج الزيادات الميدانية يتم إجراء تحليل مالي لحالة العميل للوقوف علي أبعاد عملية المشاركة من حيث المخاطرة المتعلقة بها و مقدار المشاركة من كل طرف، و مدة المشاركة و التقديرات الخاصة بالأرباح و الخسائر و غيرها¹

(6) اتخاذ القرار بالتمويل : بعد إتمام الدراسات السابقة و التأكيد من سل²امة الإجراءات السابقة من كافة المجالات يتم اتخاذ القرار بموافقة البنك ، مادامت جميع الإجراءات سليمة و نتائج التحليل مطمئنة و إبلاغ العميل بذلك مع تحديد نصب كل من طرفي المشاركة في رأس المال

(7) تحديد إدارة مشروع المشاركة: جرى العرف علي أن يعمل كل شريك في إدارة و تنفيذ ما اشتركوا فيه

¹ عبد الحميد الفتاح المغربي ، مرجع سابق ، ص ص 171-172

وكذلك كان الرأي الفقهي أن ينقسم الشركاء الربح بقدر حصة واحدة منهم في رأس المال باعتبار المقاصة بالعمل المتساوي و لكن أحيانا يكون أحدا الشركاء امهر من غيره ،فإذا عمل احدهم أكثر من غيره أو كانت له خبرة أفضل،فله أن يشترط نسبة زائدة .

8) توقيع عقد المشاركة: يتم توقيع عقد التمويل بالمشاركة بين البنك و العميل، وليس من الضروري أن يكون رأس المال حاضرا عند توقيع العقد بين بينما يشترط أن يكون حاضرا عند البدء في التنفيذ عملية المشاركة للتأكد في خط لأموال.

9) تنفيذ عملية المشاركة :بعد توقيع عقد المشاركة يتم تنفيذ عملية المشاركة و تدفع قيمة رأس المال المتفق عليها أو تحضر السلعة ، وتجهز لآلات و المعدات،و تعد الأماكن المتفق عليها لممارسة المشروع ، وتنشط عمليات الإنتاج أو البيع و الشراء ، و يتم الدفع و التحصيل و لذا يجب فتح حسابات عملية المشاركة لتسجيل بها نتائج الأعمال و الأنشطة أولا فأول .

10) ضمانات عملية المشاركة: يجوز أن تكون هناك بعض الضمانات الضرورية، وذلك ضمانا لجدية العمل واستمرارية المشروع، وتحسبا لعمليات التعدي أو التقصير والإهمال وخيانة الأمانة.

11) توزيع عوائد المشاركة: بعد أن تجرى العمليات و يتم دوران العمل و تتم دورة الإنتاج، يتم توزيع العوائد بصورة دورية حسب اتفاق الطرفين، فتقسم الأرباح و فقالتها اتفقا عليه بنسبة معينة، كان تكون النصف أو الربع

12) متابعة و نتقدم المشاركة : يجب متابعة عملية تنفيذ المشاركة من قبل الشركاء أولا حاول حتى يتم اكتشاف ولانحرافات و لأخطاء، ثم العمل علي سرعة إتلافها بها لا يؤدي لتفاقمها و زيادة الأعياد علي الشركات فيجب أن لا ينتظر أحدا الشركاء حتى يتم الإهمال أو التقصير من قبل الآخرين و هو يعلم بأن واجبه يحتم عليه التدخل لعلاج ما قد حدث في مشكلات و عقبات تعترض مع نجاح المشاركة

13) تصفية المشاركة : تحدد عادة مدة تقريبية لتصفية المشاركة ، وإذا عجز الشريك عن إدارة المشروع و فشل في تصفية في الوقت المتفق عليه ، في غياب أي عذر مقبول للبنك أو يتولى إدارة المشروع في مقابل نسبة من الربح يقوم بالتصفية و للمشاركين أن يتفقوا علي تصفية المشاركة قبل الوقت المحدد ¹

المطلب الثاني: المرابحة و الإجارة

وسنتعرض من خلال هذا المطلب إلى كل من صيغة المرابحة و كذا الإجارة

¹ عبد الحميد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 172

الفرع الأول صيغة المرابحة

أولاً : تعريفها ودليل مشروعيتها

1_ لغة: مشتقة من الربح وهو النماء و الزيادة ،يقال رابحته علي سلعة مرابحة ، أي أعطيته ربحا و أعطاه مالا مرابحة أي علي الربح بينهما⁽¹⁾

2_ اصطلاحا: "تعرف المرابحة علي أنها بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح، معلوم للعاقدين"⁽²⁾ و المرابحة هي قيام البنك الإسلامي بشراء بضاعة أو تجهيزات للعميل بطلب منه ، ثم يعيد بيعها له مع هامش ربح معين يتفقان عليه و يعتبر الدكتور الباحث سامي حمود أول من طور هذه الصيغة بعد ان اخذها عن كتاب "الأم " الأمام الشافعي رضي الله عنه و ادخلها في النظام المصرفي الإسلامي³

3_ حكم مشروعية المرابحة:

_ من الكتاب: قوله تعالى (وأحل الله البيع وحرام الربا) سورة البقرة الآية 275⁴

_ من السنة: قول النبي صلي الله عليه وسلم "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم " و قوله عندما سؤل عن أفضل، قال " كل بيع مبرور، و عمل الرجل بيده "

ولقد اجمع جمهور الفقهاء علي جواز بيع المرابحة ، و قد تعادل بها المسلمون في سائر العصور دون خلاف ولا إنكار،⁵

ثانيا: شروط المرابحة

- و حتى تصح المرابحة يجب أن تتوفر على الشروط التالية:⁶
- _ ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الأمر بالشراء
 - ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي وعلى الربح
 - تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل
 - يجوز للعميل رد السلعة إذا تبين أن بها عيبا خفيا

ثالثا: أنواع التمويل بالمرابحة :

1 -حمد بن عبد الرحمان الجنيدل، ايهاب حسن أبو دية، الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي، دار جرير للنشر، طبعة أولى، عمان-الأردن 2009 ص169

2 - علاء الدين زعتري ، الخدمة المصرفية وموقع الشريعة الإسلامية منها ، دار الكلم الطيب بدمشق، الطبعة الأولى، 2008 ، ص 85

3 -سليمان ناصر ، تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، واقع والأفاق من خلال دراسة تقييميه مختصرة جامعة ورقلة ص 34)

(abouyouef1966@yahoo.fr

4 -سورة البقرة، الآية 275

⁵ محمود حسن صوان ، مرجع سابق، ص 151

⁶ حسن بن منصور ، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مطابع عمار قرفي، باتنة، الطبعة الاولى، 1992، ص ص 34-35

تعتبر ضيع المربحة نوعا من بيوع الأمانة التي تقوم علي أساس رأس المال ، بمعني أن المشتري فيها يأتمن البائع في إعلامه برأس مال المبيع وهو احد أهم شروط عقد المربحة سواء ابرم بين طرفين و يسس عقد مربحة بسيط أو بين ثلاث أطراف فيصيح عقد مربحة مركبة بحيث أن

- عقد المربحة البسيط :

هو عقد يتم مباشرة بين العميل و المصرف الإسلامي الذي يكون مالكا للسلعة محل العقد بحيث تشتري بناء علي دراسته الأحوال السوق

- عقد المربحة المركبة (الإمرة بالشراء): عقد يلتزم من خلاله العميل بشراء السلعة من الإسلامي الذي يقوم بشراء ها نقدا من طرف ثالث بناء علي طلب العميل بشراء بالمواصفات المتفق عليها.

رابعا خطوات التمويل بالمربحة:

تتم عملية التمويل بالمربحة في البنك الإسلامي وفق عدة خطوات يمكن بيانها علي النحو التالي:¹

1- طلب العميل التمويل بالمربحة : يتقدم العميل إلى البنك الإسلامي بطلب يتضمن رغبته في القيام البنك بشراء موارد وآلات أو سلعة أو ما إليها ،محددا مواصفاتها و الكمية المطلوبة منها و الموعد المناسب لتوفيرها و قد يقدم بموردي هذه المنتجات ليساعد البنك في توفير المطلوب ، و يراعى أن الأصل هو وجود المنتجات لدي البنك و قدرته علي توفيرها في الحال ، لأضرار إذا كانت غير متاحة حاليا لدي البنك فيمكنه شراء ها و تملكها ثم إعادة بيعها للعميل وفق ما يتفق عليه بينها

2- دراسة و تحليل طلب العميل : تقوم إدارة أو قسم المربحات بدراسة عملية المربحة و التأكد من شرعيتها و عدم وجود موانع شرعية أو قانونية تحول دون إتمامها و قد يطلب البنك عدة مستندات تؤيد طلب العميل من بينها:

- صورة من نظام العمل الأساسي للعميل

- صورة السجل التجاري للعميل

- صورة من البطاقة الضريبية ، و بطاقة الاسترداد إذا كانت المنتجات سترد من الخارج

- من صورة الحسابات الختامية للعميل لعدة سنوات يقودها البنك

- بيان بالعمليات التمويلية السابقة مع البنك أو البنوك الأخرى التي يتعامل معها العميل

3- الاستعلام عن العميل : ويتضمن قيام الإدارات المختصة في البنك بدراسة و تحليل المستندات المقدمة

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سابق ، ص ص 155-156

وفحصها و إجراء عملية الاستعلام عن العميل للوقوف على سمعة ونشاطه التجاري وحجم أعماله وممتلكاته ،وبناء على ذلك تعد دراسة مختصرة عن اقتصاديات العملية وطبيعة المنتجات ومصادر توريدها وتسويقها مما يسهم في اتخاذ القرار بتنفيذ العملية من عدمه ويسهل من وضع شروطها وقيمة ما سيقوم العميل بتقديمه كدفعة أولى ،لضمان جدية العميل في طلب التمويل بالمرابحة كما يبين ذلك في تحديد نسبة الربح ، وفترة السداد ،إذا كان السداد سيتم على أقساط كل فترة زمنية معينة وتحدد الضمانات المطلوبة.¹


4- حساب تكاليف عملية التمويل بالمرابحة أرباحها وأقساطها : بعد أن تتم عملية التحليل والفحص السابقة يقوم البنك بحساب ثمن البضاعة وفقا لما تسفر عنه دراسات البنك لعروض البيع المقدمة من الموردين سواء من الداخل أو الخارج ،ومن ثم يمكنه تحديد ربح البنك من هذه العملية وذلك بإضافة كافة التكاليف التي يتحملها والمتعلقة بالنقل والتخزين والتفريغ والشحن والتكاليف الإدارية وما إليها إلى الثمن الأصلي وبعد ذلك يستطيع البنك أن يحدد ما يتقاضاه من أرباح حسبما اتفق عليه مع العميل عن طريق المعادلة التالية
(ربحية عملية المرابحة = ثمن شراء المنتجات وتكلفتها X نسبة الربح المتفق عليها)

وتتحدد قيمة المنتجات على أساس شراءها والأرباح المضافة والضمان جدية العميل وعدم تراجعه عن إتمام العملية يقوم البنك باستفتاء دفعة مقدمة منه لتكون بمثابة جدية التعاقد من قبله وتتراوح هذه النسبة في البنوك الإسلامية بين % 15-30 ويتوقف تحديدها على طبيعة العملية وطبيعة العلاقة القائمة بين البنك و العميل وظروف تطبيقها وحجم العميل كما يتحدد في هذه الخطوة طريقة سداد قيمة العملية ،فقد يكون مؤجلا لفترة معينة وأخيرا قد يتم على أقساط²

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سابق ،ص 155 .

² المرجع نفسه ، ص 156 .

شكل رقم: خطوات تمويل بالمربحة في البنك الإسلامي



المصدر: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، طبعة الأولى،

جدة، 2004، ص 156

5- قبول عملية المربحة من البنك و التمويل: بعد إجراء الحسابات السابقة للعملية من حيث التكاليف و الأرباح والموعده المحدد لتوفير المنتجات الدفعة المقدمة وطريقة السداد والاتفاق عليها من قبل التمويل والبنك يمكن اعتماد عملية التمويل بالمربحة تمهيدا للدخول في مرحلة تنفيذها .

6- تنفيذ عملية التمويل بالمربحة: بعد اعتماد العملية يقوم التمويل بتوريد المبلغ المتفق عليه كدفعة أولى لإثبات جدية التعاقد، ويبدأ البنك الإسلامي في إجراءات توفير المنتجات المتفق عليها سواء من الداخل أو من الخارج وذلك بالبداية في إجراءات الاستيراد ويتمثل سند الملكية المنتجات المستوردة في صدور بوليصة الشحن

بسم البنك، أما المنتجات الحاضرة بالسوق المحلي فيتعين حيازتها ملك للبنك قبل بيعها للعميل المرابحة، ويخطر البنك العميل بأن المنتجات جاهزة للتسليم حسب الاتفاق، ويتم توقيع عقد مرابحة ويتسلم العميل المنتجات .

7- **المتابعة والتقويم** : إذا تم تنفيذ عملية المرابحة وتسلم العميل المنتجات المتفق عليها سواء كانت دفعة واحدة أو عدة دفعات، فيجب على البنك أن يقوم بمتابعة العميل، دون إزعاج، وذلك من خلال الاستعلام بشكل دوري وإجراء زيارات الميدانية للوقوف على كافة التطورات وإبداء النصح والمشورة إذ لزم الأمر حتى لا يتعثر العميل المرابحة ويؤدي إلى توقفه عن السداد.¹

الفرع الثاني صيغة عقد الإجارة

أولا تعريفها ودليل مشروعيتها

1 **لغة** : مشتقة من الأجر و هو العوض .

اصطلاحا: هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل أو الإباحة لمدة معلومة بغرض معلوم، أي هي عقد يتم بموجبه تملك منفعة معلومة من قبل مالكا لطرف آخر مقابل عوض معلوم لمدة معلومة².

2_دليل مشروعيتها:

الإجارة مشروعة بالقرآن و السنة و الإجماع

- من القرآن قوله تعالى : " قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ"³ وكذلك قوله تعالى: " قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا "⁴

- من السنة : قول رسول الله صلى الله عليه و سلم " مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَالْيُعْلَمُهُ أَجْرَهُ " و قوله أيضا " أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْفُهُ"⁵

ثانيا شروط التمويل بالإجارة:

تتمثل شروط الإجارة في:

- أن يكون المؤجر مالكا للمنفعة فلا يتعلق بها حق لغيره.

- أن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجهالة

¹ عيد الحميد عبد الفتاح المغربي ، مرجع سابق ،ص 157

² أحمد شعبان محمد علي ، **الصكوك والبنوك الإسلامية أدوات لتحقيق التنمية** ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية،2013 ص : 235 .

³ سورة القصص ، الآية : 26 .

⁴ سورة الكهف الآية : 77 .

⁵ حديث نبوي شريف.

- أن يكون الثمن (الأجر) معلوما جنسا و نوعا و صفة.
- أن تكون مدة التأجير معلومة .
- يتحمل المؤجر كامل المسؤوليات المتعلقة بملكية العين المؤجرة وما يتبعها من أملاك، على أن تقع مسؤوليات استخدامها على المستأجر وحده .

ثالثا: أنواع التمويل بالإجارة:

ينقسم التمويل بالإجارة حسب مدتها إلى ¹:

أولاً: الإجارة التشغيلية :

عقد بين طرفين على تملك منفعة ،يقوم من خلاله المصرف بشراء أصل من الأصول الثابتة بهدف تأجيرها إلى الغير مقابل أقساط محددة خلال مدة زمنية معينة يرجع بعدها للأصل للمصرف ليعيد تأجيره مرة أخرى .وما يميز الإجارة التشغيلية أنها تعتبر ضمانا لأموال المصرف بما أن الأصل يبقى ملكيته.

ثانيا: الإجارة المنتهية بالتمليك : " تتكون من عقدين مستقلين الأول عقد إجارة يتم ابتداء وتأخذ كل أحكام الإجارة في تلك الفترة ،و الثاني عقد تملك العين عند انتهاء المدة ، إما عن طريق الهبة أو البيع بسعر رمزي حسب الوعد المقترن بالإجارة "

فالإجارة المنتهية بالتمليك عقد مركب من عدة عقود ، كعد البيع وعقد الإجارة و الوعد بالبيع...حيث يكون المصرف الإسلامي هو المؤجر و العميل هو المستأجر ، ذلك لفترة محدودة تنتهي بتمليك الأصل إلى العميل هبة أو بسعر رمزي على أساس الوعد بالبيع من قبل المصرف للمستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة

المطلب الثالث: المزارعة و المساقات و المغارسة

وسنحاول التطرق في هذا المطلب إلى كل من صيغ المزارعة المساقات و المغارسة

الفرع الأول: المزارعة

أولاً: تعريفها المزارعة وحكمها

1 لغة : المزارعة مفاعلة من الزرع وهو الإثبات .²

2 اصطلاحا : هي عقد شركة على زراعة ارض زراعية (صالحة للزراعة)، وفيها طرفان :صاحب الأرض وهو الشريك بالأرض أساسا، وصاحب العمل وهو المزارع الذي يقوم بالعمل في الأرض بجهده وخبرته، وقد يتفق الطرفان على أن يقدم أي منهما ما تبقى من عناصر الزراعة الأخرى، ويوزع الخارج من الأرض (محاصيل

¹ أمال لعش، مرجع سابق، ص ص 49-50

² تاريخ التحويل: 2015/02/13، ص 18 WWW.Clubandd.jeeran.com مفهوم التمويل ومصادره في الاقتصاد الإسلامي

زراعية) بينهما حسب الاتفاق .¹

كما تعرف على أنها: شركة بين طرفين, أحدهما برأس المال الثابت ممثلاً في الأرض وقدم معه أصلاً متداولاً كالبنور ببذل الجهد والعمل على المزرع, على أن يشتركا بجزء مشاع من المحصول الناتج.²

3 حكم المزارعة:

اختلف الفقهاء في حكم المزارعة فمنهم من أجازها ومنهم من لم يجزها وبذلك أخذت حكمها اتجاهين:

3-1- ذهب الصحابان من الحنفية، وعليه الفتوى عندهم والحنابلة إلى جواز عقد المزارعة، ومشروعيتها وأجازها المالكية، والشافعية بشروط.³

واستدلوا على رأيهم هذا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمرة أو زرع، لذا سميت بالمخابرة، كما أن الناس بحاجة إليها.⁴

و من الإجماع فقد أجمع الصحابة قولاً وعملاً مشروعياً المزارعة، ولم يخالف في ذلك أحد منهم.

فقالوا أن المزارعة عقد شركة بمال من أحد الشريكين وهو الأرض، وعمل من الآخر وهو الزراعة، فيجوز بالقياس على المضاربة، والجامع بينهما دفع الحاجة في كل منهما، فإن صاحب المال لا يهتدي إلى العمل، والمهتدي إليه قد لا يجد المال، فمست الحاجة إلى انعقاد هذا العقد بينهما.

3-2- فهي أبو الحنيفة وزفر إلى عدم جواز المزارعة مطلقاً، واستدلوا على ذلك من السنة المطهرة والمعقول ومن الأدلة على ذلك ما ورد أن رافع بن خديجة رضي الله عنه قال: كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أن بعض عمومته أتاه. فقال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا وأنفع، قال: قلنا: وما ذلك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها، أو فليزرعها أخاه ولا يكارها بثلث ولا بريح ولا بطعام مسمى).

و من خلال ما سبق من أقوال الفقهاء، فقد رجحت ما ذهب إليه الحنابلة والصحابان بجواز المزارعة ولأن الحاجة إلى المزارعة قائمة:⁵

ثانياً: شروط المزارعة :

- تحديد الأرض محل الزراعة وتسليمها لمن عليه واجب العمل .

¹ أحمد شعبان محمد على ، مرجع سابق ص 111

² حمزة شوبار ، علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل نظم الرقابة التقليدية ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2006-

2007 ، ص 113

³ عادل عبد الفضيل عيد، الاحتياط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، طبعة الأولى، 2001 ، ص 251

⁴ حسين محمد سمحان، وآخرون. إدارة الاستثمار في المصارف الإسلامية، منشورات العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، 2012، ص 70.

⁵ عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص 252.

- أن يكون البذر من صاحب الأرض حتى يكون رأس المال كلي من أحدهما قياسا على المضاربة .
- الاتفاق على المزروع ما لم يفوض الزرع تفويضا شاملا وهذا قياسا على المضاربة المطلقة المقيدة .
- الاتفاق على كيفية توزيع العائد , وان يكون نصيب كل منهما جزئيا شائعا .
- الاتفاق على أجل إنهاء العقد¹.

ثالثا طبيعة المزارعة :

- المزارعة عقد لازم إلا بالنسبة لمن شرط عليه البذر, قبل إلقاءه في الأرض , فله حينئذ أن يستقل بفسخها حتى لا يجبر على إتلاف ماله وهو البذر ببذره في الأرض , و قد لاينت أو ينبت فتصيبه آفة .
- إذا كانت المزارعة فاسدة فمضى فيها العاقدان كان على صاحب البذر اجل مثل الأرض إذا كان مالك الأرض , سواء أخرجت الأرض ام لا ولا يزداد على ما شرط لهما في العقد للرضا به .
- و إذا أصبحت المزارعة كان الخارج من الأرض بين صاحبها و المزارع على ما شرطا, فان لم تخرج الأرض شيء فلا شيء للمزارع, إذ لا استحقاق له إلا في الخارج.
- و هي إيجاره في الابتداء وشركة في الانتهاء, و إذا كان المعقود عليه فيها أما منفعة الأرض إن كان البذر على المزارع, وإما عمل المزارع عندما يكون البذر على صاحب الأرض.

رابعا إنهاء المزارعة :

- تنتهي المزارعة بانتهاء مدتها ,فإن انتهت و الزرع لم يدرك يبقى الزرع في الأرض و غلى المزارع أجر ما تشغله حصته في الزرع من الأرض و تكون النفقة حينئذ عليهما بقدر حصصهما .
- و إذا مات مالك الأرض قبل انتهاء مدتها و الزرع يقل و أراد المزارع المضي في عمله كان له ذلك و ليس لورثة المالك منعه , كما أنهم لا يملكون القدرة على إجباره حينئذ على المضي في العقد
- و إذا مات المزارع قبل انتهاء الزرع كان لورثته أن يقوموا مقامه حتى يدرك سواء رضي بذلك مالك الأرض أو أبى , فإذا لم يرى المزارع أو ورثته المضي في العقد في الحالتين السابقتين كان لمالك الأرض الخيار في واحدة من الثلاثة :

- الإنفاق على الزرع و محاسبة المزارع و ورثته على ما يخصهم من النفقة ثم قسمة الخارج بينهم
- قلع الزرع و قسمته في الحال على حسب الشرط

¹ سليمان ناصر ، تطور صنع التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية ، غرداية ، الجزائر ، طبعة أولى ، 2002، ص92 - 93

- تملك حصة المزارعة بقيمتها وقت إدارة ذلك فيخلص جميع الزرع له¹

الفرع الثاني المساقات:

1 لغة: جاء في المصباح المنير "المساقات أخوذة من السقي ، و ذلك بأن يقوم شخص على سقي النخيل و الكروم و مصلحتها ويكون له جزء معلوم " ²

2 اصطلاحاً: هي عقد شركة على دفع البساتين أو الأشجار أو النخيل المثمرة ، إلى من يعتني بها و يحافظ عليها بالتلقيح و التنظيف و الري و الحراسة و غير ذلك مقابل نصيب من الثمار الناتجة ،يحدد حسب الاتفاق لجزء معلوم مشاع ، و طرفاها صاحب البستان و الشريك القائم بالسقي و الموالاة حتى تنضج الثمار³ .
كما تعرف على أنها " شركة زراعية على استثمار الشجر ، يكون فيها الشجر من جانب و العمل في الشجر من جانب و الثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة يتفق عليها المتعاقدان كالنصف أو الثلث و نحو ذلك و يسمى العامل بالمساقى و الطرف الآخر يسمى برب الشجرة⁴ " و المساقات هي أيضا " أن يدفع الرجل شجرا إلى آخر ليقوم يسقيه و عمل ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره⁵

- مشروعية المساقات :

تجوز المساقات بشروط ، استدلالا بمعاملة النبي "صلى الله عليه و سلم " أهل خيبر ، و روي عن ابن عمر أن رسول الله " صلى الله عليه و سلم " عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أو زرع،و لحاجة الناس إليها :
لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ، أو لا يتفرغ له ، و من يحسن و يتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج الأول للعامل و يحتاج العامل للعمل⁶.

ثانيا: شروط المساقات:

- توافر جميع الشروط التي يجب توافرها في العقد، مثل أهلية المتعاقدين.
- تسليم الأرض التي عليها البستان أو الشجرة أو النخيل للتعامل عليها.
- أن تكون على بستان أو شجرة أو نخيل معلوم بالرؤية التي لا يختلف معها،لأن المساقات على بستان أو نخيل أو شجر بغير رؤيته و لا صفته لا يصح لأنه عقد على مجهول .

¹ أحمد محمد ، محمود نصار ، مرجع سابق ، ص : 56

² حمد بن عبد الرحمان الجندل،إيهاب حسن أبو ديه، مرجع سابق، ص182

³ أحمد شعبان محمد على ، مرجع سابق ، ص : 111 .

⁴ قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي و أثره على الأسواق المالية، دار رسلان، دمشق ،طبعة أولى ، 2006،ص:181

⁵ ناصر الغريب ، أصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل، دار أبولو، القاهرة ، طبعة 1 ، 1996 ، ص 181 .

⁶ أحمد محمد محمود نصار ، المرجع نفسه ، ص 59

- أن يكون البستان أو نخيل أو الشجر للعامل ثمرة تزيد بالعمل.
- أن يكون الناتج بينهما مشاعل وبالنسبة التي يتفق عليها.¹

ثالثاً: انتهاء المساقات:

تتقضي المساقات كالمزارعة بأحد الأمور الثلاثة:

- انتهاء المدة المتفق عليها.
- موت أحد المتعاقدين .
- فسخ العقد إما بالإقالة صراحة أو بالاعتذار، كما تفسخ الإجارة².

الفرع الثالث المغارسة :

أولاً: تعريفها

"هي تقديم الأرض المحدد لمالك معين إلى طرف ثاني ليقوم بغرسها بأشجار معينة حسب الاتفاق المبرم بينهما، ويكون الشجر و الإنتاج بينهما"³

ثانياً شروط المغارسة:

ومن شروط صيغة المغارسة:

- أنها تختص بأنواع معينة من الأشجار.
- أن تؤتى الأشجار أكلها في مدة متقاربة و مدة العقد الآجل .
- أن يكون نصيب الغارس من الأرض و الشجر.
- أن تكون الأرض مملوكة لصاحبها حتى يمكن له التصرف فيها و فيما ينتج عنها⁴ .
- وتختلف طبيعة صيغة المغارسة عن كل من المزارعة والمساقات ، حيث كلفت وفق عقدين⁵ :
 - عقد إيجاره بين صاحب الأرض و عامل يقدم غرس الأشجار و العناية به حتى إن أثمر تكون له حصة من الأرض و الشجر كأجرة مضمونة له على ذلك العمل .
 - أو هي عقد شركة بين طرفين، حيث يدفع الأول الأرض و الثاني غرس الأشجار، على أن تكون حصة كل منهما حصة شائعة من الأرض، وليس الثمر فقط

¹ أحمد شعبان محمد علي ، مرجع سابق ، ص182

² أحمد محمد محمود نصار ، المرجع سابق ، ص 61

³ آسيا سعدان ، صليحة عماري ، تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة المالية العالمية (دراسة حالة دول الشرق و شمال إفريقيا) ، جامعة العلوم

الإسلامية العالمية ، عمان ، الأردن ، 1-2 ديسمبر 2010 ، ص :13

⁴ أمال لعمش ، مرجع سابق ، ص : 44 .

⁵ حمزة شوار ، مرجع سابق، ص 114

المطلب الرابع : الاستصناع والسلم والقرض الحسن

الفرع الأول: الاستصناع

أولاً: تعريف الاستصناع وحكم مشروعيته

1 لغة: المعنى اللغوي للاستصناع كما جاء في لسان العرب (صنع ، يصنع ، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله و من ذلك قوله تعالى " صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَّ كُلَّ شَيْءٍ " ¹

في اللغة الاستصناع هو طلب عمل الصنعة من الصانع فيما يصنعه

2 اصطلاحاً : للاستصناع تعاريف متعددة منها :

- **الإستصناع** هو شراء شيء محدد مفترضا، يكون ممكن، الصنع وسليم في موعده معلوم بثمن معلوم والربح هنا

يصل مفترضا إلى أن يجري التسليم و التسلم و يتم بيع بضاعة الشيء المصنوع بعد استسلامه ²

- **الإستصناع** شراء شيء من صانع يطلب إليه صنعه ، فهذا الشيء ليس جاهزا للبيع بل يصنع حسب الطلب

فالاستصناع إنتاج شيء لزبون معين ، و ليس كصناعة اليوم إنتاج للتسويق لزبائن غير معينين ³

3 حكم الاستصناع.

لقد ثبتت مشروعيته بالسنة والإجماع، أما السنة فيتمثل في استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما

واستصناعه منبرا، وأما الإجماع فقد اجمع العلماء على مشروعيته منذ ممارسة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك: ⁴

ثانيا خصائص عقد الاستصناع:

وهي خصائص تميز بها عن غيرها و هي: ⁵

- أنه عقد وليس مواعدة كما يقول البعض.
- أن المبيع ليس معينا بالذات موجودا عند البائع عند التعاقد، بل هو دين في ذمة البائع.
- أن المادة الخام التي يصنع منها المبيع تكون على الصانع سواء كانت من عنده أن يشتريها.
- أن العمل على الصانع سواء قام به بنفسه أو كلف به غيره بأجر من عنده لأن المبيع يجب أن يكون موصوف في الذمة دون شرط تعيين العامل أو المادة التي تصنع منها البضاعة.

¹ سورة النحل الآية 88

² سامي حمود، **الدراسات الإسلامية** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التحرييب ، السعودية ، المجلد 3 ، العدد 2 ، 1996 ، ص 96 .

³ رفيق بونس المصري، **المصارف الإسلامية**، دار المكتبي، دمشق، 2001، ص 377.

⁴ عادل عبد الفضيل عيد، المرجع السابق، ص 271.

⁵ محمد محمود المكاوي، **التمويل المصرفي التقليدي-الإسلامي (المنهج العلمي لاتخاذ القرار)**، المكتبة العصرية المنصورة، الطبعة الأولى، 2010، ص

ثالثا : شروط عقد الاستصناع

- بيان جنس الشيء المراد صنعه و نوعه وصفته و قدره بشكل واضح لا يدع مجالا للاختلاف أو النزاع
- أن يكون الشيء المطلوب صنعه مما يجري عليه التعامل بين الناس استصناعا ، فمثلا يجوز استصناع طاولة بينما لا يجوز استصناع فاكهة معينة.
- أن لا يكون الشيء المطلوب صنعه مختصا بعقد آخر مشروع كالسلم ، فيبيع الفاكهة أو الحبوب مثلا قبل وجودها ، لا يجوز إلا بتطبيق عقد السلم ، و عقد السلم ثبت بنص قطعي أما الإستصناع فجوزه الفقهاء استحسانا.
- تحديد مكان التسليم في عقد الإستصناع ، و إذا احتاج تسليم المصنوع مصاريف نقل ¹.

رابعا أنواع التمويل بالاستصناع:

ويمكن أن تتم طلبات التمويل بالاستصناع بالصيغتين التاليتين:²

أولاً- الاستصناع العادي:

يقوم المصرف في هذه الحالة بضاعة السلعة محل العقد نفسه.

ثانياً- الاستصناع الموازي:

وهو أن يعقد المصرف الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون المصرف فيه في دور الصانع، والآخر مع القادة على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون المصرف هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل لذلك مضاعفة مما ينتج له قسطا من الربح الوافر.

ثم إذا تسلم المصرف السلعة من المنتج ودخلت في حيازته يقوم بتسليمها إلى المستصنع.

الفرع الثاني: السلم

أولاً: تعريف السلم وحكم مشروعيته

1- لغة: هو التقديم و التسليم و أسلم بمعنى أسلف أي قدم و سلم.

¹ محمد حسن الوادي، المصارف الإسلامية " الأسس النظرية و التطبيقية العلمية "، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2007، ص 192 .

² هبا جميل شارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008 ، ص ص

2- اصطلاحاً: هو البيع الذي يتم فيه تقديم الثمن في مجلس العقد و تأجيل تسليم السلعة

الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

بمعنى آخر هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بثمن معجل، أي أنه شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا

وهو نوع من البيوع يؤجل فيه تسليم المبيع ويعجل فيه تسليم الثمن¹.

كما يعرف يسرف السلم على أنه :

- عبارة عن تأجيل استلام سلعة مع تعجيل الثمن ، حيث يطلق عليه " بالبيع الفوري والحاضر بالثمن الآجل للبطاعة "

3 دليل مشروعيتها :

السلم مشروع بالكتاب و السنة و الإجماع لقول ابن عباس رضي الله عنه " أشهد أن السلف " (السلم)المضمون لأجل قد أحله الله وأذن فيه ، و أنزل فيه أطول آية في كتابه و تلى قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"²

أما بالنسبة للسنة النبوية الشريفة فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : " من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم إلى أجل معلوم "³

ثانياً: خطوات السلم :

يبدأ السلم بتقديم عقد تمويل بطريقة السلم من قبل العميل و الذي يحدد فيه كل المواصفات الدقيقة للسلعة محل البيع ، بعدها يقوم البنك بدراسة هذا الطلب ، فإذا ما وجدته مناسباً له وافق عليه و أشعر العميل بذلك ليتم توقيع عقد السلم ، حيث يدفع البنك كامل المبلغ الذي تم الاتفاق عليه وقت التوقيع ، و ذلك عن طريق فتح حساب له و إيداع المبلغ فيه و للبنك الحرية في التصرف في تلك السلعة بعد تسلمها ، فهو إما يبيع بنفسه بثمن حالي أو مؤجل و إما أن يوكل العميل ببيعها لقاء أجر أو بدونه.

ثالثاً: مزايا السلم :

يعتبر السلم صيغة تم تكييفها حديثاً لتناسب عمل البنوك الإسلامية، وذلك نظراً للمزايا التي تحققها والتي

منها:

- استغلال السيولة الزائدة في البنوك الإسلامية من أجل تحقيق ربح مناسب بدلاً من أن تبقى عاطلة.

- جذب عملاء محتملين و الحفاظ على الحاليين من خلال تلبية احتياجاتهم من التمويل بما يضمن استمرار

¹ أحمد شعبان محمد علي ، مرجع سابق ، ص : 201 .

² سورة البقرة الآية ، 182 .

³ حديث نبوي صحيح روي عن ابن عباس رضي الله عنه .

إعماله وتسيير مصالحهم.

- ضمان الحصول على السلعة وقت الحاجة إليها بسعر مناسب .
 - تستغل البنوك الإسلامية هذه الصيغة في تمويل القطاعات ذات الأولوية مثل الزراعة, الصناعة التجارة... الخ و ذلك عن طريق توفير السيولة النقدية لهم ¹.
- رابعاً: مدى مناسبة بيع السلم للعمل المصرفي:

- صيغة عقد السلم تعد معاملة مصرفية شرعية استنتجت من قاعدة "بيع ما ليس عند الإنسان "
 - بيع السلم يمثل صيغة تمويلية لإطباق خصائص التمويل عليها .
 - نفرق صيغة التمويل عن القرض الربوي في أنه يتعامل بها في الاستثمار الحقيقي و ليس الاستثمار المالي.²
- كيف يطبق بيع السلم في البنوك الإسلامية : يمكن للبنك الإسلامي أن يطبق هذه الصيغة بشكل واسع خاصة في مجال الزراعة , حيث يقوم البنك بشراء المحصول الزراعي من الفلاح قبل حصاده , فيستفيد من الثمن المخفض على أن يقوم ببيع المحصول بعد جنيهه بهامش ربح مناسب . أما الفلاح فإنه يستفيد من تعجيل الثمن في الإنفاق على زراعته كما يمكن للبنك استخدام السلم في الصناعة , وذلك بتوفير المادة الأولية للمصانع مقابل الحصول على جزئ من منتجاتها ثم بيعه بهامش ربح مناسب .³

البيع بالأجل :

وهو يعني قيام " البنك بتسليم البضاعة المتفق عليها إلى عميله في الحال مقابل تأجيل سداد الثمن إلى وقت محدد , ويستوي في ذلك أن يكون التأجيل لكامل ثمن البضاعة أو لجزء من هذا الثمن , وعادة ما يتم سداد الجزء المؤجل من ثمن البضاعة على دفعات أو أقساط " ⁴

ويمكن القول أيضاً أنه " بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً " ⁵ بشرط ان يكون هناك إتفاق بين البائع والمشتري على ذلك .

_ قد تم إجازة زيادة ثمن السلعة في المستقبل عن ثمنها الحالي , وإن كان من يعارض ذلك و يعتبره ربا " ⁶ , إلا أن من لأجاز هذه الصيغة أعطا مجموعة من الاختلافات بينها و بين الربا ومن أهمها نذكر: ⁷

¹ عيشوش عبدو ، تسويق الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية ، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2008-2009 ، ص 42-43

² أحمد شعبان محمد علي ، مرجع سابق ، ص ص ، 202_203

³ سليمان ناصر، مرجع سابق، ص 81

⁴ محسن أحمد الخصري ، البنوك الإسلامية ، إيتراك للنشر و التوزيع ، مصر الجديدة، الطبعة الثالثة، 1999، ص 142

⁵ جميل أحمد، مرجع سابق ص153 .

⁶ محمود حسن الصوان ، مرجع سابق ، ص162.

⁷ عيشوش عبدو، مرجع سابق ، ص ص : 43_44.

- أن الزيادة في الربا هي الزيادة في شيئين من نفس الجنس ، على عكس الزيادة في البيع بالتقسيط (لأجل) فهي زيادة في شيئين مختلفين (سلعة و ثمنها) .
- في البيع بأجل المشتري مخير بين أن يشتري السلعة الآن بثمنها الحالي او ثمن أعلى في المستقبل على عكس الربا الذي لا مجال فيه للتخيير .
- لا يحدث زيادة في البيع بأجل عند عدم دفع ثمن السلعة كله من طرف المشتري عند حلول الأجل ، في حين الربا تتزايد بشكل تصاعدي كلما كان هناك تأخير في الدفع .
- يراع في البيع لأجل مسألة عدم المغالاة في ثمن السلعة مستقبلا على عكس الربا.
- اقتصاديا من المعروف أن قيمة النقد حالا أكبر من قيمته مستقبلا وهذا يعني أن قيمة الثمن الحالي للسلعة أكبر من قيمته في المستقبل ، إضافة إلى ذلك فإن أسعار السلعة قد ترتفع في المستقبل مما يستوجب على البائع أن يحتاط لنفسه بالزيادة في الثمن المؤجل لهذه السلعة .
- كما أن حاجة الناس لهذا النوع من البيوع ملحة ، فعدم السماح للبائع أن يبيع سلعته بأجل بثمن أعلى من ثمنها الحالي في يجعله يحجم عن بيعها بأجل ، وهذا قد يؤدي إلى حدوث ركود بسبب عدم إقبال صاحب الحاجة على شراء حاجته نتيجة لعدم امتلاكه ثمن تلك السلعة نقدا .
- وعمليا تشكل نسبة تعامل البنوك الإسلامية بالبيع بالأجل نسبة ضئيلة من إجمالي صيغ التمويل بها ، ذلك أن البنوك الإسلامية وظيفتها الأساسية هي أن تمول الذين يمتنون التجارة و البيع لا أن تمارسها هي بنفسها .

الفرع الثالث: القروض الحسنة :

القرض أو الدين وارد في القرآن الكريم في أطول آية هي آية الدين بقوله تعالى : " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بِنَحْسٍ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَامُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَا يَعْتَم وَلَا يَضَار كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَلَّوْا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُ اللَّهُ بِاللَّهِ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ " صدق الله العظيم (1) . و حتى يكون القرض حلال ، لا شبهة فيه فإن يشترط ألا يزيد المقترض عن القيمة الأصلية أي زيادة مهما كانت إلا أصبح ربا. و القرض الحسن هو

¹ - سورة البقرة ، الآية 282 .

عبارة عن قرض خال من الفائدة يعطى إلى المستحقين من أفراد المجتمع الإسلامي كالعاطل الذي يريد العمل ويحتاج إلى المال أو الأعزب الذي يريد التحسين ويخشى على نفسه العنت ، وعلى كل حال فإن القروض لا توزع عشوائيا بل يجب دراسة وفحص كل حالة لوحدها سدا للذرائع ، فالمسلمون يحاسبون عن أموالهم من أين اكتسبوها وفيما أنفقوها .⁽¹⁾

وهو القرض الوحيد الجائز في الإسلام ، ولا ينتظر من هذا القرض سوى رد المثل والأجر من عند الله تعالى :
(مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) صدق الله العظيم⁽²⁾ .

¹ - محمد بوجلال ، البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990م ، ص ص 38 ، 39

² - سورة البقرة ، الآية 245 .

المبحث الثاني: صيغ التمويل في البنوك الإسلامية وتطبيقاتها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد مشكل التمويل من أهم المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في المراحل الأولى من حياتها وطالما كانت عائق في عدم انطلاق المشاريع أو توقفها أحيانا لعدم قيام الجهاز المصرفي التقليدي بدوره في تقديم التمويل اللازم بسبب عدم توفر الضمانات الكافية لذي يستوجب على أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البحث عن مصادر بديلة تتمثل في التمويل الإسلامي لما يتوفر عليه من أساليب يمكن أن تكون بديل الأنسب للتمويل التقليدي ومن أبرز الصيغ التي تلعب دورا هاما في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المرابحة , السلم و الإستصناع

المطلب الأول: صيغ التمويل المناسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة:

الفرع الأول: التمويل بالمرابحة:¹

يمكن اعتبار المرابحة أسلوب مناسب لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها تساعد في الحصول على مختلف الآلات و التجهيزات و الأصول المادية المختلفة بالإضافة إلى الأصول المادية المختلفة بالإضافة إلى المواد الأولية التي يمكن أن تحتاجها تلك المؤسسات بدون دفع فوري , وعادة هذه المؤسسات لا تملك الأموال الكافية للقيام بذلك , فأسلوب المرابحة يساعدها على دفع ما عليها في شكل أقساط و دفعات مستقبلية . و يمكن حصر بعض مزايا المرابحة التي يمكن أن تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في حل مشاكلها التمويلية و من أهمها نجد:

- إشباع حاجات الأفراد من سلع و غيرها, حيث يحصل المتعاملون بالمرابحة على السلع التي هم في حاجة إليها و التي لا يتوافر ثمنها لديهم, و بالمواصفات التي يحدونها كلها تسهيلات يقدمها البنك الإسلامي, وذلك بدفع ثمنها على شكل أقساط مؤجلة حسب إمكانياتهم .
- فتح أبواب ملائمة للاستثمار, حيث يمكن أن يستثمر البنك الإسلامي أمواله عن طريق هذه الصيغة مما يزيد من عوائده وأرباح عملائه, لكن يجب التقيد بعدم التوسع في هذه الوسيلة .
- تنشيط التجارة الداخلية و الخارجية على أساس شرعي, خاصة فيما يتعلق بمواد البناء مما يدعم الحركة العمرانية و يساعد في حل الكثير من مشاكل السكن التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية.

¹ بوزيد عصام , التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة - دراسة حالة بنك البركة الجزائري - مذكرة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير , قسم علوم التسيير تخصص مالية المؤسسة , جامعة قاصدي مرباح , ورقلة , الجزائر , 2009_2010, ص 128

- دعم الصناعة الوطنية و القطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات و صناعة ...الخ,حيث يمكن للبنك الإسلامي تمويل آلات العمل و المعدات الصناعية و الزراعية التي تشتري بقصد الأعمال الإنتاجية .
- دعم الصناعة الوطنية و القطاعات الاقتصادية المختلفة من زراعة وخدمات ...الخ , حيث يمكن للبنك الإسلامي تمويل آلات العمل و المعدات الصناعية و الزراعية التي تشتري بقصد الأعمال الإنتاجية .
- التقليل من آثار التضخم لأن التعامل يتم في سلعة وليس نقود .

ومما سبق يتضح لنا جليا أن المربحة تغطي معظم حاجات العملاء بما فيهم أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على نحو تتحقق فيه مصلحة جميع الأطراف المشتركة في هذه العملية , فالبنك يحصل على الأرباح التي تمكنه من تغطية التزاماته الخاصة من جراء استثمارهم أموالهم , وأما أولئك الذين هم في حالة للتمويل فإن هذا الأسلوب يؤمن لهم حاجاتهم بطريقة تتوافق و الشريعة الإسلامية و يحميهم من التعامل مع المصارف الربوية القائمة على أساس الربا المحرمة .¹

الفرع الثاني: التمويل بالسلم²:

يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق بيع السلم سواء تم ذلك نقدا أو تم من خلال تزويدها بالآلات والمواد الأولية, أو بمختلف الخدمات التي تساعد في عملية الإنتاج, وذلك مقابل كمية من المنتجات للمصرف الممول. وبذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية متمثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد , مقابل التعهد بتسليم كمية الانتاج المتفق عليها بعد فترة زمنية محدد.

أولاً:مجالات تطبيق السلم:

- 1- تمويل المزارعة: يطبق المزارع تمويلا من المصرف عادة ما يكون أقل من سنة من أجل أن يفي بمستلزماته الإنتاجية على أن يعطي للمصرف جزء معلوم من محصوله, نهاية الموسم.
- 2- تمويل الحرفيين والصناعات الصغيرة: من خلال إمدادهم بالأموال اللازمة لاقتناء مستلزماتهم الإنتاجية وعادة ما يكون حجم التمويل ضئيلا.
- 3- تمويل الغارمين: أي الذين لا يقدررون على الوفاء بالتزاماتهم هنا يتدخل البنك لتمويلهم, وتسلم منتجاتهم بعد مدة محدد ليتولى تصريفها.

¹ بوزيدي عصام , مرجع سابق , ص129 .

² رحيم حسين, سلطاني محمد رشيد , نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة المضاربة و السلم و الإستصناع , الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على إقتصاديات المؤسسات , دراسة حالة الجزائر و الدول النامية , 21_22 نوفمبر 2006 , ص13 .

4- تمويل التكنولوجيا و الأصول الثابتة: يتعلق الأمر بتمويل الاستثمارات الخاصة للمؤسسات, أي يمنح من التمويل اللازم للحصول عليها, مقابل اخذ المصرف لجزء من منتجاتهم في المستقبل,

5- تمويل التجارة الخارجية: ويمكن أن تمارس عملية السلم هنا وفق منظورين الأول تمويل الاستيراد ومعدات, وتمويل الصناعات الموجهة للتصدير.¹

وهكذا يمكن تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق بيع السلم سواء تم ذلك نقدا , أو تم من خلال توريدها بالآلات و المواد الأولية , أو بمختلف الخدمات التي تساعد على عملية الإنتاج و ذلك مقابل كمية من المنتجات للمصرف الممول , بذلك فإن هذا النوع من التمويل يتيح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة الحصول على سيولة نقدية فورية ممثلة في الثمن الذي تقبضه عند التعاقد, مقابل التعهد بتسليم كمية الإنتاج المتفق عليها بفترة زمنية محددة .

الفرع الثالث: التمويل بالإستصناع²:


يتضح لنا من خلال عقد الإستصناع أنه يمكن أن يتم تكييف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصناعة سلعة معينة بصفات محدد و تسليمها إلى إحدى الهيئات كالبنك مثلا و الذي يتولى تسويقها , وبهذا فإن المؤسسات تتمكن من التخلص من المشاكل التمويلية (تمويل يقدمه البنك) و التنظيمية و التسويقية و التقنية بدون التعرض لخطر الديون و الفوائد واحتمالات عدم السداد , و تشير أن عقود الإستصناع تكون ملائمة أكثر بتمويل احتياجات رأس المال العامل و من الخطورة استخدامه في تمويل رأس المال الثابت لأن هذا يؤدي إلى زيادة احتمالات الإخفاق في تسليم السلع المطلوبة و تصنيعها .

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغ الإستصناع وفق ما يعرف في اللغة المعاصرة بعقد المقاوله من الباطن , ومن خلال هذا العقد تلجأ المؤسسات الكبرى إلى المؤسسات الصغرى و المتوسطة لتصنع بعض أجزاء صناعاتها وعادة ما تخضع هذه العملية إلى عملية مناقصة , أي البحث عن الصانع الأقل سعرا , وفي هذا الإطار تندرج بورصات المقاوله من الباطن , ولعل الشكل التالي يوضح ذلك .

¹ رحيم حسين ,سلطاني محمد رشدي , مرجع سابق , ص 13 .


² بوزيدي عصام , مرجع سابق , ص 134 .

الشكل رقم () آلية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق الإستصناع بدون وساطة



غير أنه لا تستطيع المؤسسة المصنعة لهذا تمويل العملية وفي هذه الحالة تلجأ إلى البنك ويصبح لدينا ثلاث أطراف كما يبين الشكل التالي:¹

شكل رقم () يوضح آلية التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صنع الإستصناع بواسطة مصرف



المصدر: رحيم حسين,سلطاني محمد رشدي ,مرجع سابق ,ص 16

¹ رحيم حسين , سلطاني محمد رشيد ,مرجع سابق , ص 15 .

بالإضافة إلى أن صيغة الإستصناع تعد من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل صنع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني مكيفة إلى غير ذلك , وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالإستصناع المنتجات الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق خطوات الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة.¹

بالإضافة إلى الصيغ السابقة هناك صيغتين تمويليتين قد يكون لهما الأثر الإيجابي في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هما المضاربة و الإجارة . اللتان يمكن استخدامهما للتمويل طويل الأجل أو تمويل رأس المال الثابت, وهما على النحو الآتي.

1- التمويل بالمضاربة : وهي من الصيغ الاستثمارية في الاقتصاد الإسلامي , و التي تتميز بكفاءة وفعالية تتلاءم و الظروف الاقتصادية المعاصرة , وهي شكل من الأشكال الملائمة لإقامة و تنظيم المشروعات الصغيرة و المتوسطة التي عادة ما يقوم بها الخواص سواء كانوا من الفنيين كالأطباء و المهندسين أو كانوا من أصحاب الخبرات العملية في التجارة و الحرف اليدوية المختلفة .

كما توفر هذه الصيغ رؤوس الأموال للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة , إذا ما طبقت من قبل البنوك الإسلامية , بشرط أن توضح لها شروط تضمن لها الاستخدام الأمثل وبذلك فإن التمويل بالمضاربة يمكن أن يكون مخرجا أساسيا لهؤلاء الخواص على اختلاف انشغالاتهم على أساس أن يقدم البنك التمويل , ويقوموا هم بتولي إدارة المشروع وهذا ما يساهم في تطوير اقتصاديات الوطن.²

كما أن عقد المضاربة مرتبط بشروط يمكن أن تصنفها إلى:

- شروط خاصة برأس المال
- شروط خاصة بالربح
- شروط خاصة بالعمل

ويمكن أن نوضحها وفق الشكل التالي:

¹ بو زبيدي عصام , مرجع سابق , ص 135 .

² بو زيد عصام, مرجع سابق, ص 136 .

الشكل رقم () يوضح آلية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وفق صيغ المضاربة بواسطة مصرف

الشروط الخاصة بالعمل:	الشروط الخاصة بالربح:	الشروط الخاصة برأس المال:
<p>1- العمل من اختصاص المضارب فقط: اشترط جمهور الفقهاء أن يختص المضارب بالعمل للمضاربة، فلا يجوز أن يشترط رب المال أن يعمل معه، وذهب الجمهور إلى فساد المضاربة بهذا الشرط. ورغم أن هذا الاتجاه الغالب يمنع اشتراط عمل رب المال مع المضارب، فإن الحنابلة يجيزون هذا لاشتراط، ويرون أن المضاربة تكون صحيحة معه، ويجوز لرب المال مع هذا الشرط جميع التصرفات التي تجوز للمضارب.</p> <p>2- عدم تضيق رب المال على العامل: اشترط الفقهاء ألا يضيق صاحب المال على العامل في عمله، ولو فعل ذلك فإن المضاربة فاسدة؛ وذلك لأن الربح هو الهدف، المقصود من عقد المضاربة، فالتضيق على المضارب بما يمنع الربح ينافي مقتضى العقد فيفسده</p>	<p>1 - أن يكون نصيب كل طرف معلوماً عند التعاقد</p> <p>2 - أن يكون الربح مشتركاً بين المتعاقدين بحيث لا يختص به أحدهما دون الآخر</p> <p>3 - أن يكون توزيع الربح حصة شائعة لكل من المضارب ورب المال، وذلك بأن يكون نصيب كل منهما من الربح حصة شائعة منه كنصفه أو ثلثه أو أي جزء شائع يتفقان عليه، ولا يجوز أن يحدد بمبلغ معين كمائة جنيه مثلاً؛ لأن العامل هنا يصبح أجبراً، ولا يجوز أن يشترط لأحدهما مبلغاً معيناً مع حصة شائعة من الربح، أو حصة شائعة ناقصة مبلغاً معيناً، فلا يجوز التحديد على أي صورة من هذه الصور.</p> <p>4 - أما الخسارة فقد اتفق العلماء على أنها تكون على رب المال من رأس ماله ولا يتحمل فيها العامل شيئاً، طالما أنه لم يقصّر أو يخالف الشروط؛ إذ يكفي بما تحمله العامل من ضياع وقته وجهده دون عائد، ومعنى ذلك أنه في حالة الخسارة يتحمل كل طرف من جنس ما ساهم به في المضاربة، رب المال من رأس ماله والعامل من عمله.</p>	<p>وتتضمن أربعة شروط:</p> <p>1- أن يكون رأس المال نقداً</p> <p>2- أن يكون رأس المال معلوماً</p> <p>3- أن يكون رأس المال عيناً لا ديناً</p> <p>4- تسليم رأس المال إلى المضارب: ويعني هذا الشرط أن يمكن رب المال المضارب من التصرف في رأس المال المضاربة، بإطلاق يده في التصرف فيه، وليس المراد التسليم الفعلي حال العقد أو في مجلسه فقط، فقد أجمع الفقهاء على وجوب تمكين المضارب من التصرف في مال المضاربة، وأن أي شرط يمنع المضارب من التصرف يفسد المضاربة؛ لأنه ينافي مقتضاها ويجعلها عقداً صورياً.</p>

المصدر: رحيب حسين، سلطاني محمد رشدي، مرجع سابق، ص 7.

2- التمويل بالإجارة :

يتناسب عقد الإجارة مع متطلبات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحصول على احتياجات من رأس المال الثابت دون إرهاق لها ، مثلما يحدث في النظم الوضعية عند التمويل بالفوائد ، فالمشروعات الصغيرة و المتوسطة لا تستطيع أن تدفع إجارة السكن الذي تمارس فيه نشاطها دون إرهاق لميزانيتها، وهذا لا يقارن بتكاليف شراء المكان نقداً أو بقروض محملة بفوائد كما يمكن له الحصول على الآلات أو المعدات التي يحتاجها هذا النوع من المشاريع عن طريق الإجارة .

المطلب الثاني: قنوات تأثير استخدام التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة و المتوسطة.

عندما تتحول المشروعات الاستثمارية الصغيرة من أساليب التمويل التقليدية إلى أساليب التمويل الإسلامية فإنها تصبح تنظيماً جديداً، يتحول اهتمامها من إدارة القروض إلى إدارة الاستثمار، ومن التركيز على

الضمان إلى التركيز على الجدوى الاقتصادية، ومن اشتقاق الائتمان للحصول على فائدة إلى تحفيز الادخار والاستثمار، ومن دور المرابي إلى دور المستثمر الاقتصادي، وعلى ذلك فإنه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما تعمل من خلاله على توسيع أنشطة هذه المشروعات من خلال القنوات التالية:¹

1- تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات: ينتج تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات من أن عدم توافر الثمن أو المنتج لا يقف عائقا يحول دون إتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات، ولا شك أن تشجيع الطلب يؤدي إلى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادي وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات.

2 - توفير التمويل ألام لازم لهذه الاستثمارات: إن تكامل صيغ المربحة، و التأجير، و المضاربة والمزاوجة بينها توفر تمويل كافي لتكاليف المشروعات الصغيرة والمتوسطة، و تعظم الأرباح وتوسع من فرص العمل، كما أن توافر صيغ التمويل هته تتيح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج.

3- استغلال الموارد الاقتصادية للمشروعات: تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من الجانب المالي، وتشجع أصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها، لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، كما أنها توفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراتهم، إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذي يتلاءم مع ظروف كل منهم.

4- منطلق إعانة الضعيف(التعاون على البر): حيث يلاحظ في الوسط المعيشي إقبال الأفراد على منتجات المؤسسات(الأشخاص) الصغيرة و التي يديرها أفراد تبرز عليهم سمات المعاملات الإسلامية المخلصة، من جهة لجودة السلعة و ميزتها، و من جهة أخرى رغبة في إعانة و دعم هؤلاء من أجل مواصلة و استمرار العمل وفق هذا النهج و الصمود في وجه المؤسسات الأخرى.

المطلب الثالث: الآثار الايجابية لصيغ التمويل الإسلامي على المشروعات الصغيرة والمتوسطة

يمكن ان نوضح الثار الايجابية للتمويل للتمويل بالصيغ الاسلاميه فيما يلي:

¹ صالح صالحى , مرجع سابق, ص545

- التمويل بالمشاركة أكثر ضمان لتحقيق النجاح للمشروعات الصغيرة والمتوسطة, فمن المعروف أن معدلات فشل المشروعات الصغيرة كبير لأسباب القصور في الدراسات الاقتصادية التخطيط في الوقت التي كانت في المنشآت الكبيرة في موقف قوى .
- تخلص عملية تطبيق المشاركة في التمويل إلى إلغاء التكلفة التي تتحملها المشروعات عند توظيف واستثمار الأموال عن طريق الفائدة الربوية فتصبح تلك التكلفة مساوية للصفر المعلوم أنه كلما قلت تكاليف التمويل كلما اتسعت دائرة الاستثمار, وينعكس ذلك على تكاليف إنتاج السلعة والقدرة الشرائية, وعلى درجة الرواج في السوق مما يؤدي لتوفير مناخ استثماري ملائم لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- إن تطبيق صيغ التمويل تؤدي إلى سهولة المزج والتأليف بين عناصر الإنتاج, وخاصة عنصر العمل ورأس المال في صور متعددة من مضاربة ومشاركة ومرابحة والسلم ... الأمر الذي يؤدي إلى فتح مجالات لتشغيل المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات فتصبح قنوات جذب ومحفزات هامة للاستثمار .
- نظام التمويل الإسلامي أكثر فعالية ومرونة فهو يوفر المناخ المناسب لخلق ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية إلى الامام¹

¹ خالدي خديجة, خصائص وأثر التمويل الإسلامي على المشاريع الصغيرة والمتوسطة, ملتقى المنظمة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي واقع

وتحديات, جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان, الجزائر, ص 147

خلاصة:

قمنا في هذا الفصل بعرض بعض الصيغ الأكثر ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة, التي تتبناها البنوك الإسلامية و توصلنا إلى النتائج التالية:

_ البنوك الإسلامية تمنح مجموعة من الصيغ التمويلية المختلفة , و يلعب هذا الاختلاف دورا إيجابيا في تلبية كافة طلبات التمويل و هذا ما يجعلها كفيلة بحل إشكالية تمويل هذا النوع من المؤسسات .

_ الصيغ التمويلية المتاحة لقطاع المشروعات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك الإسلامية تنقسم إلى نوعين صيغ تمويل رأس المال العامل كالمرابحة الإستصناع و السلم وأخرى تمويل رأس المال الثابت كالمضاربة

_ البنوك الإسلامية هي بديل كفيل لحل مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عندما نحسن استخدامها حيث توجد صيغ تتناسب مع نوع التمويل المطلوب للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وصيغ أخرى تتعارض مع هذا النوع من المؤسسات و بالتالي يجب أن تكون الإختيارات مدروسة .

_ صيغ التمويل الإسلامي أتاحت العديد من الفرص لأفراد المجتمع ذوي القدرات و الإمكانيات للحصول على التمويل اللازم لتجسيد قدراتهم وكفاءاتهم على شكل مشاريع صغيرة و متوسطة تساهم في تنمية الاقتصاد من جهة وتجنب التمويلات الربوية المحرم شرعا.

الفصل الثالث :

دراسة تطبيقية لبنك البركة - فرع

بسكرة

مقدمة الفصل:

يعد النظام المصرفي الجزائري المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني، لما تلعبه البنوك المكونة له من خلال المشاريع الاستثمارية وتحريك عجلة النشاطات الاقتصادية، لما يوفره من موارد مالية لمختلف المشاريع. ومن احد مكونات هذا النظام بنك البركة الذي يهتم بتمويل القطاعات الحيوية بالاقتصاد الوطني خاصة في مجال تمويل التنمية الاقتصادية مطبقا في ذلك وقواعد و أحكام الشريعة الإسلامية، ونظرا لمكانة الذي يتمتع بها هذا البنك على المستوى المحلي وكذا الخارجي و امتداد فروع عبر التراب الوطني رأينا أن نأخذ وكالة بنك البركة فرع بسكرة لدراسة تقنيات المقدمة لتمويل من طرف البنوك الإسلامية ولذلك قد درسنا من خلال:

- المبحث الأول : تقديم بنك البركة الجزائري.
- المبحث الثاني : خدمات و موارد بنك البركة.
- المبحث الثالث : الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة - فرع بسكرة .

المبحث الأول: تقديم بنك البركة الجزائري

يعد ظهور بنك البركة الجزائري حدثا مميزا في النظام المصرفي الجزائري حيث انه ليس شبيها بالبنوك التقليدية و إنما هو بنك إسلامي يسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف من خلال ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية ومن بين هذه الأعمال التمويل والاستثمار بواسطة مجموعة من الصيغ التي يستخدمها البنك، لذلك سيتم في هذا المبحث التقديم المنهجي للبنك و التعرف على تأسيس البنك وتقديم لمحة تاريخية للبنك وتعريفه و أهدافه و خصائصه.

المطلب الأول: ماهية بنك البركة

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر حديثة نسبيا، وهي متمثلة في بنك البركة الجزائري والذي سيكون محل دراستنا من خلال العناصر الآتية :

الفرع الأول : تأسيس دلة البركة و مجموعة البركة المصرفية.

قبل أن نتعرف على تأسيس مجموعة البركة المصرفية نتطرق أولا إلى تأسيس دلة البركة الدولية باعتبارها ناتجة عن توحيد بعض البنوك التابعة لشركة دلة البركة الدولية .

أولاً- تأسيس دله البركة :

نشأت دله البركة القابضة الدولية (شركة سعودية) سنة 1980 برأسمال مقداره 50 مليون دولار أمريكي¹ ، وأسسها الشيخ صالح عبد الله .، وتعتبر هذه الشركة احد اكبر الكيانات الاقتصادية العربية بل والعالمية، إذ يزيد عدد شركاتها على 300 شركة منتشرة في أكثر من 40 دولة من دول العالم، ويعمل بها أكثر من 70 ألف موظف، وتستثمر في جميع الأنشطة الاقتصادية كالصناعة والتجارة و الزراعة والخدمات² .

ثانياً- تأسيس مجموعة البركة المصرفية (A.B.G) :

تأسست مجموعة البركة المصرفية في 2002 بمملكة البحرين برأسمال مدفوع قدره 1.5 مليار دولار، وهاته المجموعة ناشئة عن توحيد البنوك التابعة لشركة البركة القابضة الدولية، وكان الغرض من تأسيسها بناء كيان مصرفي ينافس الكيانات الكبرى في ظل القوى المالية وعمليات الاندماج³. يقدر حجم أصول مجموعة البركة المصرفية خلال سنة 2007 ب 10104 مليون دولار، أي ما يزيد عن 10 مليار دولار ، في حين تزيد ودائعها عن

1- عقون فتحة، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص: نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، سنة 2008/2009، ص92.

2- نفس المرجع، ص 92.

3- نفس المرجع، ص92.

8 مليار دولار، بينما يزيد مبلغ التمويل و الاستثمار خلال نفس السنة عن 7 مليار دولار¹.
تتكون المجموعة من 12 بنك تقع في 11 دولة تدير بدورها أكثر من 250 فرعا وهذه البنوك هي⁽²⁾:

- 1- البنك الإسلامي الأردني.
- 2- بنك التركي للمشاركة.
- 3- بنك التمويل المصري السعودي(مصر).
- 4- بنك البركة الجزائري.
- 5- بنك الإسلامي (البحرين).
- 6- بنك الأمين (البحرين).
- 7- بنك التمويل التونسي السعودي (تونس).
- 8- بنك البركة المحدود(جنوب إفريقيا).
- 9- بنك البركة لبنان.
- 10- بنك البركة السودان.
- 11- بنك البركة الإسلامي (باكستان).
- 12- بنك البركة سوريا.

الفرع الثاني: تعريف بنك البركة الجزائري.

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل بنك البركة الجزائري على انه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذا أو إعطاء، ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم.والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشريعة الإسلامية"³.
حيث يجمع هذا البنك بين صفتين⁴:

أ- **الصفة التجارية** : حيث يعتبر بنك تجاري وفقا للقانون الجزائري من خلال قيامه بممارسة الوظائف التقليدية للمصارف التجارية من قبول الودائع و توفير التمويل .

1- التقرير السنوي لمجموعة البركة المصرفية سنة 2007، ص2.

2 عقون فتيحة، مرجع سابق، ص92.

3 عبد الله بن منصور ، سليمان مرابط، تقييم تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الندوة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية، الجزائر ، جامعة فرحات عباس، 28/25 ماي 2003، ص:06.

4 عيشوش عبدو، تسويق الخدمات المصرفية في البنوك الإسلامية، مذكرة ماجستير ، تخصص تسويق ، جامعة باتنة، الجزائر، 2008-2009، ص:58.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة - فرع بسكرة

ب-الصفة الاستثمارية: والتي تجعله بنكا استثماريا وفق المادة الثالثة من القانون الأساسي من خلال قيامه بالأنشطة الاستثمارية حسب مفهوم بنك الأعمال.

الفرع الثالث: نشأة بنك البركة.

عرفت نشأة بنك البركة الجزائري مرحلتين، تمثلت في طرح الفكرة إما الثانية فهي مرحلة الاعتماد وبداية مزاوله النشاط المصرفي.

أولاً- فكرة إنشاء بنك البركة الجزائري:

طرحت فكرة إنشاء بنك إسلامي على مستوى رئاسة الجمهورية في بداية عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، حيث بدأت في سنة 1984 بالاتصالات الأولية بين الجزائر متمثلة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وشركة دله البركة الدولية وقد نتج عن هذا لاتصال تقديم قرض مالي للجزائر قيمته 30مليون دولار خصص لتدعيم التجارة الخارجية⁽¹⁾.

واستمر الوضع على حاله إلى غاية نوفمبر 1986 أين حدث اتصال ثان بين الجزائر وشركة دله البركة القابضة حيث عقدت هذه الأخيرة ندوتها الرابعة بالجزائر في نزل الاوراسي، و أهم ما نوقش في هذه الندوة فكرة إنشاء بنك إسلامي بالجزائر ومن نتائج هذه الندوة إنشاء لجنة تقوم بمتابعة ما يلي²:

- دراسة إنشاء بنك البركة الجزائري ليكون وجود هذه المؤسسة في الجزائر حلقة مكملة لتوطيد التعاون بين مختلف القطاعات و شركة البركة القابضة ، وذلك إلى جانب ما يحققه وجود البنك الإسلامي بالجزائر من اجتذاب المدخرات الوطنية.

- متابعة تطوير سائر وجوه التعاون القائمة بين القطاعات المختلفة وبين دله البركة بهدف تطوير الصادرات والتبادل التجاري مع بلدان العالم الإسلامي. ومعلوم انه خلال هذه الفترة تميز الشارع السياسي الجزائري آنذاك باهتمامه بإثراء الميثاق الوطني الذي حافظ من حيث المبدأ على الخيار الاشتراكي غير انه مع انخفاض الربع النفطي تعرض الاقتصاد الوطني لازمة اقتصادية حادة دفعت بالحكومة الجزائرية إلى التفكير الجاد في ضرورة الإصلاح الاقتصادي وأمام هذا الوضع أصبحت محط أنظار الكثير من الأعمال ومن بينهم المستثمرين العرب وفي هذا الشأن قام مسئولو البركة بإجراء بعض الدراسات حول الاقتصاد الجزائري ومع ايجابية الدراسة طرح مسئولو البركة على السلطة الجزائرية إمكانية إنشاء بنك إسلامي جزائري.

1 عقون فتيحة، مرجع سابق، ص 93.

2 عبد الله بن منصور، سليمان مرابط، مرجع سابق، ص 07.

ثانياً - اعتماد بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة الجزائري في 01 مارس 1990 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية ، وطبقا لبنود هذا الاتفاق تم تحرير القانون الأساسي للبنك بتاريخ 1990.11.06 الذي نص على أن البنك يتخذ شكل شركة مساهمة ويسمى في معاملاته مع الغير بنك البركة الجزائري⁽¹⁾.

ويعتبر صدور قانون النقد والقرض بتاريخ 4 افريل 1990 وسماحه بإنشاء بنوك أجنبية وخاصة ومختلطة، بمثابة الحافز الأساسي الذي يدفع بأصحاب مشروع بنك البركة الجزائري إلى طلب الاعتماد، ويعتبر أول بنك إسلامي تأسس على ضوء قانون النقد والقرض وتم افتتاحه رسميا في 20 ماي 1991 وبدأ نشاطه فعليا في الفاتح من سبتمبر 1991، وهو أول بنك ساهم في رأس ماله شركاء خواص وأجانب في نفس الوقت يتمثلون في كل من شركة البركة السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية وذلك بنسبة 50% لكل واحد منهما ورأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري مقسمة إلى 500000 سهم بقيمة 1000 دج للسهم الواحد ثم تم رفع رأس المال الإجمالي لبنك البركة في نهاية السداسي الأول لسنة 2009 إلى 10 ملايين دج وأصبح مقسما كالاتي⁽²⁾ :

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44%.

- شركة دلة البركة القابضة الدولية (السعودية) بنسبة 56%.

و إلى غاية بداية 2009 استطاع البنك إنشاء شبكة بنكية تضم 20 فرع موزعة على تراب الوطن كما يلي:

- فرع الخطابي ، فرع بئر خادم ، فرع الرويبة ، فرع الشراقة ، فرع الحراش ، فرع البليدة ، فرع وهران ، فرع تلمسان ، فرع سطيف ، فرع قسنطينة ، فرع غرداية ، فرع باتنة ، فرع عنابة ، فرع سطيف 2 ، فرع غرداية الأندلس ، فرع سكيكدة ، فرع قسنطينة 2 ، فرع وهران 2 ، فرع تيزي ويزو ، فرع القبة .

وهناك عدد من الوكالات قيد الانجاز منها وكالة بسكرة .

وهذه الفروع تابعة للمديرية العامة التي تمثل المقر الرئيسي للبنك بالجزائر العاصمة (بن عكنون) .

المطلب الثاني: أهداف بنك البركة الجزائري وخصائصه

الفرع الأول: أهداف بنك البركة يعتبر بنك البركة الجزائري أول بنك إسلامي أنشئ في الجزائر و عليه فهو يسعى إلى إدخال التجديد و التغيير في النشاط المصرفي الجزائري بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية عن طريق

1- عقون فتيحة، مرجع سابق، ص 93.

2- التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري 2011، ص 7.

تحقيق الأهداف التالية :

- مساهمة البنك في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع الجزائري.
- تحقيق ربح خال من الربا من خلال استقطاب الأموال وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة، وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر والأخذ بعين الاعتبار القواعد الاستثمارية السليمة.
- استقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية، و بأفضل القواعد الاستثمارية بما يحقق الربح الحلال.
- تطوير وسائل اجتذاب الأموال و المخدرات ، وتوجيهها نحو الأسلوب المصرفي غير الربوي .
- توفير التمويل لسد احتياجات القطاعات المختلفة .
- القيام بكافة الأعمال الاستثمارية والتجارية المشروعة مع دعم صغار المستثمرين و الحرفيين.
- تطوير أشكال التعاون مع المصارف و المؤسسات المالية الإسلامية، في كافة المجالات¹.

الفرع الثاني: خصائص البنك .

يتميز البنك الجزائري بعدة خصائص تتمثل في :²

1-بنك مشاركة : يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية في باب أحكام المعاملات المالية ، والتي أطرها الفقهاء والمفكرون المسلمون ضمن إطار سموه بنظام، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي تقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين و الممولين وما تعلق منها بأنشطة مصرفية واستثمارية وتمويلية .

2-بنك مختلط : بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية والتي يعود اغلبها لرأس المال الخاص إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية.

3-بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية : يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر و النظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر و المبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك التي أنشئ في ضوئها ،إن هذا الأمر يجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار أن كل البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ذات النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا⁽³⁾.

1- عبلة مسلف، الدور الاقتصادي للمشاركة المصرفية ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2005-2006،ص135.

2- عيشوش عبدي، مرجع سابق،ص63.

3- نفس المرجع ، ص63.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك البركة . فرع بسكرة .

يتشكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة لوكالة بسكرة كما يلي:¹

1- المدير: وهو المسؤول عن الفرع ونتائجه حيث يكون تحت سلطة مدير الشبكة تتمثل المهام التي يقوم بها في:

- إعطاء التعليمات والتوجيهات المنظمة لعمل الفرع.

- استقبال الزبائن في حالة وجود مشكلة في تسويتها.

- الإمضاء على البريد.

- السهر على تطبيق التعليمات التي تدير الفرع.

2- نائب المدير: والذي يكون خاضع لسلطة مدير الفرع ويقوم مقامه عند غياب هذا الأخير، تتمثل مهامه الأساسية

في تحقيق نشاطات وأهداف الفرع وكذلك تسيير الوسائل البشرية والعتاد إضافة إلى الجانب المتعلق بالميزانية و أمن

الفرع ، و بالنظر إلى التطورات الحاصلة في طرق التمويل فإن نائب المدير يقوم بتسيير شؤون الزبائن، فيما يتعلق

بالمعاملات المالية وذلك باتخاذ كافة الإجراءات البنكية الواجب اتخاذها لإنجاح عمليات التمويل من مضاربة

ومرابحة وغيرها.

3- مصلحة الصندوق والمحفظة: وهي مصلحة تحت إشراف نائب المدير وتتفرع إلى:

أ. **مصلحة الصندوق:** تتمثل وظيفتها في:

- استقبال الودائع وتنفيذ التحويلات من وإلى حساب الزبون.

- ضمان الدفع وسحب الأموال بالدينار أو العملة الصعبة.

- إصدار ومنح الشيكات ودفاتر التوفير.

ب. **مصلحة المحفظة:** وتتمثل مهامها في:

- الاحتفاظ بالأوراق التجارية وسندات الصندوق المقدمة من طرف العملاء من أجل تحصيلها قبل تاريخ

استحقاقها.

- مقاصة الأوراق التجارية والشيكات وغيرها من القيم.

- القيام بعمليات الاكتتاب، والاحتفاظ ورهن الحيازة لسندات الصندوق.

- دفع الأوراق التجارية.

- إرسال القيم إلى البنوك الأخرى للتحويل.

4- مصلحة القروض: وهي التي تتولى تسيير القروض في الفرع حيث تتفرع إلى:

1- بناء على مقابلة مع رئيس قسم التمويلات محمد بوضياف . يوم 27.04.2014 على الساعة 14.00 .


- قروض المؤسسات: تكون مسؤولة عن منح القروض للمؤسسات وتسييرها سوا كانت القروض ممثلة في قروض الاستغلال أو قروض الاستثمار.

- قروض الأشخاص: وهي التي تكون مسؤولة عن تسيير القروض الموجهة للأفراد.

1. **مصلحة التجارة الخارجية** : وهي مسؤولة عن كل المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية من طرف توطين عمليات الاستيراد والتصدير، متابعة حساب العملة الصعبة و التبادل النقدي وكذلك السجلات القانونية حيث تكون تحت إشراف نائب مدير الفرع.

رغم أن البنك منح إجازة ممارسة التجارة الخارجية منذ فترة (مارس 2012)، إلا أن مصلحة التجارة الخارجية ما زالت لم تباشر نشاطها كمصلحة مختصة في الأعمال الدولية، وعلى الرغم من ذلك تقوم نائب المدير، بتوفير الخدمات المصرفية الدولية للمصدرين والمستوردين والمتعاملين الدوليين. الشكل التالي يبين شكل الهيكل التنظيمي لبنك البركة -وكالة بسكرة.

شكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لبنك البركة -وكالة بسكرة-



المصدر : نجاة زبدي ، نائب مدير بنك البركة - وكالة بسكرة ، واقع وكالة بنك البركة بسكرة.

المبحث الثاني : خدمات و موارد البركة.

يمارس بنك البركة خدمات متعددة سواء كانت لحسابه أو لحساب غيره على غير أساس الفوائد الربوية ، كما أن بنك البركة كسائر البنوك يمتلك موارد مالية مختلفة، تختلف كل حسب طبيعتها، كما يقوم بعمليات مصرفية خالية من الربا إضافة إلى عمليات التمويل الإسلامية، كما يخضع بنك البركة لنظام الرقابة من طرف البنك المركزي وإدارة البنك (خضوعه لرقابة شرعية).

المطلب الأول : خدمات بنك البركة.

يقدم بنك البركة الجزائري لزيائنه ، مهنيين و حرفيين و مؤسسات، تشكيلة واسعة من الخدمات نلخصها فيما يلي :
أولاً - الخدمات المقدمة للأفراد : وتضم ما يلي:

- خدمات الودائع ، خدمات فتح حساب شيكي، حساب العملة الصعبة، و إصدار شيكات.
 - خدمات الإيداع ، السحب ، الدفع و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.
 - خدمات النقدية : (Monétique) ، وضع بنك البركة الجزائري تحت تصرف زبائنه، الذين يملكون حساب شيكي، بطاقة السحب البركة (carte de retrait albaraka) والتي تسمح لهم بالقيام بسحب النقود في أي وقت (24سا/24سا، و 7 أيام /7 أيام) وذلك على مستوى كل موزعات الصرف الآلي.
 - خدمات المساعدة: (Assistance): يقوم بنك البركة الجزائري بإسداء النصح والاستشارة لزيائنه عن طريق أشخاص مكلفين بذلك على مستوى كل فرع من فروعهم، وذلك بتقديم حلول مكيّفة حسب حاجة كل زبون.
 - خدمات الادخار و التوظيف (Epargne et placement): يضع بنك البركة الجزائري أيضا تحت تصرف زبائنه دفتر الادخار (Livret épargne) وذلك لتسهيل عمليات سحب وإيداع النقود، كما يقوم بتوظيف أموال زبائنه في مشاريع و تميميتها وذلك وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.
 - تمويل العقارات: بدأ بنك البركة الجزائري سنة 2006 بعرض منتج جديد يخص تمويل العقارات (سكنات جديدة، سكنات قديمة، توسيع، تهيئة، بناء ذاتي)¹.
 - تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية الموجهة للأفراد.
- وتجدر الإشارة إلى أن بنك البركة الجزائري تمركز سنة 2006 في المرتبة الأولى وللسنة الثانية على التوالي في مجال تمويل الأفراد.

1- عقون فتية، مرجع سابق ، ص 113.

ثانياً - الخدمات المقدمة للمهنيين و الحرفيين: وتشمل ما يلي:

- خدمات فتح حساب جاري، شيكي، حساب بالعملة الصعبة، خدمات الودائع والتي تسمح للمهنيين و الحرفيين بتوطين أعمالهم التجارية.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة، بالإضافة إلى إصدار الشيكات.
- خدمات النقدية: عن طريق بطاقة السحب البركة.
- خدمات المساعدة: و التي تشمل النصح والاستشارة.
- خدمات الادخار و التوظيف.

أ. التمويلات :و تضم

- تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية، المنتجات النصف مصنعة، السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير).
- تمويل الاستثمارات ويضم نوعين، التمويل الكلاسيكي والتمويل بالإيجار (وذلك بنسبة 70% من تكلفة الاستثمار وعلى مدة خمس سنوات).
- تمويل العقارات.
- التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان الدفعة المقدمة).
- تمويل السيارات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل السيارات السياحية و النفعية الموجهة للمهنيين.
- تمويل التجهيزات: يقوم بنك البركة الجزائري بتمويل التجهيزات لأصحاب المهن الحرة و الحرفيين، وذلك في إطار تطوير أو تحديث تجهيزاتهم (وذلك بنسبة تصل 70% من ثمن التجهيز وفي اجل 6 أشهر للتعويض).

ب. خدمات على مستوى دولي : وتشمل ما يلي

- تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للتصدير، التسليم المستندي للاستيراد، التسليم المستندي للتصدير)¹.
- ضمانات دولية (للاستيراد والتصدير).

ثالثاً - الخدمات المقدمة للمؤسسات: والتي تشمل ما يلي:

- خدمات الودائع، فتح حساب جاري، حساب بالعملة الصعبة، و إصدار شيكات.
- خدمات الإيداع، السحب، الدفع، و التحويل بالدينار أو بالعملة الصعبة.

1- المرجع السابق، ص ص.114-115.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة - فرع بسكرة

- خدمات المساعدة: وتشمل إسداء النصح و الاستشارة فيما يخص إنشاء تطوير و توسيع المؤسسات.
- ❖ التمويلات: وتضم
 - تمويل الاستغلال عن طريق الصندوق (تمويل المواد الأولية المنتجات النصف مصنعة السلع الموجهة لإعادة البيع، تمويل المستحقات، تمويل مسبق للتصدير).
 - تمويل الاستثمارات.
 - التمويل من خلال الإمضاء (رهن المناقصة، كفالات ضمان الأداء، ضمان المنفعة المقدمة).
 - تمويل السيارات: وتشمل تمويل السيارات النفعية.
- ❖ خدمات على مستوى دولي: وتشمل ما يلي:
 - تنظيم تدفقات التجارة الخارجية (الاعتماد المستندي للاستيراد، الاعتماد المستندي للتصدير، التسليم المستندي للاستيراد، التسليم المستندي للتصدير).
 - ضمانات دولية (الاستيراد و التصدير).
- وتجدر الإشارة إلى أن صيغ التمويل التي ينتهجها بنك البركة هي صيغ بديلة للإقراض بفائدة، وتشمل الصيغ: المرابحة، المضاربة، المشاركة، الإجارة و الإجارة المنتهية بالتملك الاستصناع والاستصناع الموازي والسلم. ومن أجل عصريته خدماته فقد قام بنك البركة الجزائري بتركيب أجهزة الصراف الآلي، بالإضافة إلى أنظمة تكنولوجيا المعلومات ، ويواصل بنك البركة الجزائري تطوير خدماته المقدمة للأفراد من خلال تقديم منتجات مبتكرة بما في ذلك سندات استثمار إسلامية وصناديق استثمار وطرح مجموعة متنوعة من المنتجات.⁽¹⁾
- المطلب الثاني : موارد بنك البركة.**
- من أجل إثراء الدراسة التطبيقية سنحاول التعرف على موارد بنك البركة من أجل معرفة ما تتكون موارد بنك البركة ، وتطورها خلال الفترة (2003-2007).
- الفرع الأول : موارد البنك الداخلية (حقوق الملكية).**
- أولاً- رأس المال:** بلغ رأس مال البنك عند التأسيس 500 مليون دج مقسمة إلى 500.000 سهم، قيمة كل سهم 1000 دج و يشترك فيه مناصفة كل من⁽²⁾ :

1- مرجع سابق، ص.115.

2- شوقي بورقية ، تكلفة وإجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات مالية، جامعة سطيف، الجزائر 2005، ص.28.

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة - فرع بسكرة

- بنك الفلاحة والتنمية الريفية (بنك حكومي جزائري) بنسبة 50% أي 250 مليون دج.

- شركة دلة البركة القابضة الدولية بنسبة 50% أي 250 مليون دج.

و بعد صدور القانون رقم 04/01 بتاريخ 2004/03/04 والذي حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك التي تنشط داخل الجزائر ب 2,5 مليار دج ، والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية ب 500 مليون دج، وفي هذا الإطار قرر بنك البركة الجزائري رفع رأس ماله بداية من جانفي 2006 إلى 2,5 مليار دج تطبيقا للتنظيم الجديد المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك حيث استعمل إمكاناته الذاتية وإمكانات مساهميه في رفع رأس ماله وهذا ما ظهر فعلا في ميزانية البنك لسنة 2006. وبذلك تغيرت مساهمة كل من الطرفين بحيث أصبحت مساهمة مجموعة البركة المصرفية بنسبة 56% في حين تقدر مساهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 44% (1).

بالإضافة إلى القانون السابق، صدر قانون رقم 08/04 بتاريخ 2008/12/23 المعدل للقانون رقم 04/01 والذي يحدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك التي تنشط داخل الجزائر بعشرة ملايين دج (10.000.000.000 دج). والحد الأدنى لرأس مال المؤسسات المالية بثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دج (3.500.000.000 دج) و في هذا الإطار أعطيت مهلة للبنوك الجزائرية ومنها بنك البركة الجزائري لتطبيق هذا القانون تقدر ب 12 شهرا⁽²⁾، أي في 2009/ 12/23 أو قبل بداية جانفي 2010.

ثانياً - الاحتياطات:

تمثل احتياطات البنك مبالغ مقتطعة سواء من أرباحه إذا كانت احتياطات اختيارية، كما أن البنك يطبق الاحتياطي القانوني على الودائع مثل البنوك الأخرى الذي يضعه لدى البنك المركزي ، باعتبار أن الجزائر تعمل في ظل النظام القانوني الموحد- مثل أغلب البنوك الإسلامية في العالم- أي تخضع في أعمالها لنفس النظام المطبق على البنوك التقليدية ، حددت التعليم رقم 01-2001 كل ما يتعلق بكيفية حساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لهذا الاحتياطي ، وكذا المعدل المفروض تطبيقه ، وأيضا معدل الفائدة الممنوح على هذا الاحتياطي (على أساس أن الجزائر من الدول التي يمنح بنكها المركزي عائدا على نسبة الاحتياطي القانوني) ولا يستثنى بنك البركة باعتباره بنك إسلامي ، فالودائع الخاضعة لنسبة الاحتياطي القانوني هي الودائع بالدينار الجزائري من أي طبيعة كانت.

1 التقرير السنوي لسنة 2006 ، ص 3.

2 الجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 72 المؤرخة في 2008/12/23 متضمنة القانون رقم 04/01 ، الصادرة عن بنك الجزائر ، المادة 2، المادة 4، ص 27 .

حددت التعليمات رقم 06-2002 والمعدلة للتعليمات رقم 01-2001 معدل الاحتياطي القانوني ب 6,25% ومعدل الفائدة على هذا الاحتياطي ب 2,5%⁽¹⁾، وهي النسب المطبقة خلال فترة الدراسة، كما يلاحظ حسب ميزانية البنك لسنة 2006 أن هذه الاحتياطات (الاختيارية والقانونية) استخدمت لرفع رأسمال البنك خلال نفس السنة.⁽²⁾

ثالثاً- الأرباح الغير موزعة :

هذه الأرباح تشكل مورد هام من موارد بنك البركة الجزائري بالإضافة إلى ذلك فإن للبنك صندوق للمخاطر والمؤونات أو المخصصات التي يشكلها البنك لمواجهة بعض المخاطر كالديون المشكوك في تحصيلها.

الفرع الثاني: الموارد الخارجية.

أولاً- الودائع : تتمثل في الودائع أو الحسابات التي يفتحها بنك البركة الجزائري للعملاء وهي:

1- الحساب الجاري: ويفتح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين من (التجار، الصناعيين، مؤسسات تجارية) الممارسين لنشاط تجاري لتسهيل المبادلات التجارية، وينقسم هذا الحساب إلى³ :

1-1- الحساب الجاري بالعملة الوطنية: ويتميز بالخصائص التالية :

- يمكن أن يستفيد من مزايا هذا الحساب الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين، وهذا بناء على طلبهم.
- يسمح هذا الحساب القيام بكل العمليات المتعلقة بالأنشطة ذات الطابع التجاري، وخاصة عمليات الدفع والسحب بالدينار.
- إمكانية تحويل المال من حساب إلى آخر.

1-2- حساب بالعملة الصعبة :وهذا الحساب في بنك البركة يمكن اعتباره حالة خاصة من الحساب الجاري، ذلك لأن التعامل فيه يكون بالعملة الصعبة فقط، ويفتح هذا الحساب خصيصاً للأشخاص المعنويين كما يمكن أن يستفيد منه الأشخاص الطبيعيين ويسمح لهم بتحقيق كل العمليات المتعلقة به خاصة نشاط التصدير والاستيراد. و طبقاً للتنظيم الساري المفعول به ولقواعد القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري، فإن هذه الحسابات لا تمنح لها أرباح ولا تشارك في الخسائر سواء كان فتح الحساب بالدينار أو بالعملة الصعبة.

2- حسابات الادخار والتوفير : يمكن لأي شخص طبيعي فتح حساب توفير أو ادخار بالبنك، وهو حساب محدد المدة يتحصل على نسبة من الأرباح إذا تحققت، وله حد أدنى للرصيد بالدينار أو ما يقابله بالعملة

1 - المواد 1 و 2 من التعليمات رقم 06-2002 المعدلة للتعليمات رقم 01-2001 المؤرخة في 2001/12/11م و المتعلقة بنظام الاحتياطي القانوني .

2- عقود فتيحة، مرجع سابق، ص100.

3- نفس المرجع ، ص101.

الصعبة، وإذا انخفض الرصيد خلال السنة عن الحد الأدنى يتحول الحساب إلى حساب جاري (تحت الطلب) ، أما مدة الإيداع فالحد الأدنى لها هو 3 أشهر، أما نسبة الأرباح فهي غير ثابتة إذ يمكن تعديل شروط توزيع الأرباح من قبل البنك من فترة إلى أخرى، وعلى سبيل المثال شاركت هذه الحسابات في الأرباح بنسبة 55% للعميل و 45% للبنك خلال سنة 2007.

3- حسابات الاستثمار : وتنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

3-1- حسابات الاستثمار الغير مخصص: يفوض المودعون أموالهم في هذا الحساب البنك لاستعمالها في عملياته، أي أن المودع أو صاحب الحساب لا يشترط نوعية المشروع الذي تستثمر فيه أمواله، والحد الأدنى للرصيد هو 50.000 دج، أما المدة التي يتم فيها الاستثمار فتتراوح ما بين 3 أشهر و 5 سنوات، وتختلف الأرباح التي توزع على المودعين بحسب المدة التي استثمرت فيها وقد تتغير حسب السنوات فمثلا في سنة 2007 تراوحت نسبة الأرباح من 54% إلى 69%⁽¹⁾.

3-2- حسابات الاستثمار المخصص : إن هذا الحساب يمكن المودع من استثمار أمواله في مشروع أو عدة مشاريع خاصة يختارها حسب طلبه وتكون معروفة لديه، ويتحصل أصحاب هذه الحسابات على نسبة من الربح في حالة تحققه ويتحملون الخسارة في حالة حدوثها. ويخضع شروط هذا الحساب لنفس شروط حساب الاستثمار الغير مخصص.

رغم اختلاف الحسابين، من حيث أن الاستثمار في الحساب الأول اختاره البنك في حين الحساب الثاني يكون الاختيار من طرف العميل، إلا أن بنك البركة الجزائري يطبقه بنفس شروط الحساب الأول باعتبار أن هذا الحساب الأخير لم يكن مطبقا في العقد الأول من إنشائه.

3-3- سندات الصندوق : تعرف سندات الصندوق على أنها الأموال المستعملة من طرف البنك لتمويل عملية الزبائن على شكل سندات تدخل في عمليات المشاركة في النتيجة المحققة. ويمتاز الاستثمار عن طريق سندات الصندوق بالخصائص التالية:

- تعطي إمكانية الاستثمار وفق هذا الوصل سواء كان للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.
- يستثمر هذا الوصل في عمليات ومشاريع مختلفة دون توجيه مسبق له.
- يتميز وصل الصندوق عن حساب الاستثمار غير مخصص في أن الأول يمكن رهنه لجهة أخرى من الاستفادة من التمويل مثلا.

- ويتيح هذا النوع من الاستثمار إمكانية استرداد المال المستثمر وذلك قبل انتهاء المدة المحددة للاستثمار .
- يجب أن لا يقل الاستثمار في هذا السند مبلغ 50.000 دج.
- أما بالنسبة لمدة الاستثمار فهي تتراوح ما بين 3 أشهر و 60 شهر أي 5 سنوات كحد أقصى، وتوزع نسبة الأرباح على هذا النوع بعد انتهاء الأجل على حسب المدة التي مكثها الحساب وتتراوح مثلا في سنة 2007 من 56% كحد أدنى إلى 74 % كحد أقصى¹.
- 4- حسابات المؤونات المستلمة كضمان :** تأتي الموارد المالية لهذه الحسابات من الأموال أو السلع التي يسلمها العملاء طالبي التمويلات، حيث أن البنك في حالة تسليم السلع يقوم بتعيين خبير لتقييم هذه المستلمات. بالإضافة إلى الودائع هناك موارد خارجية أخرى تتمثل في مختلف الديون الأخرى للبنك.

1- عقون فتيحة، مرجع سابق، ص102.

المبحث الثالث : الصيغ التمويلية المقدمة من طرف بنك البركة *وكالة بسكرة*

و من طرف البنوك الإسلامية في مختلف القطاعات و الآجال من جهة أخرى كدراسة نظرية سوف نرى كيفية تطبيق هذه الصيغ في الأنشطة التمويلية للبنوك الإسلامية من خلال بنك البركة و تقتصر دراستنا على لهذه الصيغ على الفترة (2006-2015)، لمعرفة تطورها خلال هذه الفترة.

المطلب الأول: صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة - وكالة بسكرة.

يقدم بنك البركة العديد من صيغ التمويل منها ما يتعلق ما هو قائم على الدين و منها ما هو قائم على الملكية ،و ذلك من اجل تقديم الدعم و المساهمة بمختلف الصيغ في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

الفرع الاول : الصيغ القائمة على الملكية :

تعتبر أداة يحصل الشخص من خلالها على أرباح عن طريق الحصول على تمويل أو بمجرد دخوله كشريك مثل المشاركة والمضاربة وغيرها وذلك تسهلا للتعامل الاقتصادي والمالي¹، ويمكن ان نوجزها فيما يلي :

1- صيغ المشاركة لدى بنك البركة : إن العلاقة بين بنك البركة والزبون في هذا العقد تترجم في شكل ملف يتضمن طلبا للتمويل يكون مرفقا بكل الوثائق اللازمة الخاصة بالمشروع محل العقد يضاف إلى ذلك دراسة تفصيلية له أو للعملية المقترحة من حيث المخاطرة (درجة المخاطرة)، درجة الاحترافية بالنسبة للمعهد، الضمانات المقدمة، شكل ومشروعية العملية وعند موافقة الهيكل المختص يقوم البنك بإجراءات فتح تمويل للمدة اللازمة للعملية، بالموازاة مع ذلك يقوم الطرفان بإمضاء عقد المشاركة، حيث تسند عملية تسيير المشروع للعميل الذي يجب أن يقدم بانتظام تقريرا مفصلا للبنك ومبررا عن كل النشاطات التي يقوم بها علما أن البنك يمثل المكلف بالمحاسبة الذي يقوم بدفع المستحقات الناجمة عن عقد المشاركة بناء على وثائق الإثبات المقدمة، وفي الأخير نشير إن ملكية المشروع تعود للمشارك بمجرد دفع حصة البنك وأرباحه وتحويل الملكية يمكن أن يتم بالتنازل عن اسم الشركة، التنازل عن حصص الاشتراك، تشديد مباشر على رأس المال المستثمر من طرف البنك.²

2- صيغة المضاربة لدى بنك البركة: لقد اعتمدت المضاربة كإحدى تقنيات التمويل لدى بنك البركة وهذا نظرا لطبيعتها المتميزة، ذلك لان هذا العقد يعتبر في أساسه مشاركة بين رأس المال والعمل، ولكن هذا لم يحفز البنك على أن تدخل حيز التطبيق وذلك لعدة معوقات من بينها :³

¹ بن منصور عبد الله ، مرابط سلمان ،تقييم تجربة بنك البركة في اطار اصلاح المنظومة المصرفية الاسلامية، الدورة التدريبية حول : تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطويرها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة تلمسان ، 25-28 ماي 2003،ص5.

² ملحق رقم 8 .

³ الملحق رقم 1 .

- صعوبة القيام بدراسة نوعية عملية للمستثمر سواء من حيث الكفاءة الأخلاقية أو المهنية.

- معوقات خاصة بالموارد البشرية ويقصد به نقص الموظفين المختصين.

- نقص قوانين خاصة بتنظيم التمويل على أساس المضاربة.

- عدم توفر الاستعداد ليحمل المخاطر للمودعين.¹

3- صيغة المرابحة لدى بنك البركة: بالنظر لسهولة تطبيق العقد عمليا من جهة وطبيعة العقد عمليا من جهة

ثانية، ف عقود التمويل بالمرابحة تكون أساسيا مخصصة للتمويلات قصيرة الأجل، ويمر عقد المرابحة التالية:

- يضمن البنك والزبون عقدا تمويليا يتضمن هذا العقد فتح خط تمويلي أو عملية مرابحة منتظمة.
- يوكل البنك زبونه للتفاوض مع المورد فيما يتعلق بشروط شراء السلع من طرف البنك والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بالعملية محل التمويل لحسابه، وفي النهاية استلام السلعة أو المنتجات.
- يقدم المشتري النهائي إلى الزبون المورد بطلب يتضمن كل السلع والمنتجات التي يحتاجها.
- يرسل الزبون إلى البنك طلبا (أمرأ) بشراء السلع مرفقا بفاتورة شكلية.
- بعد التأكد من مطابقة العملية لبنود عقد التمويل والترخيص المتعلق به، يقوم البنك بدفع مبلغ الفاتورة أو بصك أو الكمبيالة أو بأي طريقة دفع أخرى مباشرة لصالح المورد، إن التنفيذ الفعلي لتحويل المرابحة البنك إلى الزبون يكون بمجرد تسلم الفاتورة النهائية وتسلم السلعة بالنسبة للمرابحة المبرمة وذلك عن طريق وصول الإشعار بتحويل القرض.²

الفرع الثاني : الصيغ القائمة على الدين:

وذلك عن طريق تقديم تمويلات للعملاء كي يباشروا أعمالهم الاقتصادية في ظل حاجاتهم إلى هذه الأموال ويتحصل البنك على أرباح من وراءها و يمكن ان نوجزها فيما يلي :

- 1- تمويل المؤسسات الاقتصادية عن طريق صندوق الزكاة:** يقوم بنك البركة الجزائري بتقديم تمويلات لدى المؤسسات الاقتصادية وهذا بعد دراسة ملفات التمويل المقدمة من قبل المستحقين والمقترحة من اللجنة الولائية للزكاة بعد حصولها على تأهيلها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، واعتماد صناديق الضمان المختصة.

1- انظر الملحق رقم 1.

2- انظر الملحق رقم 2.

وعلى ضوء نتائج هذه الدراسة يقوم البنك بانتقاء المشاريع التي يوافق على تمويلها، واقتراح هيكله التمويل الملائمة لكل مشروع منها بناء جداولها الاقتصادية ومرد وديتها المالية، وبعد حصول المشروع على موافقة جميع الأطراف يقوم صندوق استثمار الزكاة بتمويل المشروع من خلال المساهمة كليا أو جزئيا في:

- تسديد المساهمة الشخصية المطلوبة من صاحب المشروع.
- تسديد مصاريف التأمين على التمويل لدى صندوق ضمان القروض وكذا مصاريف مكتب الدراسات المكلف بدراسة جدوى المشروع أو مصاريف أخرى على سبيل القرض الحسن.
- استثنائيا يمكن منح تمويل تكميلي للمشروع وفق صيغة التمويل المعتمدة من قبل البنك على سبيل الاستثمار.

ويتولى بنك البركة متابعة تحصيل القروض والتمويلات التي يمنحها صندوق استثمار أموال الزكاة مع تحصيل مستحقاته التمويلية.

1- التمويل بالقرض الحسن : يقدم بنك البركة قروضا حسنة للمتعاملين الاقتصاديين تمويلا لمشروعاتهم الاقتصادية، وبالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك لاسيما المادة 613.

بالإشارة إلى اتفاقية تعاون في مجال استثمار أموال الزكاة المبرمة بين البنك ووزارة الشؤون الدينية.

- حيث أن المقترض طلب من البنك قرضا حسنا.

- حيث أن الطرفين يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة والأزمة للتعاقد.

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

- **المادة الأولى:** يمنح للبنك المقترض الذي يوافق على ذلك قرضا حسنا في حدود مبلغ معين، لمدة يتم الاتفاق عليها.

- **المادة الثانية:** يلتزم المقترض بتسديد القرض في آجال لا تتعدى التواريخ المشار إليها على جدول التسديد المرفق على أقساط سداسية بقيمة معينة.

عند حلول آجال استحقاق الأقساط يلتزم المقترض بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه المفتوح لدى الغير.

* يمكن للمقترض أن يدفع مسبقا أقساط القرض غير المستحقة وهذا حسب إمكانياته المالية.

- **المادة الثالثة:** يلتزم المقترض باكتتاب سندات لأمر بقيمة الأقساط المستحقة، تدفع للتحصيل من قبل البنك عند حلول اجل كل منها.

- المادة الرابعة: في حالة عدم دفع المقترض من قسط من أقساط القرض يفسخ العقد ويصبح المبلغ الإجمالي المتبقي من القرض مستحق البنك وذلك بعد مرور خمسة أيام من تاريخ استحقاق القسط وذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس أو التلكس أو البريد.
- المادة الخامسة: يلتزم المقترض بتقديم كل الضمانات المطلوبة من البنك عند الاقتضاء.
- المادة السادسة: اتفق الطرفان على أن كل المصاريف والإتعاب خاصة بهذا العقد أو المرتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المقترض وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بان يدفعها مباشرة أو يخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.
- المادة السابعة: تعتبر مرفقات العقد وملحقات جزءا لا يتجزأ منه ومكملا له.
- المادة الثامنة: لتنفيذ العقد، اختيار الطرفان موطنهما المذكور في التمهيد أعلاه.
- المادة التاسعة: حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية¹.

ثالثاً- أساليب التمويل الحديثة في بنك البركة:

استحدث بنك البركة تقنيات تمويل جديدة وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة في الاقتصاد للحاجات وتماشيا مع التغيير المستمر في طبيعة الأنشطة الاقتصادية والمالية المتجددة.

1- التمويل بالإيجار: يقدم بنك البركة تمويلا بالإيجار تحت الشروط التالية:

- معدل تمويل منفق عليه.
- تقديم هامش مالي.
- تحديد نوع التمويل بالاتفاق.
- تقديم ضمانات.
- تحديد قسط تسديد الإيجار بالاتفاق المسبق.
- أتعاب التسويق والتسجيل الضريبي التي يتحملها الزبون.
- تنتهي مدة العقد بعد ستة أشهر من تاريخ الاعتماد.

1- التمويل العقاري: يقدم بنك البركة التمويل العقاري تحت الشروط التالية:²

1- انظر الملحق رقم 3.

2- ملحق رقم (6).

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة - فرع بسكرة

- أن يكون المعني يعمل بصفة دائمة (مرسم أكثر من سنة)
 - أن يكون دخله فوق 40000 دج.
 - يجب أن يكون العني مالك لقطعة ارض في حالة البناء.
 - يتعين على طالب التمويل فتح حساب لدى الوكالة البنكية.
 - أن يكون السكن في حالة الشراء جاهزا، موثقا، مسجلا ومشهرا على مستوى المحافظة العقارية.
- 2- الإيجار الموصوفة بذمة: وهي تعتبر من الصيغ المستحدثة في بنك البركة وكالة بسكرة ويعنى بها أن طالبا لتمويل يقوم بتقديم وصف للبنك عن نوعية المشروع المراد الحصول عليه فيصبح المشروع في ذمة البنك عندها يقوم هذا الأخير ببناؤه على أساس الوصف المقدم من طرف طالب التمويل وعند الانتهاء من بناءه يقوم بتأجيره له.
- و يتم تلخيص تطور عدد ملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري وكالة بسكرة من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم (01): جدول يوضح عدد ملفات الممنوحة طبقا لصيغ التمويل في بنك البركة - وكالة بسكرة-

السنوات	الصيغ	2011	2012	2013	2014	2015
المرابحة		03	2	1	1	/
الإيجار		04	04	07	04	1
الاعتماد الاجاري	المنقول	/	11	09	10	10
	غير المنقول	/	01	01	/	/
الاستصناع		/	01	01	01	01
المساومة		2	01	03	02	2
الإيجار الموصوفة بذمة		/	/	03	4	1

المصدر: من إعداد الطلب بناء على مقابلة مع رئيس قسم التمويلات، يوم: 2015/05/23، الساعة: 10:00.


الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة - فرع بسكرة

من خلال الجدول أعلاه و الذي يمثل الصيغ المطبقة في بنك البركة و وكالة بسكرة خلال السنوات 2011-2015 نلاحظ ان عدد الملفات المودعة و لموجهة لصيغة المرابحة لم يتعدى 3 ملفات سنة 2011 بينما لم يسجل اي ايداع خلال السنوات 2012-2015 ، اما فيما يخص الملفات الخاصة بالايجار فنجد تذبذب في عدد الملفات خلال الفترة المدروسة حيث ان عدد هذه الملفات بلغ 4 سنة 2011 و 4 سنة 2012 بينما سنة 2013 شهدت ارتفاع في عدد الملفات المودعة حيث تم تسجيل 7 ملفات ، ثم انخفض عدد الملفات الى ملف واحد سنة 2015.

كما نلاحظ ان الاقبال على الاعتماد الايجاري بشقيه المنقول و الغير منقول ، حيث نجد ان عدد الملفات المسجلة للاستفادة من الاعتماد الايجاري المنقول اكبر من الملفات الموجهة للاعتماد الايجاري الغير منقول ، اما بالنسبة لصيغة المساومة فنلاحظ ان عدد لملفات ارتفع خلال السنتين 2012-2013 من ملف واحد الى 3 ملفات في حين لم يتجاوز عدد الملفات 2 في السنتين الأخيرتين . و من خلال الشكل الموالي نوضح تطور عدد الملفات خلال الفترة 2011-2015.

الشكل رقم : تطور صيغ التمويل الممنوحة خلال الفترة 2011-2015



المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة - فرع بسكرة

من خلال الشكل اعلاه و الذي يمثل صيغ التمويل الممنوحة من خلال البنك خلال فترة 2011-2015 نلاحظ ان الاعتماد الايجاري يمثل الصيغة الاكثر عمل بها حيث نجد 12 ملف سنة 2011 و انخفض الى 10 ملفات في السنوات بين 2012 و 2014 ، ثم ارتفع الى 11 ملف سنة 2015 ، بينما الايجار نجد تنذب في عدد الملفات 4 سنة 2011 ارتفع الى 7 سنة 2012 وانخفض الى ملف واحد سنة 2015. اما صيغة المرابحة فنلاحظ ان المنحى في انخفاض مستمر ، و يرجع ارتفاع عدد الملفات في الاعتماد الايجاري كون هذه الاخير آلية فعالة تعتمد على الكثير من المؤسسات و خاصة الصغيرة و المتوسطة منها في عملية التمويل . بينما صيغ التمويل الاخرى و التي تميزت بقله عدد الملفات كالاستصناع الذي لم يتم تسجيل سوى 4 ملفات خلال 2011-2015 ، لذلك يمكن القول ان صيغ التمويل المختلفة التي يقدمها البنك ، و التي تعتبر صيغ لدعم و تمويل مختلف الانشطة تحتاج الى عملية ترشيد و تحفيز من طرف البنك ، لإظهار اهمية هذه الصيغ و دورها في عملية التمويل .


جدول رقم (:): عدد الملفات المقدمة لبنك البركة وكالة بسكرة خلال الفترة 2014-2015

النسب	المجموع	2015	2014	صيغ التمويل
4.87%	2	/	2	مرابحة
14.63%	6	3	3	الاجارة
12.19%	5	2	3	المساومة
4.87%	2	1	1	الإستصناع
12.19%	5	1	4	الاجارة الموصوفة بذمة
51.21%	21	11	10	الموصوف
	/	/	/	غير موصوف
%100	41	18	23	المجموع

المصدر: من إعداد الطلب بناء على مقابلة مع رئيس قسم التمويلات، يوم: 2015/05/23، الساعة: 10:00.

من خلال الجدول اعلاه نلاحظ ان عدد الملفات المقدمة للبنك خلال سنة 2014 و سنة 2015 متقاربة حيث نجد ان صيغة الإجارة تم تقديم 3 ملفات و كذا سنة 2015 بينما صيغة المساومة تم تسجيل 3 ملفات سنة 2014 و انخفض الى 2 ملفات سنة 2015 ، اما الاعتماد الايجاري و الذي سجل اكبر عدد من الملفات المقدمة حيث بلغ عدد الملفات سنة 2014 حوالي 10 ملفات و ارتفع الى 11 ملف سنة 2015 . و الشكل الموالي يوضح نسبة الملفات المقدمة لكل صيغة من صيغ التمويل :

الشكل رقم : نسبة الملفات المقدمة لبنك البركة 2014-2015



المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم

من خلال الشكل رقم نلاحظ ان نسبة الاعتماد الايجاري تمثل اكبر نسبة تمويل ب 51.21 من مجموع الملفات المقدمة للبنك بعدد اجمالي لسنتي 2014-2015 21 ملف مقدم لوكالة بسكرة ، ذلك ان الاعتماد على هذه الصيغة كبير جدا خاصة من طرف المؤسسات و الشركات و المشاريع الصغيرة ، فالاعتماد الايجاري يعتبر و سيلة فعالة في عملية التمويل ، كما نلاحظ نسبة الاجارة المصنوفة بذمة بلغت نسبتها 12.19 ب عدد اجمال للملفات بلغ 5 ملفات سنتي 2014-2015 باتساوي مع نسبة المساومة ، اما نسبة الاجارة و هي صيغة من صيغ البنك التي تحضى بطلب مقبول نجد ان عدد الملفات المقدمة ضمن هذه الصيغة بلغ 6 ملفات اي بنسبة طلب تقدر ب 14.87 و نجد ان صيغة المربحة و الاستصناع يمثلان ادنى النسب ب 4.87 على التوالي .

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لبنك البركة - فرع بسكرة

جدول رقم (): يوضح عدد الملفات المقدمة لبنك البركة المقبولة والمرفوضة

2015		2014		
مرفوض	مقبول	مرفوض	مقبول	
/	1	/	1	مراجعة
/	3	/	3	الاجارة
2	/	3	/	المساومة
1	0	/	/	الاستصناع
1	0	3	1	الاجارة الموصوفة بذمة
1	9	2	8	الموصوف
/	/	/	/	غير الموصوف

المصدر: من إعداد الطلب بناء على مقابلة مع رئيس قسم التمويلات، يوم: 2015/05/23، الساعة: 10:00.
 نلاحظ من خلال الجدول الذي يمثل عدد الملفات المقبولة و الملفات المرفوضة من طرف بنك البركة و كالة بسكرة سنة 2014-2015 ، يمثل الجدول كل الملفات المقدمة طبقا لكل صيغة من صيغ التمويل التي يعمل بها البنك و هذه الملفات ، تم قبول بعضها و تم رفض البعض الآخر و الجدول ادناه يوصل اجمالي عدد الملفات المقبولة و اجمالي الملفات المرفوضة خلال 2014-2015.


الجدول رقم : اجمالي عدد الملفات المقبولة و المرفوضة من طرف بنك البركة فرع بسكرة .

اجمالي عدد الملفات المرفوضة	اجمالي عدد الملفات المقبولة	
13	26	عدد الملفات
33.33 %	66.66 %	النسبة

المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم

الشكل رقم : يمثل نسبة الملفات المقبولة و المرفوضة من طرف بنك البركة - فرع بسكرة.

الملفات المقبولة و المرفوضة من طرف بنك البركة - فرع بسكرة



المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم

من خلال الشكل اعلاه و الذي يبين نسبة الملفات المقبولة و الملفات المرفوضة من طرف بنك البركة فرع بسكرة نجد ان نسبة 66% من الملفات قد تم قبولها و تمثل صيغة التمويل الايجاري اكبر نسبة حوالي 17 ملف مقبول من اصل 18 ملف خلال 2014-2015 و ذلك لان صيغة التمويل الايجاري اكثر مناسبة للبنك من جهة و اكبر طلب من طرف المؤسسات ال و المشاريع من جهة اخرى ، اما نسبة الملفات الملغية و الغير مقبولة ف تشكل نسبة 33% من اجمالي عدد الملفات و تعتبر صيغة المساومة الصيغة الوحيدة التي تم رفض جميع الملفات الخاصة بها ، و صيغة صيغة الايجار الموصوف بذمة ايضا حيث تم قبول ملف واحد من اصل 4 ملفات خلال 2014-2015 و بالتالي يمكن القول ان صيغة الاعتماد الايجاري و الذي تعتمد عليها الكثير من المؤسسات و المشاريع و خاصة الصغيرة منها أ تعد الصيغة الاكثر عمل بها من طرف بنك البركة .

خلاصة الفصل

لقد تم في هذا الفصل تقديم بنك البركة - فرع بسكرة-، وتبين لنا من خلال تقييم وتحليل صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة انه يسعى إلى تقديم تمويلات تتماشى مع أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، عن طريق صيغ خالية من الفوائد الربوية كما أنها تلعب دور الوساطة بين الادخار والاستثمار والعمليات والخدمات التي تؤديها، فطبيعة المصارف الإسلامية تستند إلى تمويلات قصيرة ومتوسطة الأجل لجذب أكبر عدد من العملاء وما يميز نوع المعاملات المصرفية في وكالة بسكرة هو ميولها إلى الصيغ المتعلقة بالعمارة لأنه تمويل مضمون على حساب غيره من الصيغ الإسلامية .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

إن هيكل اقتصاديات البلدان الإسلامية ، على غرار معظم البلدان النامية ، يبرز سيطرة واضحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، على الأقل من حيث العدد ، غير أن هذه المؤسسات ماتزال هشة في مجملها ، وتتطلب مجهودات معتبرة من طرف حكومات هذا الدول ، وفي كافة مجالات الدعم والمرافقة ، ومن أبرزها مجال التمويل .

وعلى الرغم من الاهتمام الكبير الذي أولته السلطات العمومية في الجزائر لقطاع ، والذي تكرر بإصدار القانون الخاص منذ ديسمبر 2001 ، ما يزال أصحاب هذه المؤسسات ، وخاصة منهم أصحاب المشروعات الصغيرة ، يواجهون صعوبات في عدد مجالات مرتبطة بأعمالهم ، سواء كانت صعوبات إدارية وتنظيمية ، أو كانت صعوبات تمويلية .

وفي مجال التمويل يستند القانون السالف الذكر (القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) إلى منطق نظام التمويل القائم ، وهو نظام القرض ، وهو ما يتناقض مع الهوية الإسلامية للمجتمع الجزائري ، مما جعل البنوك الإسلامية تقترب من هذه المؤسسات لأجل تمويلها وفق طرقها وأساليبها المميزة عن باقي البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

✓ نتائج نتائج اختبار الفرضيات البحث :

1- الفرضية الأولى: والمتمثلة في ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وماهي تصنيفاتها، من خلال بحثنا وجدنا ان المؤسسات الصغيرة لا تحتوى على تعريف موحد وشامل ذلك لاختلاف معايير تحديد التعريف بين الدول واختلاف الظروف الاقتصادية، ويتم تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب عدة اشكال منها ماهو قانوني ومنها ما يتعلق بطبيعة العمل.

2- الفرضية الثانية مرت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة مراحل زادت من نموها وتطورها ورغم الاصلاحات واهتمام الدولة بهذا القطاع الى انه مزال يعاني من عدة مشاكل ادارية و تمويلية...الخ.

3- الفرصية الثالثة: تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعقيدات خاصة طريقة منح

القروض و الضمانات و الفوائد المرتفعة لذلك تعتبر صيغ التمويل الاسلامي بديل امثل للتمويل في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

✓ التوصيات و الاقتراحات :

- دعوة وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة للتنسيق مع الجامعات لإعداد الدراسات الموجهة لهذا القطاع و تشجيع خريجي الجامعات و المعاهد العليا الاسلامية القيام بإنشاء مؤسسات صغيرة حسب أفكارهم و تلائم إمكانياتهم .
- توفير فرص التدريب بالتعاون بين الجهات الرسمية و المصارف الإسلامية عن طريق الدورات التدريبية من اجل إكساب أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الخبرات الفنية و المعرفية في التمويل الاسلامي و الإدارة و مهارات العمل حسب الصيغ المقدمة من طرف البنوك الاسلامية.
- إنشاء بنك للمعلومات يسمح للبنوك بمعالجة الملفات بسرعة ، كما يسمح بتخفيض المخاطر نتيجة التعامل مع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، وهذا ما يدعم و يقوي علاقة الثقة بين البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الممولة .
- التركيز على التمويل وفق صيغة المشاركة في المشروع من اجل منح الثقة لهذا المشروع من قبل المتعاملين معه ، كما أن المساهمة تعتبر الضمان الكافي في صيغ تمويلية أخرى قد يحتاجها المشروع.
- على بنك البركة الجزائري التعاون مع البنوك الإسلامية التي نجحت تجربتها في تمويل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بلدانها للاستفادة من النشاط المصرفي في هذا المجال و التعاون في مجال الدراسات و تبادل المعلومات فيما يتعلق بصعوبات التمويل التي صادفتها لمحاولة تجنبها.
- تفعيل العلاقة بين بنك البركة و الهيئات الداعمة من قبل السلطات العمومية (FGAR،ENSEJ....) في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة . و وفق مبادئ الشريعة .
- إن توفير سوق مالية إسلامية يعتبر أكثر ضرورة لتطوير عمل المصرفي الإسلامي من جهة، و توفير فرص أكثر لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

✓ آفاق البحث :

من خلال الجهد المتواضع في هذا البحث ، تبقى جوانب كثيرة تتطلب دراسة معمقة في طرق و تقييم التمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف البنوك الإسلامية ، كما يمكن اقتراح بعض المواضيع أثارت اهتمامنا منها :

- ❖ دور الوقف في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .
- ❖ إبراز دور وأهمية السوق المالي الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الخاتمة العامة

❖ اقتراح إجراء دراسة حول تقييم تجربة التمويل لدى البنوك الإسلامية في الجزائر .

الكتب :

- 1_ أحمد الشرباصي , المعجم الاقتصادي الإسلامي , دار الجيل , بيروت- لبنان , 1981 .
- 2_ أحمد محمد محمود نصار , الاستثمار في البنوك الإسلامية , دار الكتب العلمية, طبعة أولى , لبنان - بيروت , طبعة أولى , 2010 .
- 3_ أنور طلبة, العقود الصغيرة و المفاولة والتزام الموافق العامة, المكتب الجامعي الحديث, الإسكندرية, 2004 .
- 4_ أحمد شعبان , محمد على , الصكوك و البنوك الإسلامية , أدوات لتحقيق التنمية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية, 2013.
- 5_ حسن الأمين , المضاربة الشرعية و تطبيقاتها الحديثة , المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب , جدة , طبعة ثالثة , 2000 .
- 6_ حسن بن منصور , البنوك الإسلامية بين النظرية و التطبيق , مطابع عمار قرفي , باتنة , الطبعة الأولى 1992 .
- 7_ حسن خلف فليح , البنوك الإسلامية , جدار الكتاب العالمي للنشر , طبعة ثانية , 1984 .
- 8_ حمد بن عبد الرحمان الجنيدل , إيهاب حسن أبو دية , الإستثمار و التمويل في الإقتصاد الإسلامي , دار جرير للنشر , طبعة أولى , عمان -الأردن , 2009 .
- 9_ خبابة عبد الله , مؤسسات الصغيرة و المتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة , دار الجامعة الحديثة للنشر , مصر , 2013 .
- 10_ خوني رابح ,حسان رقية , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و مشكلة تمويلها , ادراك للطبع و النشر مصر , 2008 .
- 11_ رفيق يونس المصري , المصارف الإسلامية , دار المكتبي , دمشق, طبعة أولى, 2001 .
- 12_ رفيق يونس المصري , النظام المصرفي الإسلامي , دار المكتبي , دمشق , طبعة ثانية , 2009 .
- 13_ زين العابدين بن أسامة , إدارة الأعمال , الدار الجامعية , الإسكندرية , 2000 .
- 14_ سعاد نايف البرنوطي , إدارة الأعمال الصغيرة , دار وائل للنشر , الأردن , طبعة أولى , 2005 .
- 15_ سليمان ناصر , تطور صيغ تمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية , دون دار نشر, غرداية, الجزائر

طبعة أولى, 2002.

16 _ شهاب أحمد عزيز العززي , إدارة البنوك الإسلامية , دار النفائس للنشر و التوزيع , طبعة أولى , عمان - الأردن, 2012 .

17_ شوقي ناجي جواد عامر ناصر المنصور , إدارة المشروعات الصغيرة , دار حامد للنشر , عمان

2000,

18 _ صادق راشد حسين الشمري , أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية (أنشطتها , التطلعات) , دار اليازوري العلمية , عمان- الأردن , 2008 .

19 _ صالح صالح , المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي , دار الفجر للنشر و التوزيع , القاهرة , طبعة أولى , 2006 .

20 _ عادل عبد الفضيل عبود , الإحتياط ضد مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية , دار الفجر الجامعي , طبعة أولى , 2001 .

21 _ عبد السيد فتحي , أحمد أبو السيد , الصناعات الصغيرة و المتوسطة و دورها في عملية التنمية المحلية , مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية , 2005 .

22 _ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي , الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية , دون دار نشر , طبعة أولى جدة , 2004 .

23 _ عبد الرحمان جزيري , فقه في المذاهب الأربعة , دار إحياء التراث العربي , بيروت - لبنان , طبعة الثانية 1992 .

24 _ فتحي السيد عبده , ابو السيد أحمد , الصناعات الصغيرة و دورها في التنمية , مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية , 2005 .

25 _ قيصر عبد الكريم الهايتي , أساليب الاستثمار الإسلامي وأثره على الأسواق المالية , دار رسلان , دمشق , طبعة أولى , 2006

26_ محسن أحمد , البنوك الإسلامية , أتراك للنشر و التوزيع , مصر الجديدة , طبعة ثالثة , 1999 .

27_ محمود حسن صوان , أساسيات العمل المصرفي الإسلامي , دار وائل للنشر , عمان -الأردن . 2001

28_ محمد بوجلال , البنوك الإسلامية , المؤسسة الوطنية للكتاب , الجزائر , 1990 .

29_ مصطفى كمال السيد طایل , القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية , دون دار نشر , مصر , 1990

- 30_ محمد محمود المكاوي , التمويل المصرفي التقليدي , المنهج العلمي لإتخاذ القرار , المكتب العصرية المنصورة , مصر, طبعة أولى , 2010 .
- 31_ محمد حسن الوادي , المصارف الإسلامية , الأسس النظرية و التطبيقية العلمية , دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة , الأردن , 2007 .
- 32_ نبيل جواد , إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , مؤسسة مجد للدراسة و النشر و التوزيع , بيروت , 2007 .
- 33_ ناصر الغريب , الأصول المصرفية الإسلامية و قضايا التشغيل , دار أبولو, القاهرة , مصر , طبعة أولى , 1996 .
- 34_ هبا جميل شارات , التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة و المتوسطة , دار النفائس للنشرو التوزيع , الأردن , طبعة أولى , 2008 .
- 35_ وائل عربيات , المصارف الإسلامية و المؤسسات الاقتصادية , دار الثقافة للنشر و التوزيع , الأردن , طبعة أولى , 2006 .
- 36_ حسين محمد سمحان , وآخرون, إدارة الاستثمارية في المصارف الإسلامية , منشورات العربية للتنمية الإدارية , جامعة الدول العربية , 2012 .

2/ المذكرات:

- 1_ أمال لعمش , دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة المصرفية دراسة نقدية لبعض المنتجات المصرفية الإسلامية , مذكرة ماجستير في علوم التجارة , جامعة فرحات عباس, سطيف 2011_ 2012 .
- 2_ انتش شعيب , واقع وفاق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية , مذكرة ماجستير , جامعة الجزائر 2007_ 2008 .
- 3_ برجي شهرزاد , إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , مذكرة ماجستي كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , تخصص مالية دولية , جامعة أبي بكر بلقايد , تلمسان, الجزائر , 2011_ 2012 .
- 4_ بن نعمان محمد, مساهمة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تحقيق التنمية المحلية المتوازنة جغرافيا , مذكرة ماجستير, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة الجزائر, 2011-2012

- 5_ بن تركي زينب , دور تكنولوجيا الاتصال في تحسين العلاقة بين الزبون والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , مذكرة ماجستير ,كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة محمد خيضر ,بسكرة 2007-2008,
- 6_ حمزة شودار , علاقة بنوك المشاركة بالبنوك المركزية في ظل الرقابة التقليدية , رسالة ماجستي , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير 2006_ 2007 .
- 7_ خبابة عبد الله , آليات التمويل الإسلامي بديل للطرق التقليدية , مذكرة ماجستي في العلوم الاقتصادية , جامعة الأمير عبد القادر , قسنطينة , 2009 .
- 8_ رابح حميدة , إستراتيجية و تجارب ترقيت دور المؤسسة الصغيرة و المتوسطة في دعم النمو و تحقيق التنمية المستدامة , دراسة مقارنة بين التجربة الجزائرية و الصينية , رسالة ماجستي , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة ,جامعة فرحات عباس سطيف 2010_ 2011 .
- 9_ زويقة محمد الصالح , أثر التغيرات الاقتصادية على ترقيت قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر , رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير , جامعة الجزائر , 2004 .
- 10_ سعيداني محمد السعيد , مدى فعالية تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر , دراسة إستبائية , مذكرة ماجستي , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , تخصص محاسبة , جامعة محمد بوقرة , بومرداس 2013_ 2014 .
- 11_ سيد علي بلحمدي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة لتحقيق التنمية الاقتصادية في ظل العولمة دراسة حالة الجزائر , رسالة ماجستير , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة البليدة الجزائر , 2005
- 12_ عبلة مسلف , الدور الإقتصادي للمشاركة المصرفية , مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة ماجستي في العلوم الاقتصادية , جامعة منتوري , قسنطينة , الجزائر , 2005_ 2006 .
- 13_ عيشوش عبدو , تسويق الخدمة المصرفية في البنوك الإسلامية , مذكرة ماجستي , جامعة الحاج لخضر , باتنة , الجزائر , 2008_ 2009 .
- 14_ عثمان لخف , دور و مكانة الصناعات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية , مذكرة ماجستي , معهد العلوم الاقتصادية , جامعة الجزائر , 1995 .

- 15 _ عمران عبد الحكيم , إستراتيجية البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة,
دراسة حالة البنوك العمومية ولاية المسيلة , مذكرة ماجستي في علوم التجارة فرع الإستراتيجيات , جامعة
محمد بوضياف , المسيلة , 2007 .
- 16_ عقون فتيحة , صنع التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار دراسة بنك البركة
الجزائري, مذكرة ماجستي في العلوم الاقتصادية , جامعة بسكرة , الجزائر 2008 _ 2009 .
- 17 _ قروش عيسى , تطبيق تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , مذكرة ماجستي
, في علوم التسيير , قسم العلوم الاقتصادية , جامعة محمد خيضر بسكرة , الجزائر , 2007_2008 .
- 18_ مشري محمد الناصر , دورا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة في تحقيق التنمية المحلية
المستدامة , مذكرة ماجستي , كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير ,نخصص إستراتيجيات
المؤسسة للتنمية المستدامة , جامعة فرحات عباس , سطيف ,الجزائر, 2008_2009 .
- 19_ نصر الدين بن نذير ,الإبداع التكنولوجي في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , رسالة ماجستي, كلية
العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , جامعة الجزائر , 2002 .

3_ الأطروحات :

- 1_ أحمد مجدل , إدراك اتجاهات المسؤولين عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نحو التجارة
الإلكترونية في الجزائر , أطروحة دكتوراه دولة في علوم التسيير , جامعة الجزائر , 2004 .
- 2_ بن نذير نصر الدين , دراسة الابداع الاستراتيجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة
و المتوسطة حالة الجزائر, اطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ,جامعة
الجزائر, 2011-2012
- 3 _ جميل أحمد , الدور التنموي للبنوك الإسلامية , دراسة نظرية تطبيقية 1980 _ 2000 ,دكتوراه دولة ,
كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير, جامعة الجزائر, 2005 _ 2006 .
- 4_ عثمان لخف , واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و سبل دعمها و تنميتها , حالة الجزائر ,
أطروحة دكتوراه , كلية العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر , 2004 .
- 5_ يوسف قريش , سياسة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر , اطروحة دكتوراه في العلوم
الاقتصادية , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير جامعة الجزائر ,جانفي, 2005

4_الملتقيات :

- 1_النسور جابر عبد الرزاق , المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواقع والتجارب والمعطيات والظروف الراهنة, ملتقى الاول حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي يومي 17-18 ,جامعة الشلف ,2006.
- 2_ آسيا سعدان ,مليحة عماري, تنامي التمويل الإسلامي في ظل الأزمة العالمية -دراسة حالة دول الشرق وشمال افريقيا ,جامعة العلوم الإسلامية , عمان- الأردن ,1-2 ديسمبر 2010.
- 3_ أنس الحسنوي, التمويل الإسلامي كبدل لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة , الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاد المغربي, منشورات مخبر الشراكة و الاستثمار سطيف الجزائر, 25-28 ماي 2003.
- 4_ بن يعقوب الطاهر, آثار اتفاق الشراكة الاورو جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , الملتقى الدولي حول آثار وانعكاسات اتفاق الشراكة على الاقتصاد الجزائري وعلى منظومة المؤسسات المتوسطة والصغيرة, جامعة فرحات عباس , سطيف , 13-14 نوفمبر,2006.
- 5_ بارودي نعيمة , التحولات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع التحديات العالمية , الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية , جامعة حسيبة بن بو علي , الشلف ,17-18 أبريل 2006
- 6_ حاكمي بوحفص, المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وآفاق , مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معهد العلوم الاقتصادية مركز الجامعي ,سعيدة 14-15 ديسمبر 2004.
- 7_ رحيم حسين ,سلطان محمد رشدي , نماذج في التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الغراسة ,السلم والاستصناع) , الملتقى الدولي حول سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات ,جامعة محمد خيضر , بسكرة ,الجزائر ,يومي 21-22 نوفمبر 2006.
- 8_ ريمي رياض , ريمي عقبة, تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائر , الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة , الجزائر ,جامعة الوادي , 5-9 ماي 2013
- 9_ سليمان ناصر ,محسن عواطف , تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية , الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي واقع ورهانات المستقبل , غرداية الجزائر 22-23 فيفري 2011.

- 10_ سهام شي هتين , طارق حمول , تقييم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة , الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة , لتحقيق التنمية المستدامة , كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير , جامعة المسيلة , 15-16 نوفمبر 2011
- 11_ صالح صالح , مصادر وأساليب تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاد المغاربي , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة سطيف , 25-28 ماي 2003.
- 12_ صالح صالح , أساليب التنمية في المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري , ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي , جامعة الدول العربية , 18-22 جانفي 2004.
- 13_ ضحاك نجيب , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين الامس واليوم , الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية , جامعة حسية بن بو علي , شلف , 17-18 أفريل 2009
- 14_ عبد الله بن منصور , سليمان مرابط , تقييم تجربة بنك البركة في اطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائر , الندوة التدريبية الدولية حول تمويل مشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغربية , جامعة فرحات عباس , سطيف , 25-28 ماي 2003.
- 15_ عبد الرحمان بن عنتر , عبد الله بن وناس , مشكلة المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها في الاقتصاديات المغربية , كلية العلوم الاقتصادية , جامعة سطيف , 25-28 ماي 2003.
- 16_ عبد الرزاق حميدي , عبد القادر عوينان , دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الحد من ازمة البطالة مع الإشارة إلى بعض التجارب العالمية , الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة , كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير , جامعة محمد بوضياف مسيلة
- 17_ علي محمد قابوسية , معوقات تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل تفعيل دورها في الجزائر , ورقة ندوة بعنوان المشروعات الصغيرة والمتوسطة كأداة لدمج الشباب الليبي في التنمية وسوق العمل , مؤتمر تهيئة بيئة الأعمال لإنجاح المشروعات الصغيرة والمتوسطة , مركز تنمية الصادرات ليبيا , 13 أكتوبر 2009.
- 18_ غديرة أحمد سليمة , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وآفاق , الملتقى الوطني حول واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي , المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر , جامعة الوادي 5-6 ماي 2013

- 19_ قاسم كريم, أريزق عثمان, دور حاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, المدرسة العليا يومي 17-18 أبريل 2005.
- 20_ لقمان محمد مريزق, ندوة حول " البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي" البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب المحمدية, المغرب, 25-29 من ذي القعدة 1410 هـ الموافق ل 18-22 يونيو 1990.
- 21_ مسعودي دليلا, المكانة الاقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة, الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر, جامعة محمد بوقرة, بومرداس, 8-9 ماي 2011.
- 22_ يمينة بن ديبه, دراسة تقسيمية للبرامج الاستثمارية العامة وآثارها على منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتركيبها لقطاعي ونمو وقيمها المضافة ونسبة مساهمتها في الناتج المحلي وتزايد قدرتها التوضيفية للعمالة, أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم برامج الاستثمار العامة وانعكاساتها على التشغيل و الاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة سطيف, 11-12 مارس 2013,
- 5_المجلات :**
- 1_ بريش سعيد, مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية حالة الجزائر, مجلة العلوم الانسانية جامعة بسكرة العدد 30 نوفمبر 2007
- 2_ خالد بن عبد العزيز بن محمد السهلاوي, معدل وعوامل انتشار المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة العربية السعودية " مجلة الادارة العامة", المملكة العربية السعودية, المجلد الواحد والأربعون, العدد الثاني, يوليو 2001.
- 3_ زغيب مليكة, دور وأهمية الانجاز في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة, مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة, العدد 5, فيفري 2005
- 4_ سامي حمد, الدراسات الإسلامية, العهد الإسلامي للبحوث والتجريب, السعودية, المجلد الثالث, العدد الثاني, 1996
- 5_ سامية عزيز, مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية, مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية, كلية العلوم الانسانية والاجتماعية, جامعة قاصدي مرباح ورقلة, الجزائر, العدد 2, جوان 2009

6_ صالح صالحي , أساليب تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري " مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير " , العدد الثالث , 2004.

7_ نوال بن عمارة, التمويل المصرفي الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ,مجلة الدراسة الاقتصادية والمالية , جامعة الوادي , العدد 5, 2012.

6-الجريدة الرسمية:

37- المادة 11، الامر 01/18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي المتعلق بترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، الصادر في 15 ديسمبر.

7-المواقع من الانترنت:

1_ www.ansej.org.dz

2_ <http://www.fgar.dz>

3_ <http://www.industrie.gov.dz>

4_ [http // www . IN gdz . com vb Indx . Php gdz . com](http://www.IN.gdz.com.vb/Indx.Php.gdz.com) 3_05_2015 .

5_ [www . clubandd . jeeran . com](http://www.clubandd.jeeran.com) .

6-[www . Islam online . net](http://www.Islamonline.net)

7_ [aboयोeF 1966 @yahoo . Fr](mailto:aboयोeF1966@yahoo.fr)

8_ [Lion 53_00 Formant charte de la petite et moyenne ; dahir n 1_02_188 du](#)

9_ (juillet 2002) . Adresse internet [http : //enset _ media . ac . ma / charte _](http://enset_media.ac.ma/charte_PME_au_maroc.com)

[PME au maroc . com](http://PME_au_maroc.com)

الملاحق



أمر بالتحويل ORDRE DE VIREMENT

Date : التاريخ :

Veillez exécuter l'ordre de virement suivant

الرجاء تنفيذ هذا التحويل

Payer et aviser/ إيداع و إشهر

Par lettre بالبريد

Mettre à la disposition/ وضع تحت تصرف

Par Téléx بالتلكس

Par Fax بالفكس

La somme de : المبلغ

Montant en toutes lettres : المبلغ بالأحرف الكاملة :

Bénéficiaire : المستفيد :

N° de Compte : رقم الحساب :

Ouvert auprès de : مفتوح لدى :

Inscriptions spéciales : تعليمات خاصة :

Et ce par le débit de notre compte N° : وذلك بخصم المبلغ من حسابنا رقم :

Réservé à la Banque / خاص بالبنك
Contrôle : المراقبة
Visa : التوقيع

Titulaire : الإسم :

Adresse : العنوان :

Signature autorisé : التوقيع :

ملحق (02) عقد مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك

العقد الأول

إنه في يوم هـ الموافق م تم الاتفاق بين كل من:

1 - جنك / فرع (.....)

ويمثله في هذا العقد السيد /

بصفته:

طرفاً أول (شريكاً على الشيوع)

2 - السيد/ السادة / الجنسية:

ممثله بالسيد / بصفته:

العنوان بالتفصيل:

رقم الهاتف: رقم صندوق البريد:

طرفاً ثانياً (شريكاً على الشيوع)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب:

.....

يملك الطرفان معاً على الشيوع:

.....

.....

.....
هذا، وقد قبل الطرفان الدخول معاً في مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك تخلص بموجبها ملكية المشروع محل المشاركة للطرف الثاني في غضون (.....) سنة من تاريخ المشاركة طبقاً لشروط هذا العقد.

كما اتفق الطرفان كذلك على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص وفقاً لما يلي:

القيمة الكلية للمشروع محل المشاركة:

إجمالي عدد حصص المشروع: حصة

قيمة الحصة الواحدة:

نصيب الطرف الأول:

(أ) عدد ما يخصه من حصص: حصة

(ب) قيمتها:

نصيب الطرف الثاني:

(أ) عدد الحصص التي تخصه: حصة

(ب) قيمتها:

أولاً

يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد ومتمماً له، ويتم تفسير سائر شروط العقد في ضوء مفهومه.

ثانياً

يقوم الطرف الأول (البنك) ببيع عدد: حصة/ حصص.

سنوياً مما يخصه، كما يلتزم الطرف الثاني (.....) بشراء ما يقوم الطرف الأول بعرضه للبيع كل

عام، ويجزر الطرفان عقد بيع مستقل بهذه الحصة، وضمناً لتنفيذ الطرف الثاني لالتزامه هذا معه يقوم بالآتي:

.....

.....
وفي ضوء التزام الطرف الثاني بشراء ما يقوم الطرف الأول ببيعه سنوياً تتناقص تدريجياً حصة هذا الأخير (الطرف الأول) بنفس القدر الذي تزداد به حصة الطرف الثاني.

ثالثاً

يتم تقدير قيمة الحصة التي يرغب الطرف الأول في بيعها وفقاً للسعر الجاري عن طريق خبير عادل مؤتمن.

رابعاً

في حالة تخلف الطرف الثاني عن شراء الحصة التي يعرضها الطرف الأول للبيع سنوياً، يلتزم الطرف الثاني ببيع كامل حصته في محل المشاركة إلى الطرف الأول (بنك) حتى يتسنى للبنك بيع كامل المشروع.

خامساً

يتم توزيع العائد السنوي للمشروع موضوع المشاركة بين الطرفين بنسبة ما يمتلكه كل منهما من حصص.

سادساً

يتولى الطرف إدارة شؤون المشروع وصيانته والحفاظة عليه نظير نسبة سنوية من الإيراد الإجمالي للمشروع قدرها

سابعاً

إذا أخل أي طرف من طرفي هذا التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد وترتب على ذلك إلحاق ضرر بالطرف الآخر، التزام الطرف المتسبب بتعويض المضرور عن الأضرار الفعلية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

ثامناً

أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية، فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم

تاسعاً

كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك
وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة
.....

عاشراً

يقر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.

حادي عشر

حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها.

والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين،

الطرف الأول الطرف الثاني

العقد الثاني

عقد إيجار حصة شائعة

إنه في يوم هـ الموافق م تم الاتفاق بين كل من:

1- بنك...../فرع (.....) ويمثله السيد/

.....

بصفته:

طرفاً أول (مؤجراً)

2 السيد/السادة/.....الجنسية:.....

ممثله بالسيد/.....بصفته:.....

العنوان بالتفصيل:

رقم الهاتف:رقم صندوق البريد:

طرفاً ثانياً (مستأجراً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد واتفقا على ما يلي:

تمهيد

بموجب:

.....

.....

يملك الطرفان معاً على الشيوع:.....

.....

.....

ولما كان الطرفان قد اتفقا على تقسيم أموال المشاركة بينهما إلى حصص, وكان نصيب الطرف الأول منها: عدد
..... حصص/ حصة, وقد رغب الطرف الأول في تأجير كامل حصته الشائعة
..... في محل المشاركة, كما رغب الطرف الثاني في استئجارها, فقد اتجهت إرادة
الطرفين إلى تنظيم العلاقة الإيجارية بينهما وفقاً للضوابط التالية:

أولاً: يعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من العقد وتماماً له, ويتم تفسير كل شروط والتزامات العقد في ضوء مفهومه.

ثانياً: أجر الطرف الأول للطرف الثاني كامل حصته الشائعة في: لمدة اعتباراً من أول
..... سنة 19, وحتى نهاية سنة .

وبإيجار سنوي للحصة الواحدة مقداره:

وبالتالي تحدد القيمة الإيجارية عن العام الأول (الذي يبدأ من م وينتهي في
..... م) بمبلغ

كما تحدد القيمة الإجمالية للإيجار سنوياً: بقدر عدد الحصص المملوكة للطرف الأول بعد ما يتم بيعه كل عام وفق
شروط عقد المشاركة المتناقضة المبرم بين الطرفين.

ثالثاً: يقوم المستأجر بدفع وتحويل القيمة الإيجارية السنوية للطرف الأول على عنوان مقر مركزه الرئيسي عند نهاية كل عام/
على أربعة أقساط خلال العام؛ أي بمعدل قسط واحد كل ثلاثة أشهر, وقيمة مالية قدرها:

لكل قسط.

رابعاً: يتحمل الطرف (.....) المؤجر/ المستأجر مختلف تكاليف الصيانة اللازمة, ويحق للطرف الثاني التأجير من
الباطن, على أن يتحمل وحده كل ما يترتب على ذلك من التزامات تجاه الغير.

خامساً: يستمر العمل بهذا التعاقد حتى تؤول ملكية كامل إلى الطرف الثاني (المستأجر) وفق
شروط عقد المشاركة المتناقضة المبرم بين الطرفين.

سادساً: لا يحق للطرف الثاني (المستأجر) إجراء أي تعديلات أو تغييرات جوهرية — محل التعاقد.

سابعاً: إذا أخل أي طرف من طرفي التعاقد بأي من التزاماته الواردة بالعقد, التزم بتعويض الطرف الآخر عن الأضرار
الفعالية التي لحقت به نتيجة هذا الإخلال.

ثامناً: أي خلاف ينشأ بين الطرفين حول تفسير وتنفيذ شروط هذا العقد يجري حله بالطرق الودية, فإذا لم يتسن ذلك انعقد الاختصاص لمحاكم

تاسعاً: كل ما لم يرد ذكره في هذا العقد يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والنظام الأساسي للطرف الأول (بنك وما لا يتعارض معهما من القوانين والأعراف التجارية النافذة بدولة

عاشراً: حرر الطرف الثاني بأن موطنه المختار هو عنوان محل إقامته المبين بصدر هذا العقد.

آخرأ: حرر هذا العقد من نسختين أصليتين متماثلتين موقعتين من الطرفين ويبد كل منهما نسخة للعمل بموجبها. والله ولي التوفيق وهو سبحانه خير الشاهدين.

الطرف الثاني

الطرف الأول

المستأجر

المؤجر

الملحق (03) نموذج 1 عقد المضاربة

تم إبرام هذا العقد بين كل من:

1 مصرف
ويمثله: السيد/ (طرفاً أول)

2 شركة
ومثلها: السيد/ (طرفاً ثانياً)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد والاتفاق

تمهيد

قامت لجنة المناقصات المركزية بطرح المناقصة المركزية بطرح المناقصة الخاصة بعقد رقم () لتنفيذ أعمال صيانة طرق, وقد رست المناقصة على الطرف الثاني بمبلغ

وحيث إن الطرف الثاني له سوابق الخبرة اللازمة لتنفيذ مثل هذه المشاريع, وبملاك الإمكانيات الفنية والإدارية والمعدات والخبرة لتنفيذ هذا المشروع, فقد طلب من مصرف تمويل هذا المشروع على أساس شركة المضاربة الإسلامية, وتم الاتفاق بين الطرفين وفقاً للشروط التالية:

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

البند الثاني

أقر الطرف الثاني أنه قد أطلع على عقد التأسيس والنظام الداخلي والقانون الخاص بالطرف الأول, ويلتزم به في تعامله معه, وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

البند الثالث

اتفق الطرفان على أن يخضع سريان مفعول عقد المضاربة الآتية:

تسلم الطرف الأول- وبموجب نص مقبول- الموافقة.....خطيا على طلب الطرف الثاني بتحويل جميع المستحقات الناتجة عن تنفيذ هذه المناقصات في حساب عملية المضاربة لدى مصرف.....بشكل مباشر, وبمجيث لا يجوز له تغيير أو تبديل هذه الطريقة في دفع المستحقات المالية الناتجة عن تنفيذ المشروع.

البند الرابع

يتم تحديد التزامات الفريقين لأغراض التمويل واقتسام الربح على النحو التالي:

1- يقوم الطرف الأول بتمويل احتياجات مشروع صيانة الطرق عقد رقم () من المواد والأجور والمصروفات في

حدود مبلغ.....وذلك على النحو التالي:

(أ) يقوم الطرف الأول بإيداع مبلغ..... في حساب عملية المضاربة كدفعة مقدمة لتمكين الطرف الثاني من مباشرة العمل.

(ب) يقوم الطرف الأول بتمويل التكاليف المباشرة للمشروع- وتحديد تمويل استيراد وشراء المواد من السوق الخارجي والمحلي- بواسطة فتح اعتمادات مستندية أو مشتريات من السوق المحلي عن طريق المصرف بتكلفة متغيرة بمبلغ تقريبي قدره..... بشرط موافقة الطرف الأول على شروط الاعتمادات, وأن تكون عروض الأسعار أو العقود التي يطلب فتح الاعتمادات على أساسها سارية المفعول, وألا تتجاوز قيمتها عند التقدم بطلب فتحها عن المبلغ المحدد آنفاً, على أن يتم قيد قيمة مستندات الاعتمادات والمشتريات المحلية وجميع المصاريف المتعلقة بها على حساب عملية المضاربة لدى المصرف.

(ج) يقوم الطرف الأول بإيداع.....صافي قيمة الطلبات الدفع الصادرة عن الجهة المختصة في حساب عملية المضاربة؛ لتجديد الدفعة المقدمة وتمويل العملية, وذلك بعد استبعاد قيمة المبالغ المحتجزة.

(د) يقوم الطرف الأول بإصدار الكفالة النهائية للمقاول في حدود مبلغ.....

(هـ) يراعى ألا يزيد مبلغ التمويل النقدي المدفوع من الطرف الأول للطرف الثاني بأي حال من الأحوال عن المبلغ

.....متضمناً قيمة الاعتمادات المستندية المفتوحة عن طريق المصرف, وكذلك الدفعة المقدمة, حيث يقر الطرف

الثاني بأن تكلفة المشروع من مواد وأجور ومقاولي باطن لا تزيد بأي حال من الأحوال عن مبلغ التمويل النقدي المتفق عليه والبالغ..... فيما عدا الزيادة الناتجة عن التكلفة المتغيرة حسبما هو وارد في البند الرابع (1) «ب» وبتعهد بتحمل أية مصاريف أو نفقات تزيد عن ذلك.

- 1- يتحمل الطرف الثاني جميع المصاريف الإدارية المتعلقة بالمشروع, وكل ما لم يرد ذكره في هذا العقد, حيث تعتبر هذه الزيادات والمصاريف ضمن تكاليف عمله كمضارب, ولا تدخل في حساب الأرباح والخسائر.
- 2- الربح القابل للتوزيع هو الفرق بين إيرادات المشروع الكلية والتكاليف الواردة في (1) أعلاه.

البند الخامس

توزيع الأرباح والخسائر:

- 1- يوزع الربح القابل لتوزيع الوارد في البند الرابع أعلاه على الوجه التالي:

(أ) للطرف الأول.....% من الأرباح الإجمالية.

(ب) للطرف الثاني.....% من الأرباح الإجمالية.

- 2- أما في حالة الخسارة فإنها تكون من نصيب الطرف الأول كرب مال وتنحصر مسؤوليته في تحمل الخسائر الخارجة عن إرادة الطرف الثاني الذي يتحمل كافة الخسائر والمسئوليات تجاه الغير, الناتجة عن تقصيره أو إهماله أو أخطائه, أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه لأسباب تعود على الطرف الثاني, أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد, والتي يترتب عنها- أو عن جزء منها- غرامات مالية, أو مخالفته لشروط عقد المضاربة؛ وذلك باعتباره عامل المضاربة, وباعتبار أن جميع التعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته ودون تدخل من الطرف الأول, كما لا يحق للطرف الثاني كمضارب أن يطالب بأي تعويض عن خسارة جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها.

- 3- يجوز للطرف الأول- وباختياره فقط- أن يتنازل عن جزء من أرباحه لصالح الطرف الثاني كمكافأة له على حسن الأداء وإنجازه للوعد.

- 4- إذا حققت المضاربة ربحاً للطرف الأول يزيد عن سنوياً فإن الطرف الأول على استعداد للتنازل عن من حقه في الأرباح الزائدة عن الـ.....% سنوياً للطرف الثاني, وذلك كمكافأة له على حسن الأداء, وإنجازه للوعد, وتشجيعاً له على الاستمرار في التعامل مع المصرف.

البند السادس

الغرامات المالية والزيادة في تكلفة المواد المستوردة أو المحلية الممولة من خلال اعتمادات مستندية مفتوحة عن طريق المصرف الخارجة عن إرادة الطرف الثاني تدخل ضمن تكلفة المشروع, أما إذا كانت هذه الغرامات أو الزيادة راجعة لأسباب ناتجة عن تقصير الطرف الثاني, أو إهماله أو أخطائه, أو عدم تسليم المشروع في الموعد المتفق عليه؛ لأسباب تعود على الطرف الثاني, أو مخالفته للشروط والمواصفات المدونة في الشروط العامة للتعاقد, أو شروط عقد المضاربة, فتحسب من أرباحه؛ فإن جاوزته حسبت من ماله الخاص ويتعهد بدفعها للطرف الأول عند التصفية.

البند السابع

يلتزم الطرف الثاني بأن يشير بوضوح على الفواتير المقدمة منه والمتعلقة بالمقاوله موضوع هذا العقد؛ بأن تدفع قيمتها لدى حسابه رقم.....بمصرف.....

البند الثامن

يتعهد الطرف الثاني بالألا يستعمل التمويل المخصص للمشروع إلا في الغايات المصرح بها أعلاه, كما يتعهد بعدم صرف أو إنفاق أي مبلغ من إيرادات المشروع على شئونه الشخصية أو التجارية الخاصة, وكذلك عدم التصرف في مال هذه المضاربة إلا بعد إجراء المحاسبة التامة.

البند التاسع

- 1 - لا يجوز للطرف الثاني خلط مال هذه المضاربة بمال دون إذن الطرف الأول, ولا إعطاؤه للغير, ولا هبته, ولا لإقراضه, ولا الاقتراض عليه ولا التصرف فيه بأي شكل من الأشكال خارج نطاق المضاربة.
- 2 - يتعهد الطرف الثاني بعدم نقل البضائع والمواد المشتراة لهذا المشروع إلى ساحة مشروعات أخرى, كما يتعهد بتخزين جميع متطلبات المشروع بساحة المشروع ذاته, ويتعهد بالمحافظة عليها من جميع ما يتلفها أو يضرها, أو يعرضها لأي نوع من الخطر مهما كان مصدره.

البند العاشر

يكون الطرف الثاني أميناً على الأموال المسلمة إليه, وشريكاً في الأرباح الإجمالية المتحققة, ولا يجوز له بيع المشروع للغير, أو التنازل عنه, أو إجراء أية عقود مع آخرين لتنفيذه بالكامل من الباطن, إلا حسب الإجراءات التي يكون متفقاً عليها خطياً بين الطرفين.

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بتوقيع شيك لأمر المصرف بقيمة التمويل المطلوب يستحق الأداء بعد.....من نهاية فترة هذا العقد- ضماناً للمحاسبة- ورد حصة المصرف من رأس المال والأرباح عند التصفية.

البند الثاني عشر

- 1 - ينتهي هذا العقد بعدمن تاريخ انتهاء المشروع موضوع المضاربة, أو من أي تاريخ آخر يتفق عليه فيما بعد مع الجهة صاحبة المشروع, ويتعهد الطرف الثاني بتقديم الحساب الختامي للطرف الأول في نهاية المدة, ولا تبرأ ذمة الطرف الثاني إلا بعد الوفاء بحقوق الطرف الأول الواردة في هذا العقد.
- 2 - ويجوز للطرف الأول أن يطلب تصفية المضاربة المتفق عليها إذا خالف الطرف الثاني شروط هذا العقد, وذلك بعد تنبيهه أو إنذاره, ودون حاجة إلى مراجعة قضائية.
- 3 - تستمر مسؤولية الطرف الثاني بصفته منفذاً للمشروع؛ وذلك طبقاً للنظم والقوانين والأعراف السائدة في البلد وأصول المهنة.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني بإمسك دفاتر نظامية تتعلق بعملية تنفيذ المقاوله موضوع مشروع المضاربة, ويتعهد بأن يضع جميع الدفاتر والمستندات تحت تصرف الطرف الأول كلما طلب ذلك.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بالتأمين على المشروع ضد كافة المخاطر بقيمة المقاوله وملحقاتها% مع النص في وثيقة التأمين على أن تدفع جميع التعويضات في حساب عملية المضاربة المفتوح لدى المصرف, ويحتسب قسط التأمين من كلفة المشروع, أما تأمين المعدات والمسئولية المدنية فتكون من مسؤولية الطرف الثاني, على أن يتم تزويد الطرف الأول بأصل هذه الوثيقة وملحقاتها.

البند الخامس عشر

يقر الطرف الثاني بأن دفاتر الطرف الأول وحساباته تعتبر بينة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذا العقد وتطبيقاته مهما كانت, مع ما يلحقها من مصاريف باتفاق الطرفين, ويصرح بأن قيود الطرف الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له, ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك, كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الطرف الأول وقيوده من قبل أي محكمة أو إبراز دفاتر وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات, والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الطرف الأول على مطابقتها للأصل.

البند السادس عشر

في حالة توقيع هذا العقد من قبل أكثر من شخص واحد بصفته طرفاً ثانياً, يكون جميع الموقعين مسئولين وضامين متضامين- منفردين أو مجتمعين- تجاه الطرف الأول عن تسديد المبالغ المطلوبة له بموجب هذا العقد.

البند السابع عشر

أ - يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية.
ب - أي خلاف ناشئ عن تطبيق أحكام هذا العقد أو متعلق به, يعرض على لجنة تحكيم تشكل من ثلاثة أعضاء على الوجه التالي:
1 حكم يختاره الفريق الأول.
2 حكم يختاره الفريق الثاني.
3 حكم يختاره الحكمان الأولان.
ويكون حكمهم- سواء صدر بالإجماع أم بالأغلبية- ملزماً للطرفين, وغير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن الجائزة قانوناً, وبشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية للمصرف بعدم تعارض الحكم الصادر مع أحكام الشريعة الإسلامية.
وفي حالة عدم توفر الأغلبية, يحال الخلاف موضوع التحكيم إلى المحاكم.....وتكون محاكم دولة..... هي المختصة دون سواها, بالفصل في أية طلبات أو قضايا تنشأ بمقتضى التحكيم أو ناشئة أو متعلقة به أو بهذا العقد.

البند الثامن عشر

تسري أحكام القانون..... والقوانين والأنظمة المرعية على هذا- فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الطرفين- وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

البند التاسع عشر

حرر هذا العقد على نسختين أصليتين موقعتين من قبل الطرفين, بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ / / الموافق / / ويستقط الطرف الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار, أو أي دفع شكلي أو موضوعي, ضد ما جاء في هذا العقد.

الطرف الأول الطرف الثاني

العقد الثاني

مصرف.....

اتفاقية تمويل رأس المال العامل بالمضاربة

في يومالموافق.....تم الاتفاق والتراضي بين كل من:

1 محصرف
ويمثله السيد/..... (الفريق الأول)

2- شركة (الفريق الثاني)

تمهيد

بما أن الفريق الثاني يمتلك شركةولديه معارض لعرض البضائع المختلفة, ولديه الجهاز الإداري والفني القادر على إدارته وتسييره بكفاءة عالية, وتقدم الفريق الأول بطلب مشفوع بدراسة اقتصادية لتمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة الشرعية, ووافق الفريق الأول على تقديم التمويل لاستثماره في هذا المشروع, فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها.

رأس مال المضاربة

2- يتكون رأس مال المضاربة من مبلغ وقدره:ويتمثل فيما يلي:

أ- مساهمة الفريق الأول البالغةتدفع نقداً.

ب- مساهمة الفريق الثاني البالغةوالتي تمثل صافي حقوق ملكية الشركاء كما جاء بالمركز المالي

للشركة بتاريخبعد استبعاد الأصول الثابتة.

3- يقوم الفريقان بإيداع الحصص النقدية في الحساب الخاص الذي يفتح لهذه المضاربة باسم الفريق الثاني بموجب المادة(5) أدناه.

4- يتحمل الفريق الثاني مسؤولية تسديد أية ديون مترتبة في ذمته للغير قبل توقيع هذه الاتفاقية, كما يتحمل مسؤولية تسديد أية ديون للغير لاحقة على توقيع هذه الاتفاقية.

5- يقوم الفريق الثاني بفتح حساب خاص للمضاربة لدى الفريق الأول تورد فيه المساهمة النقدية لكلا الفريقين في رأس مال المضاربة, كما تورد فيه إيرادات المضاربة أولاً بأول, والإيداع فيه والسحب منه يتم حسب شروط الاتفاقية, كما يلتزم الفريق الثاني بعدم ترتيب أية التزامات مالية على شركة المضاربة إلا بموافقة الفريق الأول.

6- يجوز للفريق الثاني خلط مال هذه المضاربة ببعضه ببعض بما لا يؤثر على حقوق الفريق الأول؛ بما يتفق وشرط هذه الاتفاقية.

7- يلتزم الفريق الثاني بالاحتفاظ بحسابات منتظمة تكون مدعمة بالمستندات والفواتير الأصلية, وذلك تحت إشراف مدقق حسابات قانوني يوافق عليه الفريق الأول, وعلى مدقق الحسابات إعداد مركز مالي كل ثلاث أشهر- على الأقل- وتقديمه للفريق الأول, ويجوز للفريق الأول مراجعة وتدقيق هذه الحسابات في أي وقت يشاء, سواء كان ذلك بواسطة موظفيه أو بواسطة آخرين, وذلك بالطريقة التي يراها مناسبة, دون اعتراض من الفريق الثاني.

8- يتولى الفريق الثاني مسؤولية الإدارة والإشراف على الأعمال التنفيذية للمضاربة, ويلتزم في ذلك بما جاء في هذه الاتفاقية, ويكون أميناً على موجوداتها وأموالها, ولا يحق له التصرف فيها في غير الغايات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية, أو إنفاق أي مبلغ منها على شئونه الخاصة, ويكون مسؤولاً عن كل مخالفة و/أو ضرر و/أو تعد و/أو تقصير و/أو إهمال في ذلك.

9- من المتفق عليه أن يقوم المضارب بتوخي الحذر وتحري كل الحرص عند البيع الآجل, بحيث يحصل من عميله على أعلى درجة الضمان الممكنة, ويتحمل المضارب جميع مسؤوليات وتبعات عدم السداد في حالة تقصيره أو إهماله في متطلبات قيامه بهذا العمل.

10- حصص الفريقين في المضاربة غير قابلة للتنازل عنها للغير, كما لا يجوز إدخال شريك جديد في هذه المضاربة إلا بموافقة الفريقين.

11- يتم تخزين المواد الخام والبضائع في مخازن خاصة تحت إشراف الفريق الثاني.

12- اتفق الطرفان على أن يتم التأمين على موجودات المضاربة في الحالات التي تستدعي ذلك.

الضمان

13- يلتزم الفريق الثاني بتقديم شيك بقيمة مساهمة الطرف الأول البالغة ضماناً لحسن تنفيذ هذه الاتفاقية، وللوفاء بكافة الالتزامات التي ترتبها عليه هذه الاتفاقية للفريق الأول في مواعيدها، بالإضافة إلى ضمان حالات المخالفة أو الضرر و/أو التعدي و/أو التقصير و/أو الإهمال.

نتائج أعمال المضاربة

14- تتحمل المضاربة مصاريف الشحن والرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل إلى مخازن الفريق الثاني (إن وجدت).

15- لا تتحمل المضاربة أية مصاريف أخرى خلاف ما ذكر في البند السابق.

16- أ- يتم التوصل إلى نتائج أعمال المضاربة وفق المعادلة التالية: (المبيعات - المشتريات = إجمالي الربح).

مع مراعاة عدم تحميل المبيعات بأية مصاريف، أما المشتريات فتتمثل قيمة البضاعة متضمنة الرسوم الجمركية ومصاريف التخليص والنقل لغاية مخازن العميل (إن وجدت).

ب- يتم تقييم بضاعة أو المدة آخر المدة وفقاً للقيمة السوقية.

17- يتم توزيع الأرباح والخسائر على الوجه التالي:

أ- الأرباح

يتم تحديد حصة الفريق الثاني كشريك من الأرباح الإجمالية حسب نسبة مساهمته في رأس مال المضاربة، وعليه يتم استبعاد هذه الحصة من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية المتحققة؛ بحيث يوزع الباقي من الأرباح الإجمالية بين الفريقين كالتالي:

- للفريق الأول كرب مال%

- للفريق الثاني كمضارب%

ب- الخسائر:

عندما تكون نتائج أعمال المضاربة السنوية خسارة- لا قدر الله- توزع الخسارة بين الفريقين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس مال المضاربة؛ إلا إذا ثبت أن الفريق الثاني قد قصر أو فرط أو خالف شروط هذه الاتفاقية، كما لا يحق للفريق الثاني المطالبة بأي تعويض عن جهده وعمله وأية مصاريف أخرى يتحملها بموجب المادة رقم (15) من هذه الاتفاقية.

18- تنحصر مسؤولية الفريق الأول في تحمل الخسارة الناتجة عن عملية المضاربة بنسبة حصته في رأس مال المضاربة، وبحيث لا تتعدى الخسارة حصته في رأس المال المضارب، باعتباره مستثمراً للمال فقط، ويتحمل الفريق الثاني المسؤوليات الناتجة عن توفير التمويل للغير أو تلقي التمويل من الغير، باعتباره صاحباً للعمل ومديراً له في نفس الوقت، وباعتبار أن جميع المعاملات مع الغير تجري باسمه وعلى مسؤوليته، ودون تدخل من الطرف الأول وبناء عليه تقع على الفريق الثاني وحده مسؤولية سداد الالتزامات تجاه الغير، وكذلك تحصيل أمواله من الغير، سواء كان ذلك خلال فترة المضاربة أو بعدها.

فترة المضاربة وتصفيتهما

19- مدة هذه الاتفاقية..... ويلتزم الفريق الثاني في نهاية هذه المدة بتقديم الحسابات الختامية للفريق الأول معتمدة من مدقق الحسابات المعتمد، كما أن هذه الاتفاقية قابلة للتجديد بموافقة الفريقين.

20- يحق للفريق الأول المطالبة بتصفية المضاربة في أي وقت واسترداد حقوقه بموجب هذه الاتفاقية؛ إذا تبين له عدم الاستثمار فيها أو في حالة إخلال الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية، وذلك دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو مراجعة قضائية، كما يحق له المطالبة بالتعويض عن أي ضرر يكون قد لحق به من جراء الإخلال بها.

21- عند الاستحقاق وانتهاء مدة المضاربة، أو بناء على طلب الفريق الأول يتم إعداد حساب أرباح وخسائر المضاربة حسب شروط هذه الاتفاقية من مدقق الحسابات المعتمد، ويلتزم الفريق الثاني بدفع حصة الفريق الأول من رأس مال المضاربة، بالإضافة للأرباح المتحققة له نقداً.

أحكام عامة

22- يقر الفريق الثاني أنه قد اطلع على عقد التأسيس، والنظام الداخلي، والقانون الخاص بالفريق الأول، ويلتزم به في تعامله، وذلك على أساس التعامل الشرعي الحلال.

23- يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وحساباته تعتبر بيئة قاطعة لإثبات أية مبالغ ناشئة أو متعلقة بهذه الاتفاقية وتطبيقاتها؛ مع ما يلحقها من مصاريف.

كما يقر بأن قيود الفريق الأول وحساباته تعتبر نهائية وصحيحة بالنسبة له, ولا يحق له الاعتراض عليها بعد ذلك, كما أنه يتنازل مقدماً عن أي حق قانوني يجيز له طلب تدقيق حسابات الفريق الأول وقيوده من قبل أية محكمة أو إبراز دفاتره وقيوده.

وتعتمد الكشوفات المنسوخة عن تلك الدفاتر والحسابات, والتي يصادق المفوضون بالتوقيع عن الفريق الأول على مطابقتها للأصل.

24- إذا نشأ خلاف عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو متعلق بها, يعرض الخلاف على
ويكون حكمهم- سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية- ملزماً للطرفين بشرط إقرار هيئة الرقابة الشرعية لمصرف بعدم تعارض الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية.

25- تسرى أحكام القانون والقوانين والأنظمة المرعية الأخرى على هذه الاتفاقية, فيما عدا ما نص عليه من اتفاق بين الفريقين.

26- حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين موقعتين من الفريقين بإرادة خالية من العيوب الشرعية والقانونية بتاريخ الموافق ويسقط الفريق الثاني حقه في الإدعاء بكذب الإقرار أو أي دفع شكلي أو موضوعي, ضد ما جاء في هذه الاتفاقية.

الفريق الأول

الفريق الثاني

الملحق (04) نماذج عقود المراجعة

النموذج الأول (عقد البيع)

بيع مراجعة

إنه في يوم الموافق..... حرر هذا العقد بين كل من:

أولاً: ويمثله السيد/..... طرف أول/ بائع

ثانياً: السيد/..... طرف ثان/ مشتري

وذلك وفقاً لما يلي:

1- يقر الطرف الثاني بأهليته الكاملة للتصرفات المالية عن نفسه أو بصفته

.....

..... وأنه أطلع على النظام الأساسي

..... (الطرف الأول) يلتزم في تعامله معه وفقاً لهذا النظام.

2- باع الطرف الأول للطرف الثاني القابل لتلك البضاعة المبينة أوصافها وكميتها بطلب الشراء المرفق بهذا العقد رقم

بتاريخ

3- حدد الثمن الإجمالي للبضاعة بمبلغ متضمناً الثمن الأساسي والمصاريف المدفوعة من الطرف الأول والربح المتفق عليه

ويتعهد الطرف الثاني بسداده على النحو التالي:

.....

- 4- تم التوقيع على هذا العقد من قبل الطرفين بعد تسليم البضاعة من قبل المستفيد إلى وكيل الطرفين-الناقلين- ويكون العقد نافذاً من تاريخه وتصبح البضاعة ملكاً للطرف الثاني وتحت مسؤولية.
- 5- حيث إن الطرف الثاني هو اختار المصدر وحدد مواصفات البضاعة فإن الطرف الأول ليس مسؤولاً عن أي نقص في البضاعة أو اختلاف في مواصفاتها وإن مسؤولية ذلك تقع على عاتق الطرف الثاني طبقاً لما هو متعارف عليه دولياً.
- 6- الرسوم الجمركية ومصاريف نقل البضاعة من ميناء الوصول إلى مخازن المشتري والتخليص عليها لا تدخل ضمن الثمن المتفق عليه بهذا العقد وتحملها الطرف الثاني (المشتري).
- 7- يتعهد الطرف الثاني (المشتري) بوصول المستندات الخاصة بالبضاعة وتسليمه بمجرد وصولها بعد إجراء اللازم في البند رقم 2.
- 8- في حالة امتناع الطرف الثاني عن استلام المستندات الوارد ذكرها في البند السابق أو استلام البضاعة فمن حق الطرف الأول بيعها بالسعر السائد في حينه في بلد الوصول أو أي مكان آخر حسبما يراه الطرف الأول ولحساب الثاني وقبض الثمن لاستيفاء حقوقه وإعادة بما بقي له في ذمته.
- 9- في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين يختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان حكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق المحكمان على اختيار الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.
- 10- كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم (.....).
- 11- حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الطرف الثاني/ المشتري

الطرف الأول/ البائع

النموذج الأول: الوعد

عقد وعد بالشراء

إنه في يوم الموافق تم الاتفاق بين كل من:

أولاً: ويمثله السيد/ طرف أول

ثانياً: ويمثله السيد/ طرف ثان

المقدمة

حيث إن الطرف الثاني يرغب في شراء/ استيراد البضاعة المحددة للمواصفات والكمية والمصدر على النحو المبين بطلب الشراء المؤرخ في والمرقم الملحق بهذا العقد والمتمم له ونظراً لرغبة الطرف الثاني في الحصول على الطرف الثاني إيفاء بوعد الشراء هذا ووفقاً للشروط التالية:

(المادة الأولى)

تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و متممة له.

(المادة الثانية)

وعد الطرف الثاني الطرف الأول بشراء البضاعة المبينة آنفاً وإبرام عقد البيع والشراء بمجرد استلام وكيل الطرفين البضاعة من المستفيد.

(المادة الثالثة)

يعتبر الناقلون بصفتهم وكلاء عامون للنقل أو وكلاء للطرفين باستلام البضاعة اعتباراً من وقت استلامها وحتى تاريخ الوصول طبقاً لشروط الاعتماد المستندي.

(المادة الرابع)

يكون البيع والشراء محل هذا الوعد على أساس المراجعة وبقيمة تكلفة البضاعة الكلية المشتملة على ثمنها وتكاليف شحنها وتأمينها وكافة المصاريف الأخرى بالإضافة إلى ربح الطرف الأول من مجموع التكلفة المذكورة وقدره

ويتحمل الطرف الثاني كامل الكلف الإضافية الطارئة إن وجدت ونتائج أية طوارئ قد تتعرض لها البضاعة المكلف باستلامها كما ورد بالمادة الثانية.

(المادة الخامسة)

وافق الطرف الثاني دفع نسبة% من قيمة البضاعة عند توقيع هذا الوعد تأميناً لضمان تنفيذ التزاماته قبل الطرف الأول وتسديد ما تبقى من قيمة البضاعة الكلية وأرباح للطرف الأول الواردة في المادة الرابعة أعلاه على النحو التالي:

(المادة السادسة)

يلتزم الطرفان بإبرام عقد المراجعة النهائي المتعلق بهذا الوعد بمجرد إبلاغ المستفيد أحد الطرفين بتسليم البضاعة.

(المادة السابعة)

إذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ هذا الوعد فيتحمل الطرف الممتنع أية أضرار تلحق الطرف الآخر نتيجة ما تحكم به هيئة التحكيم الواردة الذكر في المادة التاسعة من هذا العقد.

(المادة الثامنة)

إذا امتنع المصدر الذي عينه الطرف الثاني عن تنفيذ الصفقة أو آخرها عن موعد التسليم المتفق عليه لا يكون الطرف الأول مسؤولاً عن أي ضرر يعود على الطرف الثاني الذي عليه أن يدفع كافة المصاريف التي تحملها الطرف الأول

المصدر وفي هذه الحالة لا يعتبر الطرف الأول مخلاً بالوعد.

(المادة التاسعة)

في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع بين الطرفين بشأن تنفيذ هذا العقد فإن هذا النزاع يعرض على هيئة تحكيم من ثلاثة محكمين ويختار كل طرف محكماً ويختار المحكمان محكماً ثالثاً مرجحاً فإذا لم يتفق

المحكمان على اختيار المحكم الثالث تتولى اختياره الجهة خلال أسبوع من تاريخ نشوء النزاع بناء على أي طلب من الطرفين يتم الفصل في النزاع على أساس الشريعة الإسلامية ويكون حكم المحكمين سواء صدر بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً للطرفين غير قابل للطعن بالمعارضة ولا الاستئناف.

(المادة العاشرة)

كل ما لم يرد ذكره في بنود هذا العقد يخضع للقوانين النافذة بدولة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وعقد التأسيس للطرف الأول ومن اختصاص محاكم دولة

(المادة الحادية عشر)

حرر هذا العقد من نسختين استلم كل طرف نسخة منه.

الملحق رقم 05: عقد الإستصناع

عقد استصناع
نموذج البنك مستصنع / العميل صانع

حرر هذا العقد بالجزائر في يوم.....

بين :

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 10.000.000.000 مقيد في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ب/0014294، الكائن مقرها الاجتماع بحج بوتلجة هويدف بئر عكنبرم الجزائر، بنهب عنها في الإضاء على هذا العقد السيد بصفته

طرفا أولا ، ويشار إليه فيما يلي بالمستصنع ،

و السيد / شركة المقيدة بالسجل التجاري لولاية تحت رقم ، و الكائن مقره (أ) الاجتماعي ب و يتوب عنه (أ) في الإضاء على هذا العقد السيد بصفته طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد ب 'الصانع'